

رقم السجل: ١٥/٥.٥.٢٠٢٤
تاريخ: ٢٦ نيسان ٢٠٢٤

ملف تلزيم

مشروع: أشغال تأهيل وصيانة طريق بكفيا - زهور الشوير

قضاء: المتن

عدد الصفحات

محتويات الملف:

- | | |
|---|---------------|
| ١- دفتر الشروط الخصوصية (مناقصة عمومية) | (٣٩ صفحة) |
| ٢- نموذج التصريح/التعهد+مستند تصريح النزاهة+ | |
| نموذج تحليل الاسعار | (٣ صفحات) |
| ٣- جدول الأسعار | (٦ صفحات) |
| ٤- المكعبات البدائية (الكشف التقديري) | (٣ صفحات) |
| ٥- دفتر المواصفات الفنية | (٣ + ٥٥ صفحة) |
| ٦- مصورات لمواقع الاشغال / رسوم الانشاءات | (٤ صفحات) |
| الكشف التقديري (دائرة العمليات) | |
| ٧- المذكرة الادارية رقم ٣٣/ف تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٩ | (صفحة واحدة) |

ملاحظة: لا يعتبر الملف كاملاً الا مع وجود جميع المحتويات الواردة اعلاه.

رئيس مصلحة الدروس بالتكليف

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس محسن محمد طليس

المهندس ابراهيم صليبا

٢٠٢٤ ٢٦

٢٠٢٤/٣/٢٦

مدير الطرق بالتكليف
المهندس هشام يوسف

٢٠٢٤/٣/٢٦

دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

دفتـر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق

مشروع: أشغال تأهيل وصيانة طريق بكفيا - ضهور الشوير

قضاء: المتن

قدمه

رئيس مصلحة الدروس

رئيس مصلحة الدروس بالتكليف
المهندس محسن محمد طليس
٢٠٢٤ / ٢ / ٢٩

أشرف عليه

رئيس دائرة المشاريع

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
المهندس إبراهيم صليبا
٢٠٢٤ / ٣ / ٢٦

نظمه

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس إبراهيم صليبا

صدق في

وزير الأشغال العامة والنقل

المهندس أيمن حميد

موافق في

المدير العام للطرق والمباني

نظر في

مدير الطرق

المهندس حسام يوسف

جدول المحتويات:

الفصل / البند	الوصف
الفصل الاول	تعريف المصطلحات
بند ١-١	موضوع الالتزام
	غاية الالتزام
الفصل الثاني	تقديم العروض
بند ١-٢	طريقة التلزم
بند ٢-٢	مستندات الالتزام
بند ٣-٢	درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل
بند ٤-٢	العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة
بند ٥-٢	محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه
بند ٦-٢	طريقة تقديم العروض
بند ٧-٢	الضمانات
بند ٨-٢	قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد
بند ٩-٢	مواصفات المزيج الاسفلتي
الفصل الثالث	شروط عمومية
بند ١-٣	تنظيم السير أثناء العمل
بند ٢-٣	الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديري وجدول الأسعار
بند ٣-٣	الخرائط والمصورات
بند ٤-٣	التثبت من صحة مضمون الدراسة
بند ٥-٣	تنفيذ أشغال غير ملحوظة
بند ٦-٣	الحصول على المعلومات
بند ٧-٣	رفع السرية المصرفية
الفصل الرابع	سير العمل والمحاسبة
بند ١-٤	تسليم مواقع العمل
بند ٢-٤	سير العمل ومهل التنفيذ
مادة ١-٢-٤	شروط عامة

شروط خاصة بالالتزام	مادة ٢-٢-٤
مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير	مادة ٣-٢-٤
توقف أعمال الحدالة والترقيت	مادة ٤-٢-٤
إيقاف العمل	بند ٣-٤
مدة الضمان	بند ٤-٤
طرق القياس والمحاسبة	بند ٥-٤
تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي	بند ٦-٤

الفصل الخامس

انظمة، تمديدات، مواد، معدات	
المواصفات المعتمدة	بند ١-٥
أنظمة وقوانين وقطع الأشجار	بند ٢-٥
سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة	بند ٣-٥
مسؤولية الملتزم فيما يعود للأشغال	بند ٤-٥
مراقبة المواد	بند ٥-٥
استخراج المواد ونقلها	بند ٦-٥
الآليات والمعدات	بند ٧-٥
المختبر واختبارات المواد	بند ٨-٥
المكتب المحلي (ملغى)	بند ٩-٥

الفصل السادس

مسؤولية التنفيذ - عمال	
مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس	بند ١-٦
فحص واختبار الأعمال	بند ٢-٦
رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات	بند ٣-٦
مراقبة العمل	بند ٤-٦
مسؤولية المشرفين على الأشغال	بند ٥-٦
مسؤولية الملتزم	بند ٦-٦
واجبات مهندس متعهد الأشغال	بند ٧-٦
التأمين على العمال والأعمال	بند ٨-٦
العمال الأجانب	بند ٩-٦

الجهاز العامل لدى الملتزم

بند ١٠-٦

شروط متفرقة

الفصل السابع

العناية بالمشروع

بند ١-٧

حل الخلافات

بند ٢-٧

تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

بند ٣-٧

تعديل الأسعار

بند ٤-٧

تعريف المصطلحات:

- إن الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،
- الإدارة** : - تعني وزير الأشغال العامة والنقل أو من يمثله.
- مختبر المواد** : - يعني مختبر المواد التابع لمديرية الطرق، أو أية مؤسسة أخرى معتمدة من الإدارة.
- المهندس** : - مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل والمبلغ اسمه كتابة إلى الملتزم.
- المراقب أو ممثل المهندس** : - المساعد المشرف من قبل الإدارة المنوط به مساعدة المهندس.
- الملتزم أو المتعهد** : - هو الشخص أو الشركة الذي قبل عرضه ورست عليه الأشغال من قبل الإدارة.
- مهندس الملتزم** : - المهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبلته الإدارة والمصنف على اسمه والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.
- الالتزام** : - يعني عرض الملتزم، ومحضر التلزم، وكتاب الضمان، ودفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام، وقانون الشراء العام، ودفتر المواصفات الفنية ودفتر الشروط الخصوصية والكشف التقديري، والخرائط، وجدول الأسعار.
- الخرائط** : - الرسومات المصدقة من الإدارة أو نسخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معدلة، أو تقدم أثناء التنفيذ مصدقة من الإدارة.
- الردم** : - هو جسم الردم المرصوص المكون من التربة الصالحة والتربة المحتوية على حجارة صلبة ومتدرجة الأحجام.
- طبقة التأسيس** : - تعني طبقة التربة المرصوصة التي تنشأ فوقها مباشرة طبقة الأساس، ولا يقل عمقها عن ثلاثين سنتيمتراً.
- الرصف** : - يعني به الإنشاء المكون من طبقة السطح، وطبقة التسوية (إن وجدت)، والطبقة الرابطة (إن وجدت)، وطبقة الأساس المساعد (إن وجدت).
- طبقة الأساس المساعد** : - هي الطبقة من الرصف التي تعلو طبقة التأسيس مباشرة وتحت طبقة الأساس.
- طبقة الأساس** : - هي الطبقة من الرصف المعدة لحمل وتوزيع أثقال المرور ووقاية طبقة التأسيس.
- الطبقة الرابطة** : - هي الطبقة من الرصف التي تقع بين طبقة الأساس وطبقة السطح.
- طبقة التسوية** : - هي طبقة من الرصف توضع غالباً فوق سطح رصف قديم بغرض الحصول على سطح مستو قبل وضع طبقة السطح.
- طبقة السطح** : - هي الطبقة العليا من الرصف المعرضة مباشرة لحركة السير.
- الاستشاري** : - هو المكتب الهندسي المكلف بالإشراف على تنفيذ أشغال هذا الالتزام.

- المنشآت الفنية : - يعني بها جميع أشغال البناء من جسور وعبارات وجدران دعم وإكساء ومنشآت تصريف المياه.
- دفتر الشروط الخصوصية : - يقصد به هذا الكتاب.
- دفتر المواصفات الفنية : - يقصد به دفتر المواصفات الفنية المعمول به في وزارة الأشغال العامة .
- دفتر الشروط والأحكام : - هو دفتر المصدر بالمرسوم رقم ٤٠٥/N.I تاريخ ٢١/٣/٤٢ والذي يعالج علاقة العامة ملتزم بالإدارة.
- قانون الشراء العام : - يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١

Plan et dessins

Remblais

Couche de fondation

Chaussée

Sous couche de base

Couche de base

Couche intermédiaire ou couche de scellement

Couche de nivellement

Couche de roulement ou couche de surface

Ouvrage d'art

Cahier des charges particuliers

Cahier des clauses et conditions générales

Cahier des prescriptions communes

Plans & Drawings

Backfill

Subgrade

Pavement layers

Subbase

Base course

Binder course

Levelling course

Surface course

Structures

Special provisions

Standard specifications

الفصل الأول

موضوع الالتزام

بند ١-١: غاية الالتزام

تجري وزارة الاشغال العامة والنقل وفقاً لاحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تنفيذ أشغال تأهيل وصيانة طريق بكفيا - ضهور الشوير في قضاء المتن.

ان غاية الالتزام هي تنفيذ اشغال ملف التلزم المذكور اعلاه والمبينة ادناه وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

وصف الإنشاءات	نوع الأعمال	موقع العمل
اعمال صناعية	- حفریات خنادق - جدران باطون مع ٤٠% ديش - تعبيد وتزفيت الأجزاء المتضررة - حاجز وقاية حديد مزبيق	على طريق بكفيا - ضهور الشوير في قضاء المتن، وفقاً للكشوفات التقديرية والمصورات المرفقة المعدة من قبل مصلحة الصيانة وضمن الاملاك العامة. تصنيف الطريق: رئيسي.

تتخذ الأشغال وفقاً للشروط الواردة في هذا الدفتر ولمضمون المستندات المرفقة ربطاً، وهي:

- دفتر المواصفات الفنية.
- جدول الاسعار.
- المكعبات البدائية - الكشف التقديري.
- مصورات لمواقع الاشغال، ورسوم الانشاءات.

ووفقاً للأحكام الإضافية التالية:

- أ - على المتعهد اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وكل ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ابتداء العمل بالعقد.
- ب - إذا انقضت مدة الاسبوع المذكورة اعلاه ولم يقم المتعهد بالمباشرة بتنفيذ الأشغال المطلوبة تقوم الإدارة، وبعد انذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين ٥ ايام و ١٥ يوماً كحد اقصى، باصدار قرار معلن يعتبر المتعهد ناكلاً ويفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى اي انذار وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ج - لا تطبق أحكام المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.
- د - يجب على الملتزم الاساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الادارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنم عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره. تطبق احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام بالنسبة للتعاقد الثانوي.

- هـ- يطبق على دفتر الشروط هذا احكام قانون الشراء العام والانظمة الاخرى المرعية الاجراء.
- و- يمكن للادارة ان تلغي الشراء و/او اي من اجراءاته في اي وقت قيل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

الفصل الثاني

تقديم العروض

بند ٢-١: طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة: المناقصة العمومية.

وعلى أساس: السعر الذي يقدمه العارض.

وبناء على: المذكرة الادارية رقم ٣٣/ف تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٩

بند ٢-٢: مستندات الالتزام

يخضع الالتزام إلى أحكام دفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام وقانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتنافى مع أحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخصوصية هذا ودفتر المواصفات الفنية، وتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الالتزام:

- عرض الملتزم.
- جدول الأسعار.
- الكشف التقديري.
- الخرائط التنفيذية.
- محضر التلزم.
- كتاب ضمان العرض.

وفي حال وجود تناقض بين مندرجات الدفاتر المذكورة اعلاه، يؤخذ بالنص الوارد في قانون الشراء العام.

بند ٢-٣: درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل

تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام بالاضافة الى اية وسيلة اخرى تحددها الادارة اذا لزم.

على كل عارض راغب بالاشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام.

إن تقديم العرض يعتبر تسليمًا صريحاً من الملتزم بأنه درس مستندات الالتزام.

على الإدارة وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن كل من دفتر الشروط الخصوصية ودفتر المواصفات الفنية، والكشف التقديري وجدول الأسعار والخرائط والمصورات في حينه، وذلك لدى قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية.

في حال وجود اية استفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزم يمكن للعارض الاتصال بالشخص التالي:

الاسم: م. ابراهيم صليب

التسمية الوظيفية: رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

رقم الهاتف: ٠٥-٤٥٦٤٨٢ محول ١١٢٠

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم العروض وعلى الادارة ان تجيب خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

يحق لكل ذي صفة او مصلحة الاعتراض على اي قرار تتخذه الادارة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد يكون مخالفاً لقانون الشراء العام وذلك وفقاً لاحكام الفصل السابع من القانون المذكور، على ان تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

بند ٢-٤: العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (مؤسسات أو شركات) :

- أ - المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة.
- ب - المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ج - المسجلون في نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.
- د - الذين قاموا بتنفيذ اشغال وجرى استلامها بشكل مؤقت عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم بقيمة لا تقل عن //٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠// مئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وعلى ان يثبتوا ذلك بموجب افادات رسمية كما هو مذكور في البند ٢-٦ - أولاً - فقرة ١٥.
- هـ - الذين لا تتعدى قيمة الاشغال التي يقومون بتنفيذها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطي امر المباشرة بها خلال العام التي تجري فيه جلسة التلزم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت سواء كانت مشروع واحد او عدة مشاريع مبلغ ألف /١٠٠٠/ مليار ليرة لبنانية، على ان يثبتوا ذلك بموجب افادة رسمية كما هو مذكور في البند ٢-٦ - أولاً - فقرة ١٦.

و - الذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن اثنين ، ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هو مذكور في البند ٢-٦ - أولاً - فقرة ١٨.

ز - الذين يملكون جبالة أو تعاقدوا مع صاحب جبالة لتأمين كميات الإيدياليت المطلوبة، ويتقدم العارض بإثبات ملكية الجباله أو عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل مع صاحب الجباله على أن:

١- تكون الجباله مقبولة من الإدارة، وذلك بموجب إفادة صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الاشغال العامة والنقل او صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم، يحدد فيها طاقة الجباله واسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل.

٢- تقع الجباله ضمن محافظة **جبل لبنان** أو ضمن القضاء المجاور لموقع الأشغال.

٣- يشمل الاتفاق بأن يتقيد صاحب الجباله بالشروط والمواصفات المفروضة لأشغال التزفيت ولتعليمات الإدارة.

العارضون الشركاء: كما ويقبل للاشتراك في هذه الصفقة العارضون الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء، ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مصدقاً لدى الكاتب العدل، يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، فإذا رسا عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في المديرية العامة للطرق والمباني لحين الاستلام النهائي، على ان يذكر في عقد الشراكة الشريك الرئيسي الذي يمثلهم مجتمعين وبالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف اعماله اليهم.

يتم تقديم المستندات المطلوبة في البند ٢-٦ - أولاً كما يلي:

- من الفقرة ٣ الى الفقرة ١٨ ومن الفقرة ٢١ الى الفقرة ٢٤: لكل من الشركاء

- الفقرة ١٩ و ٢٠: لأحد الشركاء او لجميعهم

مع الاشارة الى امكانية استيفاء الشروط المطلوبة في البنود ٢-٦ - أولاً- ١٥ (افادات تنفيذ الاشغال) و ١٩ (الجباله) و ٢٠ (الآليات) من الشركاء منفردين او مجموعين.

بند ٢-٥: محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح / التعهد المرفق بعرض الملتزم محل إقامته، وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملتزم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل وعلى لوحة الإعلانات في مبنى الوحدة الصادر عنها المستند، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.

ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام، كوثيقة تبلغ رسمية.

خلال مدة خمسة أيام من تاريخ ابتداء العمل بالعقد يعين الملتزم اسم شخص في الورشة يمثلته وينوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبليغ الرسائل المتعلقة بالالتزام، وفي حال تغيب الوكيل عن الورشة يعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

بند ٢-٦: طريقة تقديم العروض

يتم الحصول والاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالتلزم من قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ويتم الحصول على الغلاف الثالث الموحد من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل.

تنظم العروض وتقدم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يكتب على الغلاف الأول "مستندات الالتزام" ويذكر موضوع الالتزام: "مشروع أشغال تأهيل وصيانة طريق

بكفيا - ظهور الشوير في قضاء المتن"

" وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض ويتضمن:

- ١- التصريح / التعهد وفقاً للنموذج المرفق.
- ٢- ضمان العرض وفقاً للبند ٢-٧ أدناه.
- ٣- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، إذا كان العرض باسم شركة أو مؤسسة، يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٤- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو احد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ٦- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

٧- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها ان الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".

٨- صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة او المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

٩- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٠- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١١- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليهِ موقع مدير المشروع وفقاً للبند ٢-٧ ادناه، أو صورة مصدقة عنها.

١٢- براءة ذمة صادرة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزم أو صورة مصدقة عنها.

١٣- عقد الشراكة للعارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء (إذا لزم) مصدق لدى الكاتب العدل.

١٤- مستند "تصريح النزاهة" يختم ويوقع عليه العارض (مرفق ربطاً).

١٥- افادات تنفيذ اشغال عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وقد جرى استلامها بشكل مؤقت خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم، على الشكل التالي:

* بموجب افادة رسمية صادرة من قبل مدير عام الطرق والمباني فيما خص وزارة الاشغال العامة والنقل او صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، أو

* بموجب افادات رسمية صادرة عن اي من الادارات العامة الاخرى المذكورة اعلاه مصدقة وفقاً للاصول او صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، باستثناء الافادات الصادرة عن البلديات او اتحاد البلديات التي يجب ان تكون موقعة من رئيس البلدية او رئيس الاتحاد ويذكر عليها عبارة بتحملة كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم ثبوت صحة الافادة،

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظ في البند "٢-٤-د".

١٦ - افادة رسمية مصدقة من قبل مدير عام الطرق والمباني لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم يذكر فيها قيمة الاشغال التي يقوم العارض بتنفيذها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطي امر المباشرة بها خلال العام التي تجري فيه جلسة التلزم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت، من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال الملحوظ في البند "٢-٤-هـ".

١٧- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٨- صورة مصدقة عن افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يذكر فيها عدد موظفي العارض المسجلين لديه لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم، من اجل التأكد من مطابقة

الشرط المتعلق بعدد الموظفين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحوظة في البند ٢-٤-
و".

١٩- افادة رسمية صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الاشغال العامة والنقل او صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم، يحدد فيها طاقة الجباله واسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل،
أو

صورة مصدقة عن عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل بين العارض وصاحب الجباله لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم يرفق به صورة مصدقة عن الافادة الرسمية الصادرة عن مصلحة الصيانة المركزية المذكورة اعلاه.

وذلك من أجل التأكد من مطابقة الشروط المتعلقة بجمالة الايدياليت الملحوظة في البند "٢-٤-ز".

٢٠- وعلى العارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات المحددة في البند ٥-٧ أذناه المجموعة "أ" و "ب" على الورشة عند البدء بالتنفيذ، وبتأمين كافة المعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على اكمل وجه.

٢١- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التزيم خال من اي حكم شائن.

٢٢- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليا" في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو مغنوي).

٢٣- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٢٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

ملاحظة: يشترط وجود المستندات الأصلية او طبق الأصل مع المشترك خلال جلسة فض العروض في حال كانت المستندات المقدمة منسوخة وعليها طابع مالي وفقاً للأصول.

ثانياً: الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر موضوع الالتزام وتاريخ جلسة التزيم واسم العارض ويتضمن: الكشف التقديري وجدول الأسعار ويدون عليهما السعر الفرادي الذي يقدمه العارض والسعر الاجمالي وقيمة الاعمال ويُكتب بالحبر وبالأرقام والأحرف بدون تصحيح أو حك أو تشطيب أو تطريس غير موقع تجاهه، ثم يوقع عليهما، ويفرض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الأفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معا.

كما ويتضمن الغلاف الثاني تحليل اسعار مقتضب لجميع المواد الملحوظة في جدول الاسعار وفقاً للنموذج المرفق في ملحق دفتر الشروط الخصوصية هذا، على ان يقدم الملتزم المؤقت لاحقاً تحليل اسعار مفصّل اذا طلبت منه الادارة ذلك بمهلة ثلاثة ايام من تاريخ طلب الادارة.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتمزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أى سعر صرف رسمى آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية

الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في البند ٧-٤ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موحد ومعنون باسم ديوان المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالارقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ملصقة عليه.

رابعاً: مكان تقديم العروض

تقدم العروض إلى قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية - خلف الكلية الحربية - الطابق الرابع، باليد أو بالبريد المضمون المغفل على أن يصل العرض قبل الساعة العاشرة صباحاً من اليوم المحدد لإجراء المناقصة، ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

بند ٢-٧: الضمانات

حدّد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ //٢,٠٠٠\$ فقط الفان دولار اميركي او ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب متوسط سعر الصرف المذكور في البند ٤-٦ ادناه بتاريخ يومين عمل قبل موعد التلزم. كذلك حدد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه الملتزم بقيمة خمسة بالمئة من قيمة الصفقة، ويجب على الملتزم تقديم هذا الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.

يكون ضمان العرض إمّا نقدياً يُقدّم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يُرفق بالعرض، وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم، مقبولة كفالاته لدى الدولة اللبنانية ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ويحرر باسم "مشروع أشغال تأهيل وصيانة طريق بكفيا - ضهور الشوير في قضاء المتن" لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطرق والمباني وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه، صالح لمدة مائة وعشرون يوماً من تاريخ جلسة التلزم ويمكن تمديد هذه المدة وفقاً لاحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

تعاد ضمانات العرض للعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.

يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الاستلام النهائي.

اما بالنسبة للملتزم المؤقت فتحتفظ الادارة بضمان العرض الى حين تقديم ضمان حسن التنفيذ الى الادارة.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً "لاحكام وشروط العقد، يحق للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ناكلاً" وفقاً "لاحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يُقدم ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ابتداء العمل بالعقد العقود الرسمية اللازمة لعناصر الجهاز الفني وخبراتهم بموجب مستند موقع عند الكاتب العدل، ويكون التعاقد معهم بموجب عقد مع الشركة / المؤسسة لتنفيذ مشاريع انشاء وصيانة الطرق التي يتم التزامها في العام الحالي (٢٠٢٤)، على أن يتكون هذا الجهاز كحد أدنى من:

- مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن عشر سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.
- مهندس موقع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن سبع سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.
- مساح مجاز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المساحة العائدة لمشاريع الطرق.

بند ٢-٨: قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض. تفتح العروض لجنة التلزم المشكلة وفقاً للاصول من قبل الجهة الشارية وذلك في جلسة علنية فور انتهاء مهلة تقديم العروض ووفقاً للمادة ٥٤ من قانون الشراء العام.

ان مدة صلاحية العروض هي ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض يمكن تمديدها وفقاً لاحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

يتم تقييم العروض وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام، ويسند الالتزام مبدئياً لمن قدم أدنى الأسعار بالشروط المحددة في هذا الدفتر وفي ملف التلزم ما لم تقرر الجهة الشارية ان السعر المقدم منخفضاً انخفاضاً غير عادي وترفض العرض وفقاً لاحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.

يتم استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وفقاً للمادة الثامنة من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعليل الاسباب. إذا تساوت الاسعار بين العارضين اعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو ظلت أسعارهم متساوية عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الادارة العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر.

فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥ يوماً. يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة ١٥ يوماً (يمكن تمديدها الى ٣٠ يوماً او لحين موافقة المراجع الرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملتزم المؤقت.

يبدأ نفاذ العقد عند ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح. يحق للإدارة فسخ الالتزام ومصادرة التأمين وإعادة التلزم على حساب ومسؤولية المتعهد وذلك في حال مغايرة المستندات المقدمة مع العرض للواقع.

تطبق أحكام فسخ الإلتزام في هذا البند وأينما وردت بما لا يتعارض مع أحكام فسخ العقد المنصوص عنها في الفقرة (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وفي البند (٣) من الفقرة (أولاً) من ذات المادة في حال اعتبار الملتزم ناكلاً. يتم الغاء التلزم أو أي من مندرجاته وفقاً للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعليل الاسباب. يتوجب على العارض تسديد رسم الطابع المالي والبالغ ٤ بالآلف خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ بدء نفاذ العقد و ٤ بالآلف عند قبض مستحقاته.

بند ٢-٩: مواصفات المزيج الاسفلتي

على الملتزم وخلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء العمل بالعقد أن يقدم الى مديرية الطرق:

تصميم المزيج الأسفلتي المنوي استعماله على حسابه ومسؤوليته في مختبر خاص يتضمن نتائج دراسة المزيج خاصة لما يعود لنسب المواد الحجرية والزفت الخام ولخصائص الزفت المجهول مع عدد كافٍ من عينات عن المواد الأولية كي تتحقق مديرية الطرق بواسطة المختبر المركزي العائد لها:

- من النسب والخصائص.
- من مقارنة المواد المستعملة أثناء التنفيذ مع هذه العينات
- يتقيد الملتزم بالشروط والمواصفات المفروضة وتعليمات الإدارة لاسيما أشغال التزفيت الواردة في دفتر المواصفات الفنية والبنود المتعلقة بدرجة حرارة الخليط الاسفلتي حين فلهه على الموقع على أن ترفض كل كمية من الخليط لا تطابق المواصفات المنصوص عنها.

الفصل الثالث

شروط عمومية

بند ٣-١: تنظيم السير أثناء العمل

يقوم الملترم على حسابه ومسؤوليته، ووفقاً لدليل سلامة المرور المعتمد لدى وزارة الأشغال العامة والنقل، بتأمين سلامة الجمهور، وحركة السير على الطريق أثناء العمل أو أثناء التوقف عنه لسبب ما، إما بإجراء أعمال رصف ضمن حدود الأشغال أو ضمن تحويلات مؤقتة، وعليه، قبل المباشرة بالعمل بمدة خمسة عشر يوماً بعد تسليمه مواقع الأشغال، أن يتقدم برسومات توضح الإجراءات التي سيتخذها في هذا السبيل. ويجب اعتماد هذه الرسومات من قبل الإدارة قبل البدء بالعمل مدة كافية. كما يجب على الملترم وضع لافتات التحذير والخطر والتوجيه والأنوار الحمراء ليلاً ونهاراً، مع المحافظة على جميع اللافتات لحين إتمام العمل. ويجب إزالة اللافتات التي يستغني عنها فوراً كي لا تسبب ارتباكاً في حركة السير. كما على الملترم وضع لوحة حديدية تعريفية باللغة العربية قياس لا يقل عن ٢ م × ١ م تثبت على ارتفاع ١.٥ م على سطح الطريق يذكر عليها:

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق والمباني

اسم المشروع + اسم الملترم + اسم مكتب المراقبة في حال وجوده

مهلة التنفيذ من إلى

على أن تزال من قبل المتعهد بعد الاستلام المؤقت مباشرة.

إذا تأخر الملترم أو أهمل تنفيذ موجباته بهذا الشأن حق للإدارة أن تقوم بهذه الأعمال على حسابه ومسؤوليته، وتحسم أكلافها مهما بلغت قيمتها من استحقاقه.

بند ٣-٢: الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديري وجدول الأسعار

تشمل البنود الواردة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال. كما هو مشروط في وثائق الالتزام وكذلك صيانة وضممان المنشآت للمدة المحددة. كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والعمال، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من أجهزة ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها والقيام بإعداد الدراسات وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات، ويجب أن يشمل البند جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية المقررة أو أية رسوم أخرى بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

بند ٣-٣: الخرائط والمصورات

تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصورات وتزود الملترم دون مقابل بمجموعتين كاملتين منها. يتوجب على الملترم أن يحتفظ بمجموعة كاملة من الخرائط والمصورات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس وممثل المهندس وكل شخص مصرح له باستعمالها والرجوع إليها. وإذا احتاج الملترم إلى مخططات أو تفاصيل إضافية تلزم لإنجاز الأعمال يتوجب عليه أن يشعر مهندس الإدارة كتابياً بذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل.

ويحق للمهندس أن يصدر إلى الملترم من وقت لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بغية التأكد من حسن تنفيذ وصيانة المشروع، وعلى الملترم أن يتقيد بهذه الخرائط والمصورات.

بند ٣-٤: التثبت من صحة مضمون الدراسة

تتخذ الأشغال وفقاً للمصورات المعدة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجب على الملتمز، خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وعلى نفقته ومسؤوليته، أن يتثبت من صحة الدراسة وحسابات متانة الإنشاءات وحديد التسليح وكميات التسويات الترابية وغيرها ويقدم النتيجة إلى الإدارة معززة بحسابات المتانة وخرائط مصححة ومحدثة وجداول كميات وغيرها.

تقوم الإدارة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملتمز بإبلاغه رأياً بها. وفي حال عدم تقدم الملتمز بأية نتيجة خلال المهلة المحددة فإن ذلك يعتبر قبولاً منه بصحة التصميم والخرائط. ولا يحق له الاعتراض بعد ذلك.

بند ٣-٥: تنفيذ أشغال غير ملحوظة

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الالتزام الحاضر، وذلك إما عن طريق الأمانة أو بواسطة متعهدين آخرين دون أن يحق للملتمز الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض، وعلى الملتمز في مثل هذه الحالة أن يسهل للإدارة ولسائر المتعهدين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق، وأن ينسق العمل معهم. تشعر الإدارة الملتمز بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يعتبر مبلغاً حكماً.

بند ٣-٦: الحصول على المعلومات

يتوجب على الملتمز أن يحصل بنفسه وعلى نفقته الخاصة على كافة المعلومات ومواقع التمديدات الأرضية العائدة لمختلف المصالح والبلديات (هاتف، كهرباء، مياه، مجاري الخ...) المتواجدة في نطاق عمله بعد تسلمه مواقع العمل كما عليه أن يتحسب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمانه وصيانته ومن المفهوم أن المعارض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنه على علم تام بأنظمة وقوانين البلاد وعاداتها والأحوال الجوية فيها وبالطرق المؤدية من وإلى الموقع وأحوال السكن وتوفر الماء وأحوال الشحن وتنزيل المواد والبضائع وما إلى ذلك من أمور تتعلق بتنفيذ المشروع وضمانته وصيانته.

بند ٣-٧: رفع السرية المصرفية

على المعارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام، بناء لقراري مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٠ ورقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدين الاتفاق مسبقاً على رفع السرية المصرفية.

الفصل الرابع

سير العمل والمحاسبة

بند ٤-١: تسليم مواقع العمل

على المهندس المشرف وقبل تسليم مواقع العمل التأكد من حدود التخطيطات المصدقة والمستملكة ليكون التنفيذ مطابقاً لهذه الخرائط وضمن الأملاك العامة وكما هو وارد في البند رقم ١-١ من دفتر الشروط الخصوصية هذا.

خلال مهلة خمسة اشهر على الاكثر من تاريخ بدء نفاذ العقد، يسلم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملتزم ويعطيه امر المباشرة على الشكل التالي:

- يجري تسليم جميع زوايا محور التخطيط مع الربطات العائدة لها ووتدي أول الأشغال وآخرها.

- يجري تسليم المخططات والمصورات وجميع مستندات الالتزام.

إذا كانت الأشغال تتعلق بأعمال تكميلية أو صيانة طريق مشقوق سابقاً فيحدد أول الأشغال وآخرها أما وفقاً لمصورات ملف التلزم أو بموجب نقاط ثابتة تحدد على الأرض وتدون على محضر متمم لمحضر تسليم مواقع العمل.

بند ٤-٢: سير العمل ومهل التنفيذ

مادة ١-٢-٤: شروط عامة

يؤمن الملتزم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحددة وعليه أن يتقيد بالتعليمات التي تبلغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر.

البرنامج التنفيذي: خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه مواقع العمل يقدم الملتزم إلى الإدارة برنامجاً زمنياً مفصلاً لإنجاز أشغال الالتزام مع لائحة الموارد البشرية والمعدات التي يعتزم استخدامها ويعرض البرنامج على الإدارة لموافقها. وبعد موافقة الإدارة عليه يصبح الملتزم ملزماً بتطبيقه، وإذا حصل أي تأخير خلال العمل من شأنه أن يعيق تنفيذ الأشغال وفقاً للمهل المحددة والمذكورة في المادة ٢-٢-٤ ادناه يحق للإدارة انذار المتعهد الذي يتوجب عليه خلال مهلة تحددها الإدارة القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستلحاق هذا التأخير وأخذ الاجراءات حسب المتطلبات ووفقاً لتعليمات المهندس المشرف. يحق للإدارة عند عدم تقيد الملتزم بالانذار اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة وتطبيق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وذلك على نفقة الملتزم ومسؤوليته.

مادة ٢-٢-٤: شروط خاصة بالالتزام

- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقاً للاصول بتصديق العقد توقيعه من قبل المرجع الصالح.

- تاريخ ابتداء العمل بالعقد: بعد إبلاغ تصديق الالتزام للمتعهد ومن تاريخ تسليمه مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: ثلاثة اشهر من تاريخ تسليم المتعهد مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

- مهلة الضمان: ١٢ شهراً من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة ٣-٢-٤: مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ ابتداء العمل بالعقد، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحق للملتزم مطالبة الإدارة بأي إعفاء أو تعويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية والفيضانات والأحوال الصحية الخ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الآحاد والأعياد الرسمية التي لا يحق للملتزم العمل خلالها بغياب ممثلي الإدارة.

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد يغرم الملتزم جزاء التأخير اليومي: واحد بالآلف من قيمة الأشغال موضوع التأخير، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن ١٠ % من قيمة الالتزام، وفي حال الزيادة تطبق بحقه احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد.

مادة ٤-٢-٤: توقف أعمال الحداالة والتزفيت

تتوقف حكماً أعمال الحداالة والتزفيت خلال الفترة الواقعة ما بين الخامس عشر من شهر تشرين الثاني وأول شهر آذار لأعمال إنشاء طبقة من الخرسانة ولرش الطبقة الأولى وما بين الخامس عشر من شهر تشرين الأول وأول أيار لأعمال إنشاء طبقة الخرسانة الأسفلتية ورش الطبقة الثانية. أما إذا وقع تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الالتزام بين أول تشرين الثاني وأول آذار من العام التالي، يعود للإدارة تقرير موعد تسليم مواقع العمل إلى الملتزم خلال شهر آذار على الأكثر بعد أن تأخذ بعين الاعتبار نوع الأشغال الملزمة وأهميتها بالنسبة لتأمين السير.

بند ٤-٣: إيقاف العمل

للإدارة الحق بتوقيف أعمال الملتزم حيثما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم الانصياع لتصليحها الفوري ولا يحق للملتزم مطالبة بتمديد مدة الالتزام أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف.

بند ٤-٤: مدة الضمان

تسري مدة الضمان على الأشغال اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت لها، وإذا ظهر أي عيب في الأشغال خلال هذه المدة فعلى الملتزم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه طلب الإدارة له بإجراء التصليحات اللازمة ولو استدعى ذلك إزالة كل أو جزء من الأشغال المنفذة الذي يتضح عدم صلاحيته وذلك حسب إرشادات المهندس وطبقاً للمواصفات الفنية المتعاقد عليها، ويتحمل الملتزم أكلاف هذه العملية، وإذا امتنع الملتزم أو تأخر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحددها الإدارة فيكون لها الحق في تنفيذ التصليحات بالكيفية التي تراها دون أن يكون للملتزم الحق بالاعتراض وتحسم الأكلاف من التوقيفات العشرية.

بند ٤-٥: طرق القياس والمحاسبة

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزم وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطي من الإدارة وإلا فلا تدفع له قيمة الأشغال الزائدة. تحتفظ الإدارة بحق التعديل (زيادة أو نقصاناً) في الكميات لأي سبب كان على أن لا تتخطى نسبة هذا التعديل ١٥% من قيمة الصفقة دون أن يكون للمتعهّد الحق بالمطالبة بتعديل الاسعار ومع مراعاة احكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتعديل قيمة العقد و الأشغال.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرف قد استخرج مناسيب العمل الذي تم ومقاساته وأبعاده بحضور الملتزم أو مندوبه ودونها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الاثنين. تؤخذ الكيول اللازمة

لتحديد كميات الأشغال المنفذة من قبل المهندس المشرف وبحضور الملتزم أو مندوبه وتدوّن في دفتر القياسات ويوقع عليها الطرفان. وإذا لم يحضر الملتزم أو مندوبه عملية الكيل في الوقت المعين بعد دعوته فإن المدوّن في دفتر القياسات يعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويذكر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتزم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

بند ٤-٦: تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي بالدولار الاميركي على أساس السعر الذي رسا على الملتزم والكميات المدونة في دفتر القياسات، ويحاسب المتعهد بتسعين بالمائة (٩٠ %) من قيمة الأشغال المنفذة وغير المستلمة على ان يوقف العشرة بالمائة الباقية (١٠ %) كضمان مؤقت للأشغال تعاد اليه بعد اجراء الاستلام النهائي للأشغال. ويمكن للإدارة أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً من قبل لجنة الاستلام التي تشكلها الادارة سناً لاحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

ينظم الكشف النهائي خلال مدة شهر من تاريخ الاستلام المؤقت، ويدعى الملتزم بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في البند ٧-٤ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

الفصل الخامس

أنظمة، تمديدات، مواد، معدات

بند ٥-١: المواصفات المعتمدة

إذا كانت هناك حاجة لمعلومات أخرى غير مذكورة في وثائق الالتزام فإن المواصفات المعتمدة لذلك هي مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية "اللينور LIBNOR"، وفي حال لم ترد هذه المعلومات الاخرى في مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية فتعتمد المواصفات الاوروبية أو ما يعادلها أو المواصفات الأميركية (AASHTO) لأعمال التزفيت أو مواصفات ASTM / MESH لكافة المواد والإنشاءات وفحوصات المختبر.

بند ٥-٢: أنظمة وقوانين وقطع الأشجار

مادة ٥-٢-١: تطبيق الأنظمة والقوانين

يتوجب على الملتزم أن يكون مطلعاً وملماً بكافة الأنظمة والقوانين العامة أو المحلية المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الالتزام، وأن يتقيد بها، وأن يسعى مباشرة على الترخيص اللازم خاصة لما يعود الترخيص لحفر الطريق من أجل استخراج المواد أو استعمال لوازم معينة وكل ذلك على حسابه ومسؤوليته.

مادة ٥-٢-٢: قطع الأشجار

لما كانت الأشجار المغروسة على جانبي الطرق العامة هي ملك الدولة - وزارة الزراعة - يتوجب على الملتزم إعلام الإدارة مسبقاً وخطياً عن موعد قطع الأشجار التي قد تتناولها الأعمال، فتقوم الإدارة بإبلاغ المصلحة الزراعية الإقليمية عن موعد القطع لتتخذ الإجراءات اللازمة. وعلى الملتزم أن يسلم الأشجار المقطوعة إلى المصلحة المذكورة بواسطة مندوبها فور قطعها، وفي حال تأخر هذه الأخيرة عن تلبية الطلب يعتبر الملتزم غير مسؤول عما يقوم به من أعمال في هذا الصدد.

مادة ٥-٢-٣: مستلزمات بيئية

- على المتعهد الاطلاع والتقيد بجميع القوانين والمراسيم والأنظمة البيئية المعتمدة في لبنان.
- على المتعهد أخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة (تربة، مياه، هواء) من كافة الملوثات الناتجة عن أعمال الالتزام.
- على المتعهد قبل المباشرة بالعمل تحديد أماكن لرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام، على أن لا يباشر بنقل الأنقاض إلى هذه الأماكن إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة. وعليه السعي للحصول على التراخيص اللازمة لذلك إذا كانت ضمن نطاق أملاك عامة أو بلدية أو خاصة. ومن الشروط الملزمة لموافقة الإدارة:
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من أصحاب العقار (سواء كان العقار ملكية خاصة أم عامة) مرفق بخريطة موقع تبين حدود ومساحة العقار وذلك لمعرفة كمية استيعاب العقار.
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من البلدية المعنية للتأكد من عدم وجود مشاريع تخطيط تتعارض مع الموقع المختار.
- أن يستحصل المتعهد على موافقة جهاز الإشراف على الالتزام للتأكد من عدم وجود موانع تقنية تحول دون اختيار الموقع.

- على المتعهد أن لا يرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام إلا في الأماكن الموافق عليها من الإدارة، وذلك تحت طائلة المسؤولية.

- على المتعهد المحافظة على مواقع العمل ومحيطها بحالة نظيفة، ورفع الأنقاض بشكل منتظم، خاصة في مواسم الأمطار.

- في حال قيام المتعهد برمي الأنقاض والنفايات بغير الأماكن المخصصة لها، تقوم الإدارة بإنذار المتعهد. على المتعهد إزالة المخالفة ضمن مدة لا تتعدى الشهر من تاريخ تبلغ الإنذار، وفي حال استنكاف المتعهد عن رفع المخالفة ضمن هذه المدة، يحق للإدارة تغريم المتعهد بالطلب إلى متعهد آخر إزالة المخالفة، وحسم قيمة هذه الغرامة من قيمة الأعمال المنفذة مهما كانت كلفتها.

- على المتعهد التقيد بالتعميم رقم ٢٠٠٨/٣٢ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ لجهة التزود بمواد البحص والرمل والصخور من المقالع والمحافر والكسارات المرخصة وفقاً للاصول.

بند ٥-٣: سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة

يبقى الملتمزم، أثناء عمليات التنفيذ واستخدام الآليات مسؤولاً عن المحافظة على سلامة الجمهور وممتلكاته والمحافظة على المنشآت الصناعية والتمديدات العائدة للمؤسسات والإدارات والمصالح العامة الظاهرة والغير ظاهرة ضمن حدود العمل، وكل تلف أو ضرر يحدث لهذه المنشآت بسبب العمل يتوجب إصلاحه من قبل الملتمزم وعلى حسابه ضمن المهلة التي تحددها الإدارة والا تقوم الإدارة المختصة بهذه الإصلاحات على حسابه ومسؤوليته دون أن يكون له حق الاعتراض أو مناقشتها فيما أنفقته على هذه الإصلاحات، وفي حال إصابة الجمهور أو ممتلكاته بأي ضرر أو تلف فعلى الملتمزم التعويض عنه للمتضرر دون إشراك الإدارة بهذا الأمر.

وإذا اعترض الملتمزم أثناء القيام بأعمال الحفر أية تمديدات عامة كانت أو خاصة من تمديدات كهربائية وهاتفية ومائية ومجارير أو أية تمديدات أخرى على الملتمزم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم إصابة هذه التمديدات بأي ضرر مهما كان نوعه وعلى الملتمزم تجنب هذه التمديدات قدر الإمكان حسب إرشادات المهندس المشرف وذلك على نفقة الملتمزم الخاصة دون أن يحق له بطلب أي تعويض عن ذلك أو بطلب أي تمديد للمدة المحددة لإنجاز المشروع.

وفي حال تعثر تجنب هذه التمديدات، فإنه على الملتمزم تقديم وعمل تمديدات مؤقتة تؤمن الخدمات التي كانت تقوم بها التمديدات الموجودة ويتم ذلك بعد إشعار المصلحة المختصة عن هذه التمديدات وبموجب تعليمات صادرة عنها ويتم ذلك على نفقة الملتمزم دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض أو تمديد في مهلة إنجاز الأعمال.

إن موافقة كل من المهندس المشرف أو الإدارة أو المصالح المعنية على الإجراءات التي يقترحها الملتمزم لا تعفي هذا الأخير من مسؤولياته تجاه تأمين الخدمات العامة والخاصة.

بند ٥-٤: مسؤولية الملتزم فيما يعود للأشغال

يبقى الملتزم خلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الالتزام وصيانتها، وعليه أن يصلح تلقائياً أي تلف أو ضرر قد يصيب الأشغال المنفذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك ينذر المهندس المشرف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تبليغه مذكرة بهذا الشأن، فإذا لم يمثل للأمر حق للإدارة أن تنفذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إما بواسطة الأمانة أو بواسطة التلزم دون أن يحق له الاعتراض، وتقطع أكلاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملتزم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات.

بند ٥-٥: مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بعد إجراء الاختبارات على عينات تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن مطابقة نتائج الاختبارات على هذه العينات لا يحل مسؤولية الملتزم عن المواد الموردة على الطريق والتي ستأخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل وأثناء تنفيذ العمل.

وإذا اتضح أن مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على الملتزم أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة. ولن يصرح باستعمال مواد لا تطابق المواصفات، وجميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والاختبارات في أية لحظة، ولا يسمح للملتزم استعمال المواد المرفوضة وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند ٥-٦: استخراج المواد ونقلها

مادة ٥-٦-١: المواد المستخرجة ضمن نطاق العمل

يحق للملتزم استعمال المواد من حجارة وبحص ورمل وردميات التي في حدود الأشغال والمطابقة للمواصفات، ويتوجب عليه في مثل هذه الحالة أن يؤمن على نفقته المواد البديلة لإكمال الأشغال طبقاً للمقاطع العرضية التي توضح له حدود العمل.

إذا عثر المتعهد أثناء قيامه بعمليات الحفر على آثار قديمة أو أي نوع من أنواع العملة فيتوجب عليه إبلاغ الإدارة فوراً وكذلك يجب عليه المحافظة على هذه الآثار بأماكنها ريثما يصل مندوبو الإدارة والجهات المختصة لاستلام هذه الآثار التي تعتبر ملكاً للدولة ولا يحق للملتزم التصرف بها بأي شكل من الأشكال. على المتعهد أن يكون ملماً بطبيعة المياه الأرضية (الجوفية) ومستواها في المنطقة آخذاً بعين الاعتبار أنه يجب سحب تلك المياه بالطرق المناسبة أثناء العمل تحت مستوى الإنشاءات إذ يجب أن تجرى كافة الأعمال على تربة جافة نسبياً بحيث تكون خاضعة لموافقة المهندس، ويتحمل الملتزم كافة التكاليف المترتبة عن ذلك على نفقته الخاصة.

مادة ٥-٦-٢: نقل المواد وتخزينها

يجب أن تنقل المواد وتحفظ بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خواصها، وفي حال نقل المواد الصلبة يجب العناية التامة بمراعاة عدم اختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى، وأن يكون نقلها بطريقة تمنع الانفصال للأحجام المختلفة.

تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية داخل أماكن، ضمن نطاق الالتزام، مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. ولإدارة الحق في إعادة إجراء الاختبارات على أي مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة بحيث لا يصرح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج مواقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند ٥-٧: الآليات والمعدات

على الملتزم توفير المعدات والآليات اللازمة لانجاز الاعمال المطلوبة حسب وثائق الالتزام والمواصفات ومن المفهوم ان الملتزم قد اطلع على المواصفات الخاصة بهذا الالتزام ووسائل التنفيذ، والآليات/المعدات هي التالية:

المجموعة "أ":

- ١- رفش ميكانيكي (ما يعادل كاترلر ٩٥٠) عدد فقط
- ٢- حادلة دواليب حديد عدد - ١ - فقط واحد.
- ٣- حفارة آلية (بوكلين أو ما يعادلها) عدد - ١ - فقط واحد.
- ٤- رفش آلي صغير (بوب كات أو ما يعادلها) عدد - ١ - فقط واحد.
- ٥- فلاشة زفت عدد فقط
- ٦- بيك آب عدد - ١ - فقط واحد.
- ٧- آلة لتمهيد التربة (grader) عدد فقط
- ٨ - حادلة دواليب كاوتشوك عدد - ١ - فقط واحد.

المجموعة "ب":

- ١ - خزان لرش الماء مثبت على ظهر بيك آب أو شاحنة عدد - ١ - فقط واحد.
- ٢ - آلة ميلنغ لتجريح الزفت بعرض مترين على الأقل عدد فقط
- ٣- صهريج زفت مجهز بمضخة خاصة لرش الطبقة اللاصقة عدد - ١ - فقط واحد.
- ٤- حادلة رجاية نقالة عدد - ١ - فقط واحد.
- ٥- منشار إسطواني لقص الزفت عدد - ١ - فقط واحد.
- ٦- كمبرسور هوائي عدد - ١ - فقط واحد.
- ٧- مطبات ميكانيكية رجاية لأعمال الرص عدد - ١ - فقط واحد.
- ٨- رجاج ميكانيكي للباطون عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٩- قوالب خشبية لمساء Plywood أو صفائح حديدية مساحة لا تقل عن ١٥٠ م^٢

ملاحظة: على المعارض ان يتعهد في عرضه ايضاً بتأمين كافة الآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على اكمل وجه.

بند ٥-٨: المختبر واختبارات المواد

مادة ٥-٨-١: المختبر

على الملتزم أن يتعاقد مع مختبر موافق عليه من قبل الإدارة ليصار من خلاله الى اجراء كافة التجارب والاختبارات المخبرية المنصوص عنها في دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات بعد أخذ موافقة الإدارة على المباشرة بإجرائها. يحق للإدارة في أي وقت الطلب من المتعهد استبدال المختبر بمختبر آخر تعينه الإدارة.

مادة ٥-٨-٢: اختبارات المواد

١- تؤخذ العينات المراد إجراء الاختبار عليها بمعرفة مهندس الإدارة أو مندوبها أو من قبل المختبر المركزي التابع لمديرية الطرق أو من قبل مختبر خاص تحدده مصلحة الصيانة المركزية، ومن المواد الموردة على المشروع، وإذا رأى المهندس لأسباب عملية أخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتوجب على الملتزم تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين المهندس من أخذ جميع العينات ونقلها، ولا يمكنه استعمال المواد التي أخذت العينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الاختبار انطباقها على المواصفات الموضوعية لها. يقدم الملتزم العينات دون مقابل.

٢- تؤخذ عينات المواد الحجرية والزفت السائل التي تدخل في تركيب الزفت المجهول من المنشأ كما تؤخذ عينات من الزفت المجهول من الجباله وأخرى من الزفت المورد إلى الطريق أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه.

٣- يصار إلى إجراء جميع الاختبارات المطلوبة واللازمة للتأكد من مطابقة المواد والأشغال للمواصفات بإشراف مهندس الإدارة والتنسيق مع مختبر الإدارة المركزي أو المختبر الخاص المكلف من قبل مصلحة الصيانة المركزية وبواسطة اخصائيين.

٤- إذا تبين بنتيجة الاختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعية لها، يطلب المهندس من الملتزم نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة واستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات حتى إذا كانت قد استعملت، فإذا لم يمثل للطلب تقوم الإدارة على حسابه ومسؤوليته بنقلها إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتزم مناقشتها بقيمة الأكلاف مهما بلغت.

بند ٥-٩: المكتب المحلي

على الملتزم أن يهيئ على نفقته الخاصة بموقع العمل وقبل البدء بالتنفيذ غرفة متينة البنيان مزودة بتيار كهربائي ذات مساحة كافية بها مكتب وكراسي وخزانة ومكيف هواء ساخن بارد وجهاز كمبيوتر مع طابعة لايزر وسيلة إتصال هاتفية وبراد صغير ومرحاض وذلك لاستعمالها من قبل جهاز المراقبة لا غير.

الفصل السادس

مسؤولية التنفيذ

عمال

بند ٦-١: مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس

يجب على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإنجاز المشروع وصيانته بحيث يكون المهندس مقتنعاً من مطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بتعليمات وإرشادات المهندس بكل الأمور المتعلقة بالمشروع سواء ذكرت هذه الأمور في الالتزام أو لم تذكر. ولا يحق للملتزم استلام أية تعليمات وإرشادات إلا من المهندس أو ممثل حسب الصلاحيات المخولة له من قبل المهندس.

بند ٦-٢: فحص واختبار الأعمال

لا يحق للملتزم حجب أي قسم من الأعمال بأعمال أخرى دون موافقة المهندس أو ممثله وعلى الملتزم أن يقدم إليهما كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً وتجرى كافة الفحوص حسب المواصفات المعتمدة.

وفي مثل هذه الحالات يتوجب على الملتزم إشعار ممثل المهندس بفترة كافية. وفي حال عدم تقيد الملتزم بما سبق ذكره، يحق للمهندس أن يطلب من الملتزم أن ينزع أي جزء من الأعمال أو أن يحفر حفراً فيها، وعلى الملتزم أن يلبي الطلب وأن يجري التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصة.

بند ٦-٣: رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات

من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد على موافقة المهندس من جميع النواحي ويحق للمهندس خلال فترة إنشاء المشروع أن يصدر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملتزم تنفيذ هذه التعليمات:

أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الالتزام، ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى الأماكن المشار إليها في المادة (٥-٢-٣) أعلاه.

ب- إستبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الأشغال التي تتم ويتبين للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال الملتزم أو بسبب مرور آلياته عليها كي يقوم الملتزم بتصليحها فوراً بطريقة يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، ويتحمل الملتزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عما جاء أعلاه. وفي حال رفضه أو تأخيره تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة، يحق للإدارة القيام بالتصليحات على حساب ومسؤولية المتعهد وحسم تكاليفها من استحقاقاته.

بند ٦-٤: مراقبة العمل

إن مهندس الإدارة هو الشخص المسؤول عن مراقبة الأشغال أثناء تنفيذ الأعمال طبقاً لهذا الدفتر وللمصورات العائدة للعمل، وله الحق في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ أو الأشغال المنفذة، وفي طريقة تفسير المواصفات، وتكون قراراته نافذة. كل عمل يجري خلافاً للمواصفات أو المناسيب والأبعاد المعينة في الخرائط يرفض ولا يدفع بدل عنه، ولذا يتوجب على الملتزم إزالته واستبداله بعمل مطابق على حسابه ومسؤوليته.

تسهيلاً لعمل المراقبة يتوجب على الملتزم أو من يمثله عدم ممانعة المهندس أو مساعده من زيارة موقع الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أي وقت يشاء، وأن يقدم كل مساعدة في هذا الشأن.

بند ٦-٥: مسؤولية المشرفين على الأشغال

إن مهمة المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة هي معاونة المهندس في أداء العمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يسندها لهم المهندس المكلف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم تقارير دورية للمهندس المشرف بتقديم العمل، وأخطاره فوراً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو المواد التي لا تتفق مع المواصفات. وعلى المشرف إبلاغ الإدارة بكل مخافة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل، إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعفي الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

وكل أمر أو موافقة يعطيها ممثل المهندس إلى الملتزم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزمة على الملتزم والإدارة وكأنها صدرت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- إن عدم رفض ممثل المهندس لأي من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقه في رفضها أو إصدار الأوامر بهدمها وإزالتها.

ب- في حال اعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل المهندس، له الحق في إحالة المسألة على المهندس، وللمهندس الحق في أن يوافق على قرارات ممثل المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يعدلها.

إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعفي الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

تراجع احكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالاشراف على التنفيذ والكشوفات.

بند ٦-٦: مسؤولية الملتزم

إن ملاحظات المهندس وتعليماته لا تنقص شيئاً من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الالتزام وأصوله الفنية والملتزم هو المسؤول الوحيد عن كل خلل من الأعمال كما أنه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وغيرها طيلة مدة الالتزام.

بند ٦-٧: واجبات مهندس متعهد الأشغال

يتوجب على مهندس متعهد الأشغال (مدير المشروع) القيام بجميع الأعمال التي تؤمن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:

- تبلغ مصادقة المراجع المختصة على الصفة وتوقيع المخابرات الإدارية.
- الاشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.
- تنظيم برنامج العمل وتوقيعه.
- مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
- حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.
- إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
- حضور عمليات الاستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال إلخ..

- مراقبة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك مندوب الإدارة أقله مرة في الأسبوع.
وإذا ثبت للإدارة غياب المهندس عن التنفيذ أو تأخره عن الاشتراك فيه، على المتعهد ان يبرر فوراً هذا الغياب بكتاب خطي الى الادارة ويبادر فوراً الى اعادته لمزاولة العمل. وإذا ثبت للإدارة أن غياب مهندس المتعهد عائد لأسباب قاهرة كالوفاة أو السفر أو فسخ العقد بين المهندس والمتعهد، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقف عن العمل على حسابه ومسؤوليته حتى يتم تعيين مهندس جديد تقبل به الإدارة لإتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة المهندسين تثبت أنه تعهد بدفع كافة المتوجبات المترتبة للمهندس الاساسي.

بند ٦-٨: التأمين على العمال والأعمال

على الملتمزم أن يؤمن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضد جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الالتزام.

بند ٦-٩: العمال الأجانب

يتوجب على الملتمزم استخدام اليد العاملة اللبنانية، إلا أنه يحق له بصورة استثنائية استخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبة ١٠% من مجموعة العمال العاملين في الورشة تقبل بها الإدارة وأن يكونوا حائزين على إجازة عمل من المراجع المختصة.

بند ٦-١٠: الجهاز العامل لدى الملتمزم

يجب أن يكون لدى الملتمزم مهندس بصورة دائمة على المشروع من ضمن الجهاز الفني المنصوص عنه في البند ٢-٧ كما يجب أن يكون الجهاز العامل لديه من ذوي الخبرة أو المهارة والسلوك الحسن. ولمهندس الإدارة الحق المطلق بطلب الاستبدال أو النقل الفوري لأي مستخدم أو عامل عند الملتمزم دون إبداء السبب ويجب على المتعهد تنفيذ ذلك فوراً.

الفصل السابع

شروط متفرقة

بند ٧-١: العناية بالمشروع

يكون الملتزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقتة من حين ابتداء المشروع إلى حين إتمامه وفي حال حصول أي عطل أو ضرر للمشروع أو لأي جزء منه، أو لأي من الأعمال المؤقتة مهما كان سببه يتوجب على الملتزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيدة ومطابقاً لمتطلبات الإلتزام وتعليمات المهندس.

بند ٧-٢: حل الخلافات

إن المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام.

بند ٧-٣: تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الاستلام المؤقت، يقوم الملتزم بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض وبقايا التدعيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأبنية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، ولا يحاسب الملتزم عن هذه العملية باعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام النثرية.

كما على الملتزم تقديم خرائط وفقاً للتنفيذ As Built لكامل المشروع وتفاصيله.

بند ٧-٤: تعديل الأسعار

لا تطبق على هذا الإلتزام أحكام المادة ٣٣ من دفتر الشروط والأحكام العامة بل تسري عليه معادلات تعديل الأسعار بالشروط المبينة أدناه:

مادة ٧-٤-١: معادلة تعديل الاسعار:

$$P = P_0 \left[0.10 + 0.9 \frac{D}{D_0} \right]$$

وتطبق على جميع مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار.

للأحرف في المعادلات أعلاه المعاني التالية:

- P** السعر المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتنزيل بالعملة اللبنانية.
- P₀** السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملتزم) بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة بتاريخ جلسة فض العروض.
- D₀** متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة ، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص ، بتاريخ جلسة فض العروض.

D

متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ اصدار امر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

شروط تطبيق المعادلات:

- ١- لا تطبق المعادلات أعلاه إلا على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.
- ٢- إذا تبين من تطبيق المعادلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المتبقية دون تنفيذ وفقاً للكميات الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار:
 - أ- تفوق نسبتها ٢٥% من قيمتها الأساسية يحق للإدارة فسخ الالتزام دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بأي تعويض.
 - ب- تفوق نسبتها ٥٠% من قيمتها الأساسية يحق للمتعهد طلب الفسخ أو طلب تعديل المعادلات دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض.
- ٣- يوقف ١٠ عشرة بالمائة من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.
- ٤- يجب أن تستند الكشوفات المؤقتة المنظمة وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.
- ٥- لا تسري معادلة التعديل ولا يعدل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقاً لها دون نسبة ٥% من السعر الأساسي وإذا فاقت هذه النسبة يعطى المتعهد كافة الفروقات التي تظهرها المعادلة ويعدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.
- ٦- لا تعاد التوقيفات العشرية إلى المتعهد إلا بعد تطبيق معادلات التعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.

التصريح / التعهد

أنا الموقع أدناه (الاسم الثلاثي) المفوض قانونياً التوقيع عن شركة أو
مؤسسة القائمة على العنوان (عنوان كامل مع
الهاتف).....

أصرّح بأنني أرغب في الاشتراك في مناقصة عمومية لمشروع
في قضاء:
وأقر أنني درست كافة مستندات الالتزام المنصوص عنها في البند ٢-٢ من دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق وأجريت الكشف الحسي على
مواقع العمل وعلى مصدر المواد ودرست عمليات النقل وصعوباتها وأني مستعد للتقيد بشروط الصفقة وتنفيذها بكاملها بكل دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي
وتحت إشراف الإدارة.

وأتعهد في حال رسو الالتزام عليّ:

١. أن أقوم بالأشغال المذكورة أعلاه وفقاً للأحكام والشروط المفروضة في دفتر الشروط الخصوصية وللمواصفات المدونة في دفتر المواصفات الفنية.
٢. أن أعتبر أسعار الكشف التقديري على مسؤوليتي سعراً مقطوعاً لكل وحدة من الأشغال مهما كانت الكمية المنجزة وتشتمل بالأخص على جميع التجهيزات واليد العاملة
 لتنفيذ الأشغال وتقديمها للاستلام بحالة جيدة. وتشتمل بالأخص على جميع الرسوم والضرائب وجميع الحقوق والتعويضات ونفقات أعمال الصيانة والتشغيل والتمويل
 من أي نوع كانت ووسائل الأمان للعمال وسلامتهم الصحية ونفقات الأشغال المؤقتة التي يستلزمها العمل مهما كان نوعها مع كافة المصاريف والأرباح وعلى النتائج
 المختلفة التي تنشأ عن تنفيذ أعمال الالتزام، باختصار كل ما هو لازم مباشرة لتنفيذ الأشغال.
٣. أنني بنيت هذا الطلب بالاستناد الى الكشف الذي قمت به على مواقع الأشغال وبعد درس الصعوبات المحلية ودرس كافة وثائق التلزم وقبلت بأحكام دفتر
 الشروط أخذاً بعين الاعتبار كافة شروط الالتزام الخاصة وصعوبات التنفيذ دون أن يحق لي في المستقبل أن ادعي بزيادة الأسعار لأية حجة كانت وبأي
 ظرف كان.

٤. أنه لا يحق لي في المستقبل طلب زيادة أو تعويضات بسبب إدخال تعديلات على المشروع أو تحويله من قبل الإدارة في ضوء ما يجيزه القانون.
٥. أن أعتبر كمية الأشغال الملحوظة في الكشف هي تقريبية وأن أساس المحاسبة الأوحده هو وحدة الكيل بعد التنفيذ وفقاً لشروط الالتزام.
٦. أن أخذ بعين الاعتبار كل شروط المناقصة ومصاعب تنفيذها في حال وجودها وكل بنود دفتر الأحكام والشروط العامة المفروض على ملتزمي وزارة
 الأشغال العامة في ما لا يتنافى مع قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخصوصية.
٧. باعتبار هذا التصريح والتعهد قد تمّ على مسؤوليتي الشخصية وبمعرفة التامة وبأنه لا يمكنني أن أتخذ أي حجة بادعائي جهل الأصول الفنية ولا
 القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٨. أن أدير الأعمال وأنجزها ضمن المدة المحددة في مستندات العقد.
٩. أن أقدم للإدارة التأمين النهائي الملحوظ في دفتر الشروط الخصوصية.
١٠. أن أدفع رسوم الطابع المالي والتسجيل والضريبة على القيمة المضافة العائد لهذا الالتزام.
١١. أن أقوم بتنفيذ الصفقة بكل دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي وتحت إشراف الإدارة ومهندسيها أو من تنتدبه.
١٢. أن أقدم العقود الرسمية اللازمة لجهازي الفني، وخبراته، وفقاً لما هو مطلوب في البند (٢-٧) من دفتر الشروط الخصوصية.
١٣. أن أرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع
 كان، يتناول إنفاقاً للمال العام، وفقاً لما هو مطلوب في البند (٣-٧) من دفتر الشروط الخصوصية.

الطابع المالي: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

نظم في
توقيع العارض

تصريح النزاهة^١ (خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:-----
الجهة المتعاقدة:-----
اسم العارض/المفوض بالتوقيع عن الشركة:-----
اسم الشركة:-----

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي :

- ١- ليس لنا أو لموظفينا أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة فيما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- ٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- ٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًا كان موضوعها ونقبل سلفًا" بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا و نتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:.....

الختم والتوقيع

.....

إِرة الأَشْغال العامّة والنقل

ملحق دفتر الشروط الخصوصية

فوج تليل الاسعار

[illegible]

ملاحظة: كلفة المواد تشمل كلفة نقل المواد الى الموقع

جدول اسعار عائد لإنشاء وصيانة الطرق

جدول اسعار عائد لإنشاء وصيانة الطرق

مشروع: أشغال تأهيل وصيانة طريق بكفيا - ضهور الشوير

قضاء: المتن

قدمه

رئيس مصلحة الدروس

رئيس مصلحة الدروس بالتكليف

المهندس محسن محمد طليس

٢٦ آذار ٢٠٢٤

أشرف عليه

رئيس دائرة المشاريع

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس إبراهيم صليبا

٢٦/٣/٢٠٢٤

نظمه

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس إبراهيم صليبا

صدق في

وزير الأشغال العامة والنقل

المهندس عيسى حبيب

موافق في

المدير العام للطرق والمباني

المهندس

نظر في

مدير الطرق

مدير الطرق بالتكليف
المهندس حسام يوسف

٢٦/٣/٢٠٢٤

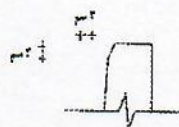
تشمل الأسعار الواردة في هذا الدفتر جميع اللوازم والنفقات واليد العاملة وجميع الموجبات التي تتطلبها الأشغال المحددة في دفتر المواصفات الفنية ودفتر الشروط الخصوصية وفي دفتر الشروط والاحكام العامة العامة وسائر مستندات التلزم، كما تشمل الأسعار النفقات العامة والنثرية وأرباح المتعهد.

في حال التناقض بين مختلف مستندات التلزم تكون العبرة فيما يتعلق بالسعر لنص جدول الأسعار هذا.

تخضع الأسعار الواردة في هذا الجدول للتعديل وفقاً للمعادلات والأصول المحددة في البند ٧-٤ من دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق.

ملاحظة: إن الاسعار المقدمة تشمل جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

الرقم المتسلسل	نوع الأعمال والسعر الإفرادي بالأحرف	السعر: دولار اميركي
	الباب الاول: التسويات التقريبية (الحفريات والردميات)	
مادة ١-٢-١	حفريات خنادق نسبة الصخر من صفر الى ٥٠% وتكون هذه الاشغال لجميع المواد التي تحتاج حفريات خنادق كأساسات الحوائط أو الجسور أو تركيب قساطل الباطون المسلح أو قساطل مياه الشرب أو تمديدات الهاتف أو أي اشغال أخرى مشابهة، مع مراعاة وحماية التمديدات والبنى التحتية الموجودة أثناء الحفر إذا وجدت. وتشمل هذه الاعمال : - اعمال الحفر لمختلف انواع التربة حيث نسبة الصخر من صفر الى ٥٠% من الحفريات والحصى المتماسكة والرمل والتراب وخلافه. - موجبات عملية التوثيد وتكاليف إزالة العوائق وتنظيف التربة. فرز ونقل وتخزين واستعمال المواد الصالحة وفقاً لتوجيهات المهندس والمعرف عنها في المادة ١-٤-٢ من دفتر المواصفات الفنية لإنشاء وصيانة الطرق، ورفع ونقل وإلقاء الفائض منها أو المواد غير الصالحة للردم خارج مواقع العمل وتأمين الأماكن اللازمة لذلك حتى لو بلغت نسبة الفائض ١٠٠% من الحفريات وذلك وفقاً للمادة ٢-٥-٣ من دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق. -اجراء التجارب والفحوصات ومراجبات المراقبة كما هي محددة في دفتر المواصفات الفنية. - بما فيه كافة الموجبات والاكالاف والمعدات واليد العاملة واللوازم على اختلاف انواعها، والمصاريف العامة وريج الملتزم، وكل ما يلزم لتنفيذ الاشغال وفقاً لاحكام دفتري المواصفات الفنية والشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق. يدفع ثمن المتر المكعب الواحد من هذه الحفريات فقط دولار اميركي	\$

الرقم المتسلسل	نوع الأعمال والسعر الإفرادي بالأحرف	السعر: دولار اميركي
مادة ٣-٣-١	البناب الثالث: الاعمال الصناعية بناء جدران دعم او اكساء بالباطون مع ٤٠% دبش تنفذ وفقاً للتصاميم الموضوعة لها ولتعليمات المهندس المشرف وفقاً للبند ٤-٦ من دفتر المواصفات الفنية لإنشاء وصيانة الطرق. ويشمل هذا العمل: تجهيز مواد دبش ورمل ويحص وترابة وماء لصب باطون مع ٤٠% دبش للبناء في كافة جدران الدعم والإكساء والأفنية والعبارات وفقاً للقياسات المبينة على المقاطع العرضية العائدة للملف الفني وكافة المقاطع النموذجية الملحق بالملف. يكون الدبش من النوع الكلسي الصلب الخالي من المواد الدلغانية أو المواد المتحللة أو التراب وأن لا تزيد نسبة التآكل فيها عن ٣٠% بطريقة اختبار (لوس أنجلوس) وأن يكسر بالمهدة وأن لا يقل ضلع أية قطعة منه عن ١٥ سنتم وأن لا يزيد عن ٣٥ سنتم. يكون الباطون العادي مؤلفاً من ٨٠٠ ليتر بحص قياس ١-٣ سنتم ومن ٤٠٠ ليتر رمل خشن لكل ٢٥٠ كلغ ترابية من نواع بورتلاند تزداد إليها الكمية اللازمة من الماء ويتم جبل المزيج بواسطة الجبالة الميكانيكية ، ويحظر الجبل بواسطة اليد العاملة. بما فيه تقديم وتركيب القوالب الخشبية الملساء (Plywood) على أن تطلّى بمادة زيتية. يمكن استعمال القوالب الحديدية بعد أخذ موافقة الإدارة على ذلك. بما فيه وضع فاصل عمودي على الأوجه الظاهرة بشكل مثلث قياس ٣ سم ٣٣ سم ٣ سم حسب المصور المرفق في كل كشف. بما فيه شطب الزوايا الخارجية العمودية والأفقية بالشكل التالي:  حسماً لكل خلاف قد يقع بين الإدارة والمتعهد لجهة حساب نسبة الأربعين المئمة في الباطون الدبشي يجب أن يتألف مزيج هذا الباطون من ٧٠٠ ليتر من الدبش المجهز على النحو المبين في هذه المادة لكل ٦٠٠ ليتر من الباطون العادي المصنوع كما ورد آنفاً. يتم الصب على طبقات من الباطون لا تقل سماكتها عن ٥٠ سنتم تعلوها طبقات من الدبش كل قطعة فيها تبعد مسافة ٥ سنتم على الأقل عن الأخرى حتى يأتي الدبش مغموساً في الباطون. تنفذ الأشغال بإشراف مندوب الإدارة مباشرة، وكل عمل من هذا النوع يتم خلال غيابه خلافاً لما جاء أعلاه يعتبر لاغياً حكماً ولا يدفع عنه للمتعهد أي مقابل. يتم الكيل بعد فك القالب وفقاً للقياسات المنفذة في الواقع. بما فيه كافة الردميات من البحص وراء الحيطان العائدة لتصريف المياه كما هو ملحوظ في المقاطع النموذجية بسماكة لا تقل عن ٣٠ سم. بما فيه تقديم وتركيب قساطل P.V.C قطر ١٠ سنتمتر عبر سماكة الحائط لتصريف المياه من خلفه وبمعدل قسطل لكل مترين مربعين أو وفقاً للتصاميم. بما فيه إنشاء فاصل تمدد عرض ٢,٥ سم على كامل ارتفاع الحائط كل أربعين متر طول. بما فيه كل ما يلزم من مواد ودعائم وقوالب خشبية أو معدنية ومقتضيات ويد عاملة لتنفيذ هذا العمل على الوجه الفني الصحيح وفقاً لتعليمات المهندس المشرف على الأشغال. يدفع لكل متر مكعب من الباطون مع ٤٠% دبش المنفذ وفقاً لما ورد أعلاه: فقط دولار اميركي \$	
مادة ٣-٩-١١	تعبيد وتزفيت الاجزاء المتضررة بسبب انتهاء بعض الاعمال الصناعية ٢٥ سم بحص ١٢٠ كلغ زفت تقديم وفلش وحدالة طبقة بحص بمواصفات طبقة الاساس بسماكة ٢٥ سم على الاقل ورش طبقة لاصقة على البحص وتقديم وفلش وحدالة طبقة زفت بمعدل ١٢٠ كلغ/م٢ بما فيه الهدر والريش واليد العاملة وكل ما يلزم لتنفيذ الاشغال وفقاً للمواصفات المعمول بها في الوزارة ووفقاً لتعليمات المهندس المشرف على الاشغال. يدفع لكل متر مربع من هذه الاشغال المنفذة وفقاً لما ورد اعلاه: فقط دولار اميركي \$	

الرقم المتسلسل	نوع الأعمال والسعر الإفرادي بالأحرف	السعر: دولار اميركي
مادة ٣-١٠-١	<u>تقديم وتركيب حاجز وقاية حديد مزيق على جانب الطريق نموذج رقم ٣</u> تنفيذ الاشغال وفقاً للفصل الرابع عشر من دفتر المواصفات الفنية لإنشاء وصيانة الطرق و يعتمد الشكل وفقاً للنموذج رقم ٣ المعتمد في الوزارة الذي يوضح جميع القياسات والابعاد المطلوبة. يشمل السعر الهولك و الريح و اليد العاملة و كل ما يلزم من معدات وآليات لاتمام العمل. بدفع لكل متر طولي من هذه الاشغال: فقط دولار اميركي	\$
	ملاحظة: الاسعار المقدمة تشمل جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة التاريخ : توقيع العارض	

المكعبات البدائية

الكشف التقديري

المكعبات البدائية

الكشف التقديري

مشروع: أشغال تأهيل وصيانة طريق بكفيا - ضهور الشوير

قضاء: المتن

قدمه

رئيس مصلحة الدروس

رئيس مصلحة الدروس بالتكليف

المهندس محسن محمد طليس

٢٦ آذار ٢٠٢٤

أشرف عليه

رئيس دائرة المشاريع

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس إبراهيم صليبا

٢٠٢٤/٣/٢٦

نظمه

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس إبراهيم صليبا

صدق في

وزير الأشغال العامة والنقل

الجنرال حبيب

موافق في

المدير العام للطرق والمباني

نظر في

مدير الطرق

مدير الطرق بالتكليف
المهندس حسام يوسف

المكعبات البدائية

الباب الاول : اعمال التسويات الترابية (الحفريات و الردميات)							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادي دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
١-٢-١	حفريات خنادق نسبة الصخر من صفر الى ٥٠ %	١٢٥١,٨٦	٨,١٤	١٢٦٠	م . مكعب		
المجموع							

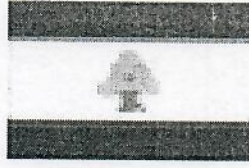
الباب الثالث: الاعمال الصناعية							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادي دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
١-٣-٣	بناء جدران دعم او إكساء بالباطون مع ٤٠ % ديش	٧١٣,٠٨	١,٩٢	٧١٥	م . مكعب		
١١-٩-٣	تعبيد وتزفيت الأجزاء المتضررة بسبب إنتهاء بعض الأعمال الصناعية ٢٥ سم بحص ١٢٠ كلغ زفت	٢٦٥	٠	٢٦٥	م . مربع		
١-١٠-٣	تقديم وتركيب حاجز وقاية حديد مزيق على جانب الطريق نموذج رقم ٣	١٠٤	٠	١٠٤	م . طولي		
المجموع							

قيمة الكشف الكلي بالأرقام (دولار اميركي)
قيمة الكشف الكلي بالأحرف: فقط دولار اميركي

ملاحظة: - الاسعار المقدمة تشمل جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة

التاريخ

توقيع المعارض



الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة

للطرق والمباني

المواصفات الفنية

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للطرق والمباني

مديرية الطرق

المواصفات الفنية

مشروع: أشغال تأهيل وصيانة طريق بكفيا - زهور الشوير
قضاء: المتن

..... في ٢٠٢٤/٠٦/٠٦
قدمه

رئيس مصلحة الدروس

رئيس مصلحة الدروس بالتكليف

المهندس مهنين محمد طيس

..... في ٢٠٢٤/٠٦/٠٦
دققه ورفعته

رئيس دائرة المشاريع

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس إبراهيم صليبا

نظمه

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس إبراهيم صليبا

..... في
صدق

وزير الأشغال العامة والنقل
وزير الأشغال العامة والنقل

.....
المهندس محمد طيس

..... في
موافق

المدير العام للطرق والمباني

.....

..... في
نظر

مدير الطرق

.....
المهندس محمد طيس

المواصفات الفنية
جدول المحتويات

رقم الفصل	الوصف	صفحة
الفصل الأول	أعمال التسويات الترابية	٧/١
الفصل الثاني	مواصفات إنشاء طبقة الأساس المساعد والردميات المختارة	١٢/٨
الفصل الثالث	مواصفات إنشاء طبقة الأساس	١٥/١٣
الفصل الرابع	أشغال التزفيت	٢٩/١٦
الفصل الخامس	أعمال الباطون	٣٩/٣٠
الفصل السادس	أشغال البناء بالحجارة	٤٢/٤٠
الفصل السابع	تقديم وتركيب برابخ من قساطل باطون مسلح	٤٤/٤٣
الفصل الثامن	إشارات الطرق وعلامات المرور	٤٨/٤٥
الفصل التاسع	الإنارة	٧٣/٦٩
الفصل العاشر	طبقة سلاري السطحية (Slurry Seal)	٧٩/٧٤
الفصل الحادي عشر	حديد التسليح	٨٤/٨٠
الفصل الثاني عشر	الأقفاس الغايونية	٨٨/٨٥
الفصل الثالث عشر	جدران الدعم الترابية Reinforced Earth Walls	٩٢/٨٩
الفصل الرابع عشر	المواجز الواقية وأجهزة تخفيف الصدمات	١٠٣/٩٣

الفصل الأول

أعمال التسويات الترايية

بند ١ - وصف الأشغال

تتألف أعمال التسويات الترابية من جميع الأشغال اللازمة لإزالة العوائق وتنظيف التربة من الأشجار والحشائش والجنود على كامل عرض الطريق المقرر، وإضافة إلى أعمال الحفر والردم والتخلص من التراب والصخور والمواد الأخرى الزائدة أو غير المطابقة للمواصفات حسبما هو مبين في هذا الدفتر أو وفقاً لتعليمات المهندس، على الملزم نقل كافة المواد الناتجة عن أعمال التسوية الترابية، إلى مواقع موافق عليها مسبقاً من قبل الإدارة، وعليه السعي للحصول على التراخيص اللازمة لذلك إن كان ضمن نطاق أملاك عامة أو بلدية أو خاصة. ويحق للإدارة إذا إرتأت ذلك، الطلب من الملزم وعلى نفقته تغطية المواد غير المطابقة للمواصفات البينية الناتجة عن أعمال التسوية الترابية في أماكن رميها والموافق عليها مسبقاً بآثربة بسماكة ٣٠ سم، وتشمل هذه الأشغال ما يلي:

- أ- التوتيد.
- ب- إزالة العوائق وتنظيف التربة.
- ج- أعمال الحفر.
- د- أعمال الردم.
- هـ- رص التربة.
- و- الردم حول المنشآت الفنية.

بند ١-٢ التوتيد الخاص

إن كل شروع من قبل الملزم بالأعمال الترابية بلا اعتراض يعد بمثابة قبول منه للمقاطع والمقاسات المترية السابقة المتعلقة بها.

أما في حال اعتراض الملزم حسب ما جاء في البند ٣٤ من دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق خلال مدة أسبوع من تاريخ تسليمه مواقع العمل على صحة القياس المتري السابق المتخذ أساساً لحساب كميات التسويات الترابية، يقوم الملزم عندئذ بحضور المهندس أو من يندبه ويعد دعوته رسمياً، بتوتيد محور التخطيط والمتقطع الطولي، فتغرز أوتاد طول كل واحد منها عدا الجزء الغارز في الأرض خمسون سنتمتراً على الأقل، في طرفي الأقسام المستقيمة من التخطيط، وعلى كل منعطف وفي كل نقطة تغير انحدار، وفي زوايا كل منعطف، وموضع كل مقطع عرضي اتخذ أساساً لحساب كميات الأعمال الترابية، وفي النقاط المتوسطة إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

أما في الأقسام التي لا تتجاوز فيها علو الردم أو عمق الحفر ثلاثين سنتمتراً، تغرز الأوتاد بحيث تصبح رؤوسها بمستوى التسوية الترابية النهائية، وتكون هذه الرؤوس في الأماكن الأخرى بمستوى يوازي عدداً معيناً من أعشار المتر فوق أو تحت المستوى الذي يجب أن تدل عليه، وتدرج هذه الفروقات في المحضر المشار إليه في المادة ١-٢-١ التالية. لا يجوز للملزم فيما بعد الاعتراض على معدل الارتفاع أو الانخفاض الذي تقرر في عملية التوتيد هذه.

مادة ١-٢-١ محضر عملية التوتيد

ينظم محضر بعملية التوتيد ويصدق من المهندس، وتسجل فيه كافة تفاصيل العملية، ويستلم الملزم في نفس الوقت خرائط مسطح التخطيط والمقطع الطولي والمقاطع العرضية مع تفصيل ابتدائي للقياسات الترابية عند الضرورة، وتكون جميع هذه المستندات منطبقة على عملية التوتيد، ويذكر في المحضر أن الملزم تسلم جميع المستندات العائدة لعملية التوتيد.

ينظم محضر خاص بعملية توتيد خطوط الخدمات العامة ويسلم إلى الملزم بالشكل الأنف الذكر.

مادة ٢-٢-١ توتيد تكميلي في حال استعمال الآليات

يقوم الملزم بإتمام أعمال التوتيد وذلك بغرز أوتاد أخرى في محور الطريق بحيث لا تتعدى المسافة بين وتدين متتاليين الثلاثين متراً، وعليه كذلك غرز أوتاد تدل على الحدود الخارجية لجوانب الطريق وعلى حدود منحدرات التسطیح. عندما تنفذ الحفريات بواسطة آليات، يمكن نقل أوتاد المحور إلى خط يقع على مسافة محددة منه خارج الأشغال الترابية، ويجري هذا العمل على حساب الملزم وتحت إشراف المهندس.

يتوجب على الملزم الحفاظ على الأوتاد من العبث بها بواسطة آلياته أو غيرها، وعليه استبدالها أو إعادتها إلى مواقعها الأولى وبالشكل التي كانت عليه عند الحاجة.

مادة ٣-٢-١ أكلاف عمليات التوتيد

تكون أكلاف جميع عمليات التوتيد على عاتق الملزم وتشمل جميع ما يلزم من يد عاملة وأدوات ومواد وغيرها مما يستوجبها العمل، وتعتبر أكلافها مشمولة بسعر أعمال التسويات الترابية.

بند ٣-١ إزالة العوائق وتنظيف التربة

مادة ١-٣-١ إزالة العوائق

تشمل العوائق علامات السير والاعمدة والمنشآت والتعبيد القديم والانشاءات القائمة وحجارة الجوانب وغيرها الواقعة ضمن حدود العمل.

على المهندس المشرف الاتصال بالادارات العامة لنزع أو نقل الحواجز والمنشآت والتمديدات العائدة لها، ولتوقيت البرامج اللازمة لانشاء الأعمال حولها، وعلى الملتزم أن يملأ الحفر والخنادق التي تنشأ عن ازلتها بمواد ردم صالحة ورصها وفقاً للمواصفات الملحوظة لرص التربة، ويحاسب الملتزم عنها وفقاً للسعر الوارد في عرضه والعائد لحفريات الاستعارة المذكورة في الفقرة <ب> من المادة ١-٤-٢.

مادة ٢-٣-١ تنظيف التربة

تشمل أعمال تنظيف التربة إزالة الحشائش واقتلاع الأشجار والجنود والجنود وبقايا الاغصان ونقلها خارج موقع العمل الى المكبات الخاصة بالمواد المرفوعة المشار إليها في المستلزمات البيئية المادة ٣-٥٢ من دفتر الشروط الخصوصية. تجري هذه الأشغال في أماكن الحفر أو الردم التي لا تزيد سماكتها عن المتر والنصف (١.٥ متراً) وحتى عمق متر واحد على الأقل عن منسوب الأعمال الترابية النهائية المحددة في الخرائط، وتملأ الحفر الناتجة عن هذا العمل، بعد كسر جوانبها وفقاً لتعليمات جهاز الاشراف، بمواد صالحة للردم وترص وفقاً للمواصفات الملحوظة لرص التربة. لا يسمح للملتزم بمباشرة أعمال التسويات الترابية الا بعد الحصول على اذن خطي من المهندس يثبت أنه أنجز هذه العملية بصورة مرضية.

بند ٤-١ أعمال الحفر

مادة ١-٤-١ وصف الأشغال

- تشمل هذه الأشغال ما يلي:
- أ. أعمال الحفر لمختلف أنواع التربة بما فيها الصخور والحصى المتماسكة والرمل والتراب وحفريات الأقنية والجدران الداعمة والمنشآت الفنية باستثناء حفريات الجسور والعبارات.
 - ب. حفريات الاستعارة من خارج نطاق الطريق بما فيه استئجار أماكن خاصة لهذه الغاية.
 - ج. إزالة مواد الانهيارات والرحلات الى خارج موقع العمل.
 - د. نقل مواد الحفريات الزائدة أو غير الصالحة الى المكبات الخاصة بالمواد المرفوعة المشار إليها في المادة ٣ البند ٥٢ من دفتر الشروط الخصوصية.

مادة ٢-٤-١ طريقة تنفيذ العمل

- أ. أعمال الحفر لمختلف أنواع التربة بما فيها الصخور والحصى المتماسكة والرمل والتراب وخلافه، وفقاً للأبعاد تنفذ أعمال الحفر في مختلف أنواع التربة بما فيها الصخور والحصى المتماسكة والرمل والتراب وخلافه، وفقاً للأبعاد وتناسب والمناسيب والانحدارات المبينة في الخرائط.
- ب. تستعمل الآلات للحفر أو الأيدي العاملة، وتشمل أعمال الحفر نقل منتج الحفريات الى أية جهة يختارها الملتزم الى مواقع موافق عليها من الإدارة مسبقاً "بعيداً" عن حافة الطريق بحيث لا تحجب الرؤية عند المنعطفات أو تشوه المنظر واستعمال الصالح منها في أعمال الردم وفقاً للمواصفات العائدة لهذا العمل.
- ج. في حال الحفر الى منسوب أقل من المنسوب المبين على الخرائط يقوم الملتزم على نفقته ومسؤوليته بتكملة المنسوب بأحجار مكسرة متدرجة الأحجام لا يزيد أكبر ضلع فيها عن سبع سنتيمترات وتملأ فراغاتها بمواد صلبة ناعمة وترص بآلة ميكانيكية على طبقات لا تزيد سماكة الواحدة منها عن خمسة عشر سنتيمتراً "وبحيت لا يزيد قياس أكبر ضلع فيها عن نصف سماكة الطبقة المطلوب ردمها ورصها.

في حال العثور في حفريات الطريق أو أية حفريات أخرى ضمن نطاق العمل على مواد مبحصة أو رملية صالحة لوضعها في الطبقات العليا من الردميات أو الردم حول المنشآت الفنية، يحق للمهندس أن يطلب من الملتزم تخزينها على حسابه في أماكن قريبة من العمل لحين استعمالها في المواقع المحددة، وتزال أو تكسر جميع المواد الصلبة التي يتعدى مقاسها عشر سنتيمترات من ضمن هذه المواد عندما تستعمل في الطبقة العليا من الردميات وإذا تبين للمهندس أن الملتزم يقوم برمي الأتربة الصالحة للردم خارج المشروع أو يستعملها لأعمال خارج نطاق أعمال المشروع، يحق له كيل أو تقدير هذه الكميات المأخوذة وحسبها من مستحقات الملتزم للأتربة المستعارة من خارج المشروع.

- ب. حفريات الاستعارة من خارج نطاق الطريق لملء الجيوب غير الصالحة في قالب الطريق بما فيه استئجار أماكن خاصة لها.

تعتبر مواد صالحة تلك التي يوافق عليها المختبر المركزي للإدارة أو المختبر الخاص المكلف من قبل الإدارة.

إذا تبين بنتيجة فحص التربة مخبرياً، وبعد الوصول بأعمال الحفر حتى المنسوب المبين على الخرائط، أن التربة في بعض الجيوب تختلف من حيث الخصائص، عن التربة المجاورة مما يجعلها غير ذو قدرة كافية لتحمل الأثقال المفروضة عليها ($CBR < 10\%$). تتابع أعمال الحفر حتى المنسوب الذي يعينه المهندس وتعباً مواقعها بمواد صالحة مجلوبة أما من حفريات الطريق الصالحة أو من محافر استعارة تقع خارج حدود الطريق يستأجرها الملتزم لحسابه شرط أن تؤخذ هذه الأتربة من الأجزاء الصالحة من محافر الاستعارة وتكون مقبولة من المهندس تفلس وترص هذه المواد وفقاً للمواصفات العائدة لرص الردميات، ويجري حساب كمياتها على حدة بحضور المهندس والملتزم أو من يمثله، ويكون لها سعر خاص في الالتزام غير خاضع لتطبيق المادة ٢٢/ من دفتر الشروط والأحكام العامة.

ج. إزالة مواد الانهيارات والزحلات خارج نطاق العمل
إذا تبين للمهندس أن بعض المواد الواقعة خارج الانحدارات الملحوظة غير مستقرة ومعرضة لخطر الانهيار أو الزل، يحق له أن يطلب من الملتزم رفعها للحصول على انحدار ثابت. يمكن استعمال الصالح من هذه المواد في أعمال ردم الطريق ورصها وفقاً للمواصفات العائدة لهذا العمل، ويحاسب الملتزم بشأنها مع كميات الترابية العائدة للالتزام. أما إذا تبين أن الانهيارات أو الزحلات على الطريق كانت نتيجة خطأ في التنفيذ أو عدم التقيد بالانحدارات المحددة أو عن إهمال الملتزم، يتوجب على هذا الأخير أن يعيد انحدارات التربة إلى ما هو ثابت ومستقر على حسابه ومسؤوليته، مع العلم بأن للمهندس فقط الحق في تقدير هذا الأمر دون أي اعتراض من الملتزم.

د. نقل مواد الحفريات الزائدة أو غير الصالحة للردم إلى خارج موقع العمل :
ينقل الملتزم على حسابه ومسؤوليته منتوج الحفريات الزائدة أو غير الصالحة إلى أماكن تقع خارج نطاق الطريق مهما بلغت مسافة النقل، ويضعها بشكل لا يحجب الرؤية عند المنعطفات أو يشوه المنظر العام، وعليه، قبل المباشرة بهذا العمل، الحصول على موافقة خطية بهذا الشأن من البلدية المعنية يقدمها إلى المهندس لتخفظ في ملف الأشغال.

أما المواد الصالحة فيمكن للملتزم أن يستعملها في أعمال الردم وفقاً لتعليمات المهندس ضمن حدود الأشغال ووفقاً للمواصفات العائدة لهذا العمل.

أن موافقة مختبر المواد على المواد الصالحة الناتجة عن الحفر لا تعفي الملتزم من مسؤولياته، وعليه متابعة ومراقبة أعمال الحفر عن قرب.

بند ١- ٥ أعمال الردم

مادة ١-٥-١ وصف العمل
تشمل أعمال الردم نقل وفرش ورص المواد الصالحة الناتجة عن حفريات المشروع أو عن محافر الاستعارة وذلك وفقاً للنماسب والأبعاد والانحدارات المبينة على الخرائط، بما فيه تهيئة الأرض الطبيعية قبل وضع الردميات فوقها. يكون تصنيفها وفقاً لـ ١٤٥ ASHTO هو A-1-a أو A-1-b أو A-2-4 أو A-3-4 عند توفرها ويمكن عند عدم توفر أتربة ذات التصنيف أعلاه استعمال أتربة ذات التصنيفات التالية A-2-6 أو A-2-7 أو A-3-5 على أن تكون الكثافة القصوى باختبار بروكتور المعدل تفوق ١.٧ ولا تحتوي على مواد عضوية أكثر من ٥% وأن يكون الحجم الأقصى لحبيباتها نصف سماكة الطبقة التي ستوضع فيها وأن تكون التربة غير قابلة للانتفاخ.

تعتبر مواد صالحة للردم تلك التي لا يتعدى حدها السائل (٥٠%) ودلالة اللدونة (١٨%) لذلك يتوجب على الملتزم قبل وضع سعره أن يتأكد من مطابقة خصائص المواد التي سيستعملها للردم لها والناتجة أما عن حفريات الطريق أو من محافر الاستعارة التي عليه أن يستأجرها لحسابه وعلى مسؤوليته إلى حين انجاز الأشغال.

مادة ٢-٥-١ طريقة التنفيذ
أ. قبل المباشرة بأعمال الردم، يقوم الملتزم بإزالة العوائق لتنظيف التربة الواقعة ضمن حدود الطريق ووفقاً لما هو مبين في البند ٤-١ الأنف الذكر، وفي الأماكن التي لا تتجاوز فيها سماكة الردم ٦٠/ سنتمتراً، يجب رص الأرض الطبيعية لعمق ٢٥ سم حتى كثافة ٩٠% من اختبار (بروكتور) المعدل قبل وضع الردميات عليها، ولتحقيق ذلك يجب حرث هذه الطبقة حتى العمق المطلوب ثم رصها كما هو محدد لأعمال رص التربة ولا تحتسب أية كمية تزيد في الأشغال الترابية بسبب انخفاض الأرض الطبيعية نتيجة لأعمال الرص هذه.

ب. في حال القيام بالردم على المنحدرات الجبلية التي يزيد انحدارها عن ١/٣، أو عندما يراد وضع ردم جديد فوق ردم قديم قائم، يتوجب على الملتزم حفر جوانب المنحدرات أو الردم القديم بشكل درجات أبعادها ثلاثون سنتمتراً (٣٠ سنتم) في الارتفاع والعرض لتأمين التصاق الردم الجديد بالردم القديم وذلك قبل رص الردميات الجديدة.

ج. لا يجوز أن تستعمل في أعمال الردم المواد التي تزيد نسبة رطوبتها عن المعدل المعين في المختبر للحصول على النتائج المرضية في ضغط التربة، وفي مثل هذا الحال يتوجب على الملتزم تجفيفها قبل استخدامها في أعمال الردم.

د. يمنع استعمال الحجارة أو المواد الصلبة الأخرى التي يزيد طول ضلعها الأكبر عن عشر سنتمترات (١٠ سنتم) في الطبقة العليا من الردميات.

هـ. الردم بالحجارة المكسرة: تستعمل الحجارة الناتجة عن أعمال حفر الطريق في أعمال الردم على الشكل التالي:
١- في الأجزاء التي يزيد فيها ارتفاع الردم عن خمسين سنتمترًا (٥٠ سنتم) ينفذ الردم على طبقات لا تزيد عن خمسين سنتمترًا (٥٠ سنتم) وذلك بأن تفرش الحجارة الكبيرة التي يكون طول ضلعها الأكبر خمسين سنتمترًا باليد العاملة أو إحدى آليات التسوية بحيث توزع توزيعًا متناسبًا، ثم تملأ الفراغات بالأحجام الصغيرة باستخدام (البولدوزر) للفرش والرص، وتملأ الفراغات الباقية بمواد رملية أو بحص رقيق ناتج عن الحفريات مع استمرار التسوية والرص (البولدوزر) حتى تملأ الفراغات تمامًا.

٢- يجب أن لا تزيد سماكة الطبقة العليا من الردم عن أربعين سنتمترًا (٤٠ سنتم) وفي المواقع التي تقل فيها هذه السماكة عن أربعين سنتمترًا (٤٠ سنتم) يجري ردمها بحجارة مكسرة متدرجة لا يزيد طول ضلعها الأكبر عن عشر سنتمترات، وتفرش على طبقات لا تزيد سماكة الطبقة عن عشرين سنتم بعد الرص، ثم تملأ الفراغات بالكمية الكافية من الرمل والحصى الرفيع التي يوردها بمعرفته وعلى حسابه، وتفرش ميكانيكيًا، ثم يجري رصها بأنهراسات زنة عشرة أطنان حتى الحصول على سطح متماسك وخال من الفجوات.

و. يراعى في الأجزاء التي تمر في مستنقعات أو برك يكون منسوب الرشح فيها قريبًا من سطح الطريق، عدم استعمال أتربة للردم، بل يجب ردمها بالحجارة الناتجة عن أعمال الحفر وبخفس الطريقة الأنفة الذكر.

على الملتزم تأمين تصريف المياه من المشروع بشكل جيد على مسؤوليته ونفقته في أي مرحلة من مراحل العمل.

بند ٦-١ رص التربة

تتخذ أعمال الردم بطبقات متساوية السماكة وترص كل طبقة بموجب المواصفات التالية :

أ. تقلش المواد الصالحة للردم بسماكة ثلاثين سنتمترًا (٣٠ سنتم) على كامل عرض موقع الردم وبشكل مواز للسطح النهائي للطرق.

ب. ترش الطبقة بالماء اللازم بواسطة صهاريج خاصة تضمن التحكم في توزيع الماء، وتقلب التربة أثناء رشها بالماء بشكل يسمح بتسرب الماء في كل أجزائها بشكل متساو.

ج. بعد اضافة كمية الماء اللازمة، تسوى التربة بواسطة إحدى آلات التسوية قبل البدء بالرص.

د. بعد انتهاء عملية التسوية يباشر برص التربة بواسطة هراست مناسبة كهراست أظلاف الغنم أو عجلات المطاط أو الهراست الزجاجية وخلافه وذلك بالنسبة لنوع التربة بحيث تصل كثافة التربة بعد الرص الى نسبة ٩٥ % في الطبقات الدنيا و ١٠٠ % في الطبقة العليا من الكثافة القصوى المحددة بواسطة اختبار بروكتور المعدل وان يفوق (CBR) للطبقة العلوية عن ٢٠ % لمناطق الردم و ١٠ % لمناطق الحفر.

هـ. يراعى عند رص التربة بأن تمر الهراست باتجاه مواز لمحور الطريق ذهابًا وإيابًا على أن تبدأ عملية الرص من جانبي الطريق وباتجاه وسطها . اما اذا كان المقطع العرضي منحدرًا كما هو عند المنعطقات مثلاً، فيجب البدء بعملية الرص ابتداءً من المنحنى الداخلي وباتجاه الحافة العليا الخارجية من الردم.

و. يراعى أيضاً عند رص التربة اضافة كميات أخرى من الماء إذا لزم الأمر للتعويض عن الماء المفقود بالتبخير أثناء عملية الرص في التربة وفي حال كانت نسبة الماء في التربة مرتفعة تحزز الطبقة بسماكة لا تقل عن ٥ سم وتترك لتصل رطوبتها الى $\pm 2\%$ من الرطوبة المثلى.

ز. يحق للمهندس توقيف أعمال الردم أو رص التربة إذا كانت الأحوال الجوية غير ملائمة (هطول أمطار أو ثلوج أو بلوغ الحرارة درجة التجميد) أو إذا كانت الرطوبة في التربة غير مناسبة للوصول الى نسبة الكثافة المطلوبة لأعمال الرص.

ح. يمنع تكديس المواد أو تخزينها على سطح الطبقة المرصوفة والمسواة، كما يمنع مرور الآليات عليها أو فرش أية مواد لإنشاء طبقات الأساس والرصف عليها قبل الكشف وموافقة المهندس الخطية على الطبقة المرصوفة.

مادة ١-٦-١ الوسائل المخبرية لرص التربة
يحدد المختبر المواد النسبية المنوية لكمية الماء الواجب رش التربة بها عند رصها، ويحدد كذلك نسبة الكثافة المطلوبة لأعمال الردم المرصوصة بواسطة اختبار (بروكتور) المعدل، لذلك يتوجب على الملتزم قبل البدء بأعمال الردم بمدة عشرة أيام على الأقل أن يعين للمهندس مواقع الأتربة التي ستستعمل للردم أن كانت من حفريات الطريق أو من محافر الاستعارة، وعليه تقديم عينات منها على حسابه لإجراء الاختبارات اللازمة بهذا الشأن، كما يحق للمهندس أن يطلب من الملتزم تقديم عينات من هذه المواد ساعة يشاء أثناء العمل ليجري عليها الاختبارات اللازمة.

أن القيام بهذه الاختبارات لا يعفي الملتزم إطلاقاً من واجباته بتنفيذ الالتزام بل يبقى وحده مسؤولاً عن نتائج عمله.

مادة ٢-٦-١ فحص نسبة كثافة التربة أثناء التنفيذ
يحق للمهندس إجراء الفحوصات المحلية أثناء تنفيذ أعمال رص التربة وساعة يشاء ليحدد نسبة الكثافة الناتجة عن أعمال الرص، فإذا كانت النسبة غير كافية توقف الأعمال إلى أن تصلح الأخطاء إما بإعادة الرص وإما باتباع أساليب أخرى أكثر فعالية تؤمن النتائج المطلوبة.

تجري عملية فحص رص التربة حسب مواصفات الجمعية الأميركية لمهندسي الطرق وبمعدل عينة واحدة لكل خمسمائة متر مربع على الأكثر من كل طبقة ردم ترص، ومن أي موقع يختاره المهندس. في حال تبين على ضوء الفحوصات المخبرية، أن هناك مناطق ضعف في رص التربة، على الملتزم ووفقاً لتعليمات المهندس أن يحزز الطبقة بشفرات الكريدر (reppers) ويرشه بالماء وأن يعيد رصها جيداً حتى الوصول على الأقل إلى نسبة الرص المطلوبة.

مادة ٣-٦-١ التسوية النهائية للأعمال الترابية (طبقة التأسيس)
بعد انتهاء عملية رص التربة يقوم الملتزم بإعادة تسوية ورص الطبقة العليا من التربة (طبقة التأسيس) حتى بلوغ الكثافة القصوى المحددة وطبقاً للمناسيب والانحدارات المعينة في الخرائط مع تسامح قدره ثلاث سنتيمترات على الأكثر، وذلك لتجهيز هذه الطبقة لعملية فرش طبقة الرصف فوقها، ويجب إعداد مسافة مناسبة قبل البدء في أعمال الرصف، وبعد الحصول على موافقة خطية من المهندس لبدء أعمال الرصف.

مادة ٤-٦-١ صيانة الأعمال الترابية
على الملتزم صيانة الأعمال الترابية إلى حين وضع طبقات الرصف فوقها وذلك بواسطة خنادق وأقنية لتحويل المياه عنها، وعليه أن يقوم على حسابه ومسؤوليته بتصليح كل عطل قد يطرأ عليها قبل الرصف فوقها.

بند ٧-١ الردم حول المنشآت الفنية

أ. إذا لحظت الخرائط إجراء الردم بمواد خاصة مبحصة رملية خلف أو حول المنشآت الفنية أو وسائل تصريف المياه الجوفية فيستعمل لها أحد المزيجين التاليين، ويكون حدود التدرج العام لأي منهما كما يلي:

١ - المزيج الأول

فتحة المنخل أو رقمه	النسبة المنوية بالوزن لما يمر في المناخل المذكورة
(٢) انش	١٠٠
(١/٢) انش	١٠٠-٤٥
رقم ٤	١٠٠-٢٠
رقم ٤٠	٣٠-٥
نسبة فقدان الوزن بعد الغسيل على منخل رقم ٢٠٠	صفر - ٥

٢ - المزيج الثاني

فتحة المنخل أو رقمه	النسبة المنوية بالوزن لما يمر في المناخل المذكورة
(١) انش	١٠٠
(١/٢) انش	١٠٠-٧٥
رقم ٤	١٠٠-٥٠
رقم ٤٠	٣٠-١٥
نسبة فقدان الوزن بعد الغسيل على منخل رقم ٢٠٠	صفر - ٥

ب. عند استعمال أحد المزيجين لطمر وسائل تصريف المياه الجوفية يجب أن يحتوي المزيج على الأقل نسبة ١٥% من الحصى ذات حجم يساوي مرتين حجم الفتحات الموجودة في هذه الوسائل ، ويكون لهذا العمل سعر خاص في الالتزام.

ج. يكون المعادل الرملي للجزء المار بالغربال رقم ٤٠/ / أكثر من ٥٠.

مادة ١-٧-١ فرش ورص الردميات خلف المنشآت الفنية

لا يسمح بإجراء الردم خلف المنشآت الفنية إلا بعد أن يوافق المهندس خطياً على هذه المنشآت من حيث مطابقتها للخرائط والمواصفات المحددة لها وبلوغها المتانة الكافية لتحمل أثقال الردم، وهي ٢٨ يوماً بعد صبها أو أقل إذا رأى المهندس أنها لا تسبب ضرر للمنشأة، ويجب أن يجري الردم بحيث توزع الانتقال بنسب متساوية على جميع الأقسام. تكون سماكة الردميات الخاصة خلف جدران الدعم أو ركائز ورواجع الجسور والعبارات أو حول الوسائل الخاصة لتصريف المياه الجوفية ثلاثين سنتم (٣٠ سنتم) تفرش هذه المواد على طبقات متساوية بسماكة خمسة عشر سنتم (١٥ سنتم) وترص كل طبقة بعد رشها بكمية الماء المعينة بمطبات ميكانيكية حتى تبلغ نسبة ٩٥ % من كثافتها القصوى، وتستمر هذه العملية حتى بلوغ المنسوب المعين في الخرائط. يتوجب على الملتزم، عند إجراء هذا العمل اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي اختلاط هذه الردميات بالردييات الأخرى الصالحة التي تفرش وترص خلفها وفقاً للبند ١-٥ الأنف الذكر، وكل اختلاط يحدث يقوم الملتزم بإزالته خارج نطاق الطريق وإعادة العملية بصورة مقبولة على حسابه ومسؤوليته.

على الملتزم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتأمين تصريف المياه بشكل فعال وضمان عدم تجمعه خلال عمليات الرص في مواقع العمل.

بند ٨-١ طريقة الكيل والمحاسبة

أ. التسويات الترابية تعتبر أعمال التسويات الترابية غير مصنفة ولو بلغت نسبة الصخر فيها مائة بالمائة، ويجري كيل الكمية وفقاً للمقاطع العرضية وجدول المكعبات، وتحتسب الكمية الإجمالية إما من كميات الحفر أو من كميات الردم أيهما أكبر كمية.

يدفع ثمن المتر المكعب الواحد على أساس السعر الفردي الوارد في عرض الملتزم، ويشمل هذا السعر كافة الموجبات بما فيه حطب ورم وورص مواد الاستعارة في حال توجب استعمالها والأكلاف وربح الملتزم والنققات واليد العاملة بغية إنجاز العمل وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في هذا الدفتر.

ب. حفريات الجيوب غير الصالحة يجري كيل كمية هذه الأشغال محلياً وفقاً لأبعاد ومناسيب الحفر أو المواقع التي جرى فيها حفر الأماكن غير الصالحة. ويدفع ثمن المتر المكعب الواحد على أساس السعر الفردي الوارد في عرض الملتزم، ويشمل هذا السعر كافة الموجبات والأكلاف وربح الملتزم والنققات واليد العاملة بما فيه رفع الأتربة غير الصالحة ونقلها إلى خارج نطاق الطريق، وأعداد سطح الحفريات الجديدة وجلب مواد صالحة وتنفيذ العمل وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في هذا الدفتر.

ج. ردميات خاصة خلف المنشآت الفنية أو حولها يجري كيل كمية هذه الأشغال وفقاً لأبعاد ومناسيب المواقع التي جرى فيها وضع الردميات وحسب السماكات والقياسات الملحوظة في مستندات الالتزام. ويدفع ثمن المتر المكعب الواحد على أساس السعر الفردي الوارد لها في عرض الملتزم ويشمل هذا السعر ثمن المواد وكافة الموجبات والأكلاف وربح الملتزم والنققات واليد العاملة وكل ما يلزم لتنفيذ العمل وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في هذا الدفتر.

د. حفريات أساسات المنشآت الفنية ما عدا جدران الدعم والاكساء يجري كيل هذه الكمية وفقاً لأبعاد الأساسات الملحوظة في الخرائط. يدفع ثمن المتر المكعب الواحد على أساس السعر الفردي الوارد لها في عرض الملتزم ويشمل هذا السعر ثمن المواد وكافة الموجبات والأكلاف وربح الملتزم والنققات واليد العاملة وكل ما يلزم لتنفيذ العمل وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في هذا الدفتر.

الفصل الثاني

مواصفات إنشاء طبقة الأساس المساعد
والردميات المختارة

بند ١-٢ بيان عن المناخل القياسية المستعملة وكميات المواد المتوجبة وشروط الفحص

المناخل المستعملة لفحوصات التدرج القياسية ذات فتحات مربعة من الشريط الفولاذي، كما ان فتحة المناخل والكميات المتوجبة للعينات وشروط الفحص وفق الشروط:

Standard Specifications: AASHTO M ٩٢- ٩٦ and T ٢٧ - ٩٧ And T٢ - ٩١
أو ما يعادلها وفق ASTM في هذه المواصفات

فتحة المنخل بالإنش أو رقمه	فتحة المنخل بالميلتر	قطر انسلك بالميلتر	
		من	الى
٤ إنش	١٠١.٦	٥.٦	٩.٧
٣ ١/٢ إنش	٨٨.٩	٥.٣	٩.٣
٣ إنش	٧٦.٣	٤.٨	٨.١
٢ ١/٢ إنش	٦٣.٥	٤.٤	٧.١
٢ إنش	٥٠.٣	٤.١	٦.٢
١ ١/٢ إنش	٣٨.١	٣.٧	٥.٣
إنش	٢٥.٤	٣.٣٤٣	٤.٥٠
٣/٣ إنش	١٩.١	٣.١٠	٣.٩١
١/٨ إنش	٩.٢٥	٢.١١	٢.٥٩
١/٤ أو رقم ٣	٦.٣٥	١.٦٠	٢.١١
رقم ٤	٤.٧٦	١.١٤	٢.٦٨
رقم ٨	٢.٣٨	١.٧٤	١.١٠
رقم ١٠	٢.٠٠	٠.٦٨	١.٠٠
رقم ١٦	١.١٩	٠.٥٠	١.٧٠
رقم ٢٠	٠.٨٤	٠.٣٨	٠.٥٥
رقم ٣٠	٠.٥٩	٠.٢٩	٠.٤٢
رقم ٤٠	٠.٤٢	٠.٢٣	٠.٣٣
رقم ٥٠	٠.٢٩٧	٠.١٧٠	٠.٢٥٣
رقم ٨٠	٠.١٧٧	٠.١١٤	٠.١٥٤
رقم ١٠٠	٠.١٤٩	٦.٠٩٦	٠.١٢٥
رقم ٢٠٠	٠.٠٧٤	٠.٠٤٥	٠.٠٦٠

بند ٢-٢ مواصفات إنشاء طبقة الأساس المساعد (إذا وجدت)

مادة ١-٢-٢ وصف الأشغال

تتكون طبقة الأساس المساعد من الحجارة المضلعة أو المكسرة بواسطة كسارات ميكانيكية وتكون متدرجة الأحجام، وتفرش على سطح الطريق السابق إعداده، وترش بالمياه اللازمة، وترص بحيث تصبح جسمًا "مدمجًا" و"متماسكًا" وذلك وفقًا للمواصفات الآتي بيانها، وطبقًا للانحدارات والمقاطع العرضية والطولية والسماكة المبينة في الخرائط.

مادة ٢-٢-٢ المواد

تتكون المواد من حجارة صلبة مضلعة أو مكسرة بواسطة كسارات ميكانيكية، يكون لها حدود التدرج العام التالي:

النسبة المئوية لما يمر في المناخل المذكورة

١٠٠
١٠٠ - ٦٥
٥٠ - ٢٥
١٠ - ٣

فتحة المنخل أو رقمه

٣ إنش
٢ إنش
رقم ٤
رقم ٢٠٠

- أ. يجب أن لا يقل المعادل الرملي لهذه المواد عن ٣٥
 ب. يجب أن تكون المواد خالية من المواد المتحطة والطينية وكافة الشوائب ولا تتأثر بمفعول المياه وعديمة اللدونة
 وإن تكون صلبة بحيث لا تزيد نسبة التآكل عن ٤٠% (أربعون في المائة) عند إجراء تجربة "الوس إنجلوس" عليها.
 ج. يجب ألا يقل ال CBR في المختبر عن ٦٠% وفقاً لـ A.S.T.M. D ١٨٨٣.

مادة ٣-٢-٢ **توريد المواد في مواقع العمل**
 تورد المواد على سطح الطريق السابق إعداده بواسطة شاحنات، وتوضع بشكل يمنع انفصال الأحجام ويسهل للمهندس تقدير كمياتها وبحيث تفي السماكة المقررة بعد فرشها ورصها على ألا تقل سماكتها عن ٧.٥ سنتم وعلى ألا تزيد عن ٢٠ سم. يكون الرص على سماكة قصوى قدرها ١٦ سم. وإذا كانت السماكة المطلوبة أكثر من ١٦ سم، يتوجب تنفيذها على أكثر من طبقة.

لا تشكل موافقة المهندس على العينات المقدمة موافقة نهائية على هذه المواد بل تتم الموافقة النهائية عليها بعد أخذ عينات من الطبقة المفروشة على الطريق وفحصها مخبرياً للتأكد من مطابقتها للمواصفات.

مادة ٤-٢-٢ **طريقة الإنشاء**
 أ. بعد تجهيز المواد على سطح الطريق بطول القسم المراد تنفيذه فإنها تخلط وتقلب جيداً بكامل ارتفاعها على سطح الطريق بواسطة (موتور كريدنر) وبشكل يمنع انفصال الأحجام المختلفة، تضاف مع الخلط كمية الماء اللازمة بواسطة سيارات ميكانيكية خاصة تضمن التحكم في توزيع الماء وبعد إنجاز عملية الخلط والوصول إلى نسبة الرطوبة الملائمة أو أكثر بما لا يزيد عن ٢% (اثنين في المائة) تفرش المواد فرشاً منتظماً على كامل العرض المقرر وبسماكة تضمن الوصول إلى السماكة المعينة بعد إتمام عملية الرص حتى تتعدى الكثافة على الموقع نسبة ٩٧% من الكثافة الناتجة عملياً بطريقة D ١٥٥٦ (A.S.T.M.). على الطريقة D، على أن تؤخذ عينة كل ٢٥٠٠ م^٢ لاختبار الكثافة الحقلية وفي حال وجود ضعف في رص الطبقة تحزر وترش بالماء وترص جيداً حتى الوصول إلى نسبة الكثافة المطلوبة أعلاه.

ب. إذا تبين قبل أو أثناء فرش وتسوية طبقة الأساس المساعد أن طبقة التأسيس أصبحت لينة أو غير مستقرة لدرجة حصول تفتت في سطحها أو ولوج تربتها من خلال مواد طبقة الأساس المساعد، فيجب عندئذ التوقف فوراً عن أعمال الفرش والتسوية، والمباشرة بتصليح الأقسام المفتتة حسب تعليمات المهندس، أو رفع مواد طبقة الأساس المساعد التي تخللها التراب وإلقائها خارج نطاق الطريق إلى المكبات الخاصة المشار إليها سابقاً واستبدالها بمواد أخرى جديدة يجري رصها وفقاً للمواصفات التالية، كل ذلك على مسؤولية الملتزم.

ج. بعد إنهاء عملية الفرش والتسوية يباشر برص المواد بواسطة هراسات عجلات المطاط أو الحديد من وزن ١٠ طن على الأقل وذلك بأن تمر الهراسات باتجاه مواز لمحور الطريق ذهاباً وإياباً وعلى أن تبدأ عملية الرص من حافتي الطريق وباتجاه وسطها.

أما عند المنعطفات فتبدأ عملية الرص ابتداءً من المنحنى الداخلي وباتجاه الحافة العليا من الطريق.

وفي المواقع التي يصعب فيها مرور الهراسات مثل حافة الرصف أو الجدران فتستعمل آلات ضاغطة ميكانيكية أو يدوية للوصول إلى الكثافة المذكورة سابقاً.

د. لا يسمح بفرش مواد طبقة الأساس المساعد عندما تكون طبقة التأسيس رطبة جداً، وعلى المهندس تقدير ذلك.

مادة ٢-٥-٥ اختبار استواء السطح
يختبر السطح عرضياً باستخدام قدة محدبة بشكل السطح العلوي المحدب حسب المقطع العرضي التصميمي،
وبحيث تكون القدة المحدبة منطبقة تماماً على سطح الطريق مع تسامح قدره (١) سنتمراً.

بند ٣-٢ طريقة الكيل والمحاسبة
يجري كيل سماكة طبقة أو طبقات الأساس المساعد بواسطة أعمال سير الغور بعد إنجاز عملية الرص وذلك بواسطة حفر تعمل كل خمسين متراً أو مائة متر طولي من الطريق أو بواسطة فرق المناسيب، وعلى الملتمزم أن يعيد هذه الحفر إلى ما كانت عليه على حسابه.

يدفع ثمن المتر المكعب الواحد على أساس سعر الملتمزم الوارد في عرضه، ويشمل هذا السعر ثمن المواد وتوريدها وفرشها وتسويتها ورصها وفقاً للمناسيب المبينة في الخرائط أو حسب تعليمات المهندس، كما يشمل استحضار ونقل ورش الماء والآلات والمعدات، وصيانة هذه الطبقة حتى وضع طبقة الأساس فوقها، وباختصار جميع ما يلزم لإنجاز العمل طبقاً للمواصفات الواردة في هذا الدفتر والخرائط وتعليمات المهندس.

الردميات المختارة
هي المواد المكونة من بحص أو صخور مكسرة في حدود التدرج الحبيبي التالي:

نسبة المار (%)	ASTM منخل
١٠٠	"٣
١٠٠-٥٥	"١
١٠٠-٣٠	رقم ٤
٥٠-١٥	رقم ١٦
٣٠-٥	رقم ٥٠
١٥-٠	رقم ٢٠٠

ويجب ألا يقل الـ CBR عن ٢٠% وفقاً لـ ASTM D ١٨٨٣ بعد وضعه في الماء لمدة أربعة أيام.

يجب ألا يتعدى الحد السائل الـ ٢٥% ولا يزيد مؤشر اللدونة عن ٦% وفقاً لـ ASTM D ٤٢٣ و ASTM D ٤٢٤
وطول الضلع الكبير الأقصى للبحص عن ٦ سم.

يجب أن تكون المواد ذا تدرج جيد وخليط متجانس وتكون قابلة للرص لدرجة كثافة عالية، كما يجب أن تكون خالية من البقايا النباتية والعضوية والطينية وأي مواد أخرى مضرّة.

طريقة تنفيذها:
قبل فرش أي ردميات مختارة على الملتمزم تجهيز الطبقة أسفلها وفقاً لما ذكر في الأعمال الترابية، مع تأمين تصريف جيد للماء في كامل مراحل الانشاء.

توضع المواد بدءاً من الجزء الأعلى نحو الجزء الأدنى على أن يكون منسوب الطبقة أسفل المواد منحرفاً عن الملحوظ بأكثر من ١٥ مم.

ترش المواد بالماء للوصول إلى نسبة الماء المثلى + ٢% وتوضع على طبقات وترص وفقاً للبند العائد لرص التربة.

عند استعمال مواد من مصادر مختلفة على الملتمزم خلط تلك المواد جيداً، وإذا رأى المهندس أن عملية الخلط العادية لا تعطي نتائج متجانسة، يحق له طلب إجراء عملية الخلط بواسطة خلطة ميكانيكية.

تفرش الردميات المختارة على طبقات كل منها لا تقل سماكتها عن ٧.٥ سم ولا تزيد عن ٢٥ سم بعد الرص مع التأكد إلى عدم وجود جيوب مواد خشنة أو ناعمة، وعلى الملتمزم رص الطبقة حتى الوصول إلى اختيار بروتوكول المعدل.

وعلى الملتمزم عند رش المواد التأكد من عدم وصولها إلى الطبقات الدنيا كي لا يضعفها.

وتجرى فحوصات للتأكد من الكثافة الحقلية وفقاً لـ ASTM D 1556 بإجراء اختبار لكل ٢٥٠٠ م^٢ على الأقل وبالمواقع التي يحددها المهندس المشرف وفي حال الحصول على نسبة كثافات منخفضة تحرز وترش الطبقة بالماء وترص مجدداً. وفي حال تعذر رص بعض المساحات التي لا تصلها المحدلة تستعمل رصاصات يدوية لذلك.

على الملتزم تسوية سطح طبقة الردميات المختارة بشكل ألا يزيد التخير في منسوبها عند اختبارها بقدة طولها ٣ م عن ١٠ ملم بالاتجاه الموازي لمحور الطريق عمودياً عليه.

الفصل الثالث

مواصفات إنشاء طبقة الأساس

مواصفات إنشاء طبقة الأساس

بند ١-٣ وصف الأشغال

تتكون الأشغال من الحجارة المكسرة بواسطة كسارات ميكانيكية، وتكون متدرجة الأحجام وفقاً لما هو ملحوظ. وتفرش هذه المواد على سطح طبقة الأساس المساعد السابق إعدادها (إذا وجدت) أو على سطح طبقة الأساس وترش بالمياه اللازمة وترص بحيث تصبح جسماً مندمجاً متماسكاً مطابقاً للمواصفات الآتية بيانها، وطبقاً للأنحدارات والمقاطع العرضية والطولية والسماكة المبينة في الخرائط.

مادة ١-١-٣ المواد

تتكون المواد من حجارة صلبة مكسرة بواسطة كسارات ميكانيكية من منتج المقالع المستثمرة بموجب تراخيص قانونية ويكون لها حدود التدرج العام التالي:

النسبة المئوية لما يمر في المناخل المذكورة	فتحة المنخل أو رقمه
١٠٠	٢ إنش
٩٠ - ١٠٠	٢/١١ إنش
٥٠ - ٨٠	٤ / ٣ إنش
٢٥ - ٤٥	رقم ٤
١٠ - ٢٠	رقم ٤٠
٢ - ٨	رقم ٢٠٠

- يجب أن لا يقل المعادل الرملي لهذه المواد عن ٤٠
- يفضل أن يكون التدرج العام للمواد المستعملة منتظماً فلا ينتقل من الحد الأدنى لما يمر من منخل معين إلى الحد الأقصى لما يمر من المنخل التالي أو بالعكس، كما لا يجب أن لا تزيد نسبة المار في المنخل رقم ٢٠٠ عن ثلثي المار من المنخل رقم ٤٠.
- يجب أن يكون البحص صلباً خالياً من التراب والمواد العضوية والطينية وكافة الشوائب، وعديمة اللدونة ولا تزيد نسبة التآكل عن ٣٥% خمسة وثلاثون عند إجراء تجربة (لوس أنجلوس) عليه وفقاً لـ ١٣١ C (A.S.T.M).
- يجب ألا يتدنى الـ CBR لمواد طبقة الأساس عن ٨٠% عند دمجها إلى ١٠٠% من اختبار بروكتور المعدل - وذلك وفقاً لـ ١٨٨٣ D (A.S.T.M).

بند ٢-٣ طريقة الإنشاء

- قبل البدء بتوريد المواد على الطريق، يقوم مهندس الملتزم وبإشراف مهندس الإدارة بأخذ شقالات دقيقة لطبقة الأساس المساعد (إذا وجدت) أو لطبقة التأسيس، ثم يقوم الملتزم وبإشراف المهندس بتحضير سطح هذه الطبقة بإزالة ما قد يكون فيها من عيوب ثم تسويتها ورصها وفقاً للمناسيب السابق تنفيذها والانحدارات الطولية والعرضية وتحذب السطح المقرر.
- تورد المواد وتفرش على سطح الطريق مباشرة بكامل عرض الطبقة بواسطة شاحنات مجهزة بصندوق التوزيع وبشكل يمنع الأحجام المختلفة وبالكميات المناسبة التي تعطي السماكة المطلوبة لطبقة الأساس بعد الرص على أن لا تزيد هذه السماكة عن ١٥ سنتيمتراً (خمسة عشر)، وإلا فيعمل الأساس على أكثر من طبقة واحدة.
- ويراعى عند فرش المواد وجوب الاحتفاظ بمدى تحذب سطح الطريق المقرر، وبأن لا يزيد طول الجزء المفروش من الطرق عما يمكن للهراسات من رصه في اليوم الواحد.
- عندما لا يكون هناك أرصفة أو حجارة جوانب (بوردر) تحصر طبقة الأساس بينها فيستعاض عنها بوضع أتربة على جانبي الطرق بالسماكة الكافية لتعطي سماكة الأساس المقررة بعد الرص، وعلى أن توضع هذه الأتربة بطول يكفي لفرش حجارة طبقة الأساس ليومي حمل على الأقل.
- بعد إنهاء عملية فرش المواد تبدأ عملية الرص بواسطة هراس حديد ذي ثلاث عجلات لا يقل وزنه عن عشرة (١٠) أطنان وذلك بأن يكون نصف العجلة الخلفية للهراس فوق جانب الطريق الترابي ونصفها الآخر فوق طبقة الأساس، ثم تستمر عملية الرص باتجاه محور الطريق وتبأثر نفس العملية من الجانب الآخر وبنفس الكيفية.
- أما عند المنعطفات فيبأثر بعملية الرص من الجزء الداخلي للمنعطف وباتجاه الجزء الخارجي منه.

- تستمر أعمال الرص ذهاباً وإياباً حتى يتم ثبات الطبقة ويستدل على ذلك بثبات الحجارة بحيث لا تتحرك تحت عجلات الهراس وحتى الوصول الى كثافة لا تقل عن ٩٥% الناتجة عملياً بطريقة (A.S.T.M.).

- يصحح سطح الطبقة بواسطة قدة طولها أربعة (٤) أمتار، وكل ارتفاع أو انخفاض يزيد عن مقدار سنتيمتر واحد (١ سنتم) يجب تفكيكه وإضافة مواد جديدة إليه لتصليحه ثم إعادة رصه طبقاً لهذه المواصفات.

- تكتس المواد الناعمة الموجودة على سطح الطبقة بواسطة مكائس ميكانيكية أو يدوية بحيث تندفع أكبر كمية منها في الفراغات بين الأحجار الكبيرة حتى امتلائها. وإذا لزم الأمر تضاف على سطح الطريق مواد ناعمة أخرى وتكتس حتى بلوغ هذه الغاية. ويشترط في هذه العملية أن لا يزيد منسوب المواد الناعمة عن منسوب الحجارة الكبيرة المرصوفة في الطبقة.

- بعد تعبئة الفراغات بالمواد الناعمة يرش بالماء النظيف على سطح الطبقة بواسطة أليات ميكانيكية خاصة تضمن التحكم بتوزيع الماء، ويبدأ برص المواد بواسطة الهراس وتستمر عملية الرص وإضافة الماء أو المواد الناعمة إذا لزم الأمر بحيث ينتج عن ذلك طبقة مملوءة الفراغات ومتماسكة، ويكون سطحها العلوي مندمجاً ومنظماً، ويستدل على ذلك عند بروز (رغوة) من مطحون المواد الناعمة بشكل موجة خفيفة أمام عجلات الهراس يراعى في هذه العملية إضافة الماء الكافي على أن لا يزيد عن الحاجة بحيث تنفذ الى طبقة الأساس المساعد (إذا وجدت) أو طبقة التأسيس.

مادة ٣-٢-١ اختبار استواء السطح
يختبر استواء السطح النهائي طولاً وعرضاً بواسطة قدة طولها أربعة (٤) أمتار، وكل ارتفاع أو انخفاض يزيد عن سنتيمتر واحد (١) يجب تصليحه بتفكيك السطح وإعادة رصه وفقاً للمواصفات المبينة سابقاً.

مادة ٣-٢-٢ إنشاء طبقة أخرى من الأساس
عندما يكون الأساس مكوناً من أكثر من طبقة فإن كل طبقة أخرى يتم إنشاؤها وتنفيذها وفقاً للمواصفات السابقة وتعطى كل طبقة نفس العناية والاتقان في التنفيذ وفي استواء السطح.

بند ٣-٣ طريقة الكيل والمحاسبة

يجري كيل سماكة كل طبقة من طبقات الأساس بواسطة أعمال سبر الغور وبعد إنجاز عملية الرص وذلك بواسطة حفر تعمل كل خمسين أو مائة متر طولي من الطريق أو طبقاً لتعليمات المهندس، وعلى الملتزم أن يعيد هذه الحفر إلى ما كانت عليه على حسابه. ويدفع ثمن المتر المكعب الواحد على أساس سعر الملتزم الوارد في عرضه، ويشمل هذا السعر ثمن المواد وتوريدها وفرشها وتسويتها ورصها وفقاً للمناسيب والسماكة المقررة، كما تشمل ثمن رش المواد الناعمة إذا لزم الأمر ورش الماء والآليات واليد العاملة وربح الملتزم، وباختصار كلما يلزم لإنجاز العمل طبقاً للمواصفات الواردة في هذا الدفتر والخرائط وتعليمات المهندس.

ويجري كيل كمية البحص اللازمة للحفر وتسوية القالب على ظهر الشاحنات ويحسم منها ٢٥% فقط خمسة وعشرون بالمائة للنقص في الحجم بعد عملية الرص وبالتالي تكون الكمية المسلمة على ظهر الشاحنات مضروبة بالعامل ٧٥% فقط خمسة وسبعون بالمائة هي الكمية الواجب محاسبة المتعهد عليها لتقديم ونقل وفلش وحدالة البحص المكسر.

الفصل الرابع

أشغال التزفيت

بند ١-٤ مواصفات الآليات والمعدات المستعملة لأشغال التزفيت

مادة ١-٤-١ اعتماد المعدات

يجب أن تكون هذه الآليات والمعدات في حالة جيدة ومقبولة وأن يوافق عليها المهندس قبل التصريح بالبدء بالعمل، على الملزم أن يحافظ على حالتها طول مدة العمل، كما عليه أن يستحضر منها العدد الكافي في موقع العمل لضمان التنفيذ بالسرعة المطلوبة حسب البرنامج الزمني للتنفيذ، كما عليه أن يستخدم العدد الكافي من العمال الفنيين لتشغيلها بكفاءة عالية.

مادة ١-٤-٢ مواصفات عامة لخلاطات الأسفلت على الساخن

تقسم محطات الخلط الأسفلتية الساخنة إلى نوعين رئيسيين هما:

- ١- محطات الخلط ذات الإنتاج المتقطع
 - ٢- محطات الخلط ذات الإنتاج المستمر
- يجب أن يكون لكل منها القدرة الكافية لإنتاج مزيج متجانس للمعدلات المعينة مسبقاً من قبل مختبر المواد وتسهيلاً لتحديد هذه المعدلات تؤخذ قبل المباشرة بالعمل عينات من مواد الحجارة المكسرة المعدة للخلط وعينة من مادة الأسفلت المعينة لتحديد نسبة كل منهما في المزيج، وخصائص هذا المزيج.

المواصفات العامة للخلاطات

- أ. يجب أن تكون هذه الخلاطات من صنع معروف ومعتمد ومجهزة بالآتي:
خزانات مزودة بوسائل مناسبة لتسخين الأسفلت بواسطة الزيت ومعزولة حرارياً حتى تحتفظ بدرجة الحرارة المطلوبة للأسفلت، وأن تكون سعتها لا تقل عن الكمية المطلوبة ليوم عمل واحد.
- ب. موازين مؤلفة من ثلاث مخازن منفصلة للمواد الغليظة والمتوسطة والناعمة، ذات أحجام متناسبة مع قدرة الخلطة، ومزودة ببوابات محكمة تتحكم بتصريف مواد كل مخزن لتغذية جهاز التخفيف والتسخين ويتم تعييرها عند بدء العمل.
- ج. جهاز للتجفيف والتسخين بشكل إسطوانة يضمن حسن تقليب المواد أثناء عملية التسخين ووصول درجة حرارة المواد إلى الدرجة المطلوبة بدون ترسب "كربون" داخل الأسطوانة أو وصول أية نسبة من الوقود المستعمل إلى المواد.
- د. أجهزة لقياس درجة الحرارة يكون عيارها حتى درجة الحرارة (٢٠٠ سنتغراد) يوضع أحدها عند فتحة خروج المواد الساخنة من جهاز التجفيف وآخر عند دائرة الأسفلت بالقرب من جهاز وزن الأسفلت الواصل إلى الخلطة، ويجب أن تخصص هذه الموازين من وقت لآخر للتأكد من صلاحيتها.
- هـ. مجمع للغبار المنبعث من جهاز التجفيف مع إمكانية عمل ترتيبات خاصة بإضافة وإعادة المواد إلى الخلطة بانتظام حسب تعليمات المهندس.

مادة ١-٤-٣ مواصفات عامة لآلة فرش المخلوط الأسفلتي وتسويته.

يجب أن تكون هذه الآلة من النوع الميكانيكي الذي يقوم باستقبال المخلوط الساخن من الشاحنات القلابة في خزان سعة خمسة أطنان تقريباً، وتقوم بنقل المخلوط من الخزان إلى "بريمة" لولبية بعرض الآلة بواسطة حصيرتين، ثم تقوم "البريمة" اللولبية بفرش المخلوط على سطح الطريق بالعرض والسماكة المطلوبين، ويجب أن تكون بإمكانها تعريض المخلوط المفروش على الطريق إلى قوة هزارة لضغطه ضغطاً أولياً على أن يتم ذلك دون حصول انفصال الأحجام المختلفة للمخلوط.

يكون تصميم الآلة بحيث تتمكن من فرش المخلوط على عرض ٢.٤٠ متراً مع زيادة (٣٠) سنتغراماً أو مضاعفاتها، ويكون بإمكانها إنهاء سطح الطريق بالشكل والتحدد العرضي المطلوبين، وتسخينها بكامل طول القدة لمنع التصاق المخلوط بسطحها السفلي أثناء العمل دون أن ترتفع حرارة التسخين عن حرارة المخلوط المقررة.

مواصفات الزفت السائل

على المتعهد إبراز شهادات تطابق مع المواصفات الموردة عند كلوريد لكمية زفت سائل، ويحق للإدارة متى ارتأت ذلك أن تقوم بأخذ عينات من الزفت السائل من الخزانات العائدة لجمالة الملزم أو الجمالة المتعاقد معها وفقاً لـ (T٤٠) AASHTO وأجراء التجارب المخبرية عليها للتأكد من تطابقها مع المواصفات المحددة في هذا الفصل. وعلى المتعهد تأمين كافة المستلزمات التي يطلبها المهندس لأخذ العينات المطلوبة من المصدر أو الصهاريج أو الخزانات.

يجب أن ينقل الزفت السائل في صهاريج خالية من أية ملوثات أو شوائب، وعلى المتعهد التأكد من ذلك لمعاينة الصهاريج الناقلة قبل تعبئتها.

تخزين الزفت السائل

أ. على الملززم تأمين أماكن تخزين مناسبة للزفت السائل في موقع الجباله العاند له او المتعاقد معها ويجب ان تكون مواقع التخزين نظيفة ومسقوفة للحماية من الحرارة المرتفعة وبعيدة عن أي مصدر للنار، ويجب ان تكون حرارة التخزين بين ٥٠ و ٦٠ درجة مئوية.

ب. يجب ان تكون الخزانات كافية لإنتاج مستمر على ان يأخذ الملززم بالاعتبار احتمال تأخر وصول الشحنات من الزفت السائل والوقت اللازم لإجراء التجارب المخبرية المحددة أعلاه، وعلى الملززم فصل الشحنات المختلفة للتمكن من تحديدها عند الحاجة.

أ. تسخين الزفت السائل على الملززم أخذ موافقة الإدارة على معدات وطريقة تسخين الزفت السائل، بحيث يرفض تدخل البخار والرطوبة في الزفت السائل.

ب. خلال عملية انتاج ونقل وتخزين الزفت السائل يجب الا تزيد حرارته عن ١٠ درجات مئوية عن الحد الأقصى المحدد في جدول البند ٣-٤ التالي او عن ١٧٠ درجة مئوية أيهما أقل، وترفض أية كمية من الزفت السائل تزيد حرارتها عن ذلك.

ج. يجب ان يوزع نظام تسخين الزفت السائل الحرارة بانتظام على كامل الخزان وان تكون تمديدات التغذية بالزفت السائل مغلقة لتأمين وصول مستمر للزفت السائل الى الجباله.

د. على الملززم التأكد من وجود أجهزة قياس حرارية صالحة على خزانات الزفت السائل لقياس الحرارة بشكل مستمر.

هـ. على الملززم التأكد من ان خزانات الزفت السائل يكفي استيعابها ليوم عمل كامل على الأقل.

بند ٢-٤ المواصفات الطبيعية والكيميائية للأسفلت

مادة ١-٢-٤ المواصفات الطبيعية والكيميائية للأسفلت الصلب بأنواعه المختلفة A.C. يجب أن يكون الزفت :

- مستخرجا" من عمليات تكرير النفط الخام الأسفلتي
- متجانسا" وخاليا" من الماء
- وأن لا يحدث رغوة عند تسخينه الى درجة حرارة ١٦٥ مئوية
- أن تكون مواصفاته مطابقة للمواصفات المذكورة أدناه .

نوع الإسفلت						الوحدة	الاختبار
١٠٠/٨٠	حد أقصى	حد أدنى	٧٠/٥٠	حد أقصى	حد أدنى		
١٠٠	٨٠	٧٠	٥٠	٥٠	٣٥	١٠/١ مم	(١) درجة الاختراق - على حرارة ٢٥ درجة مئوية ١٠٠ غرام - ٥ ثوان
	١٠٠		١٠٠		١٠٠	سم	(٢) التمدد على حرارة ٢٥ درجة مئوية (٥ سم بالدقيقة)
	٢٥٠		٢٥٠		٢٥٠	درجة مئوية	(٣) درجة الوميض بجهاز كليفلاند المفتوح
	٩٩.٥		٩٩		٩٩.٥	بالمائة	(٤) الذوبان في Trichoroethylene أو ما يشابه
						بالمائة	(٥) فقدان الوزن بالتسخين عند ١٦٣ درجة مئوية لمدة خمسة ساعات (طريقة القشرة الرقيقة)
	٤٧		٥٢		٥٥	بالمائة	(٦) الاختراق بالنسبة للأصلي بعد فقدان الوزن بالتسخين

نوع الأسفلت						الوحدة	الاختبار
١٠٠/٨٠		٧٠/٥٠		٥٠/٣٥			
حد أقصى	حد أدنى	حد أقصى	حد أدنى	حد أقصى	حد أدنى		
	١٠٠		١٠٠		١٠٠	مم	(٧) التمدد بعد فقدان الوزن باختبار التسخين
	٤٧	٥٥	٤٨	٦٠	٤٩	درجة مئوية	(٨) مبدأ الذوبان بطريقة الحلقة والكرة
	١.٠	١.٠٦	١.٠١	١.٠٦	١.٠١	درجة مئوية	(٩) الوزن النوعي على حرارة ٢٥ درجة مئوية

مادة ٢-٢-٤ المواصفات الكيميائية للأسفلت السائل متوسط التطاير (م.ت) (M.C)

	الاختبار	النوع					
		م.ت. صفر	١.م.ت	٢.م.ت	٣.م.ت	٤.م.ت	٥.م.ت
١	درجة الوميض بجهاز كليفلاند المفتوح م (حد أدنى)	٣٨	٣٨	٦٦	٦٦	٦٦	٦٦
٢	اللزوجة (بجهاز سيبولت فيورول) ثانية: على ٢٥° م على ٥٠° م على ٦٠° م على ٨٢° م	١٥٠-٧٥	١٥٠-٧٥	٢٠٠-١٠٠	٥٠٠-٢٥	٢٥٠-١٢٥	٦٠٠-٣٠٠
٣	نسبة الماء % بالحجم (حد أقصى)	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١
٤	التقطير المقطر % بالحجم حتى ٣٦٠° م حد أقصى	٥٠	٤٠	٣٣	٢٧	٢٢	١٨
٥	المقطر % بالحجم بالنسبة الى المقطر الكلي على ٣٦٠° م: على ٢٢٥° م (حد أقصى) على ٢٦٠° م (حد أقصى) على ٣١٦° م (حد أقصى)	٢٥	٢٠-٢٥	١٠-٥٥	٥-٤٠	٣٠-٨٠	٢٠-٧٥
٦	الاختبارات على المتخلف على ٣٦٠° م درجة الغرز عند ٢٥° م - ١٠٠ غرام - ٥ ثانية القابلية للسحب (عند ٢٥° م) (حد أدنى) الذوبان في رابع كلوريد الكربون % بالوزن (حد أدنى)	٣٠٠-١٢٠	١٢٠-٣٠٠	٣٠٠-١٢٠	٣٠٠-١٢٠	٣٠٠-١٢٠	٣٠٠-١٢٠
		٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
		٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩

بند ٤-٣ درجات حرارة تشغيل مواد الإسفلت المختلفة

نوع الإسفلت		درجة الحرارة المئوية للتشغيل
الإسفلت الصلب	للخلط	للرش
	١٥٠ - ١٦٥	نادرًا ما يستعمل
٣٥ - ٥٠	١٦٣ - ١٣٥	١٦٥ - ١٤٠
٥٠ - ٧٠	١٦٣ - ١٣٥	١٦٥ - ١٤٠
٨٠ - ١٠٠		
أسفلت سائل متوسط التطاير		
م.ت. صفر	١٠ - ٤٩	١١ - ٦٠
م.ت. ١	٢٧ - ٦٦	٤٧ - ٨٥
م.ت. ٢	٤٧ - ٨٢	٦٠ - ١٠٢
م.ت. ٣	٦٦ - ٩٣	٨٠ - ١٢١
م.ت. ٤	٧٩ - ١٠٧	٨٨ - ١٣٠
م.ت. ٥	١٠٥ - ١٢١	١٠٥ - ١٤٣

بند ٤-٤ مواصفات إنشاء طبقة من الخرسانة الأسفلتية على الساخن (سطحية، التحام، أساس)

مادة ٤-٤-١ وصف العمل
تتكون هذه الطبقة من مزيج على الساخن من الحجارة المكسرة بواسطة كسارات ميكانيكية والإسفلت الصلب، ثم
فلش المزيج ورصه بالسماكة المقررة على سطح الطريق السابق إعداده سواء أكان طبقة سطحية أو التحام أو
أساس، وكذلك وفقا للمواصفات التالية:

مادة ٤-٤-٢ التدرج العام للحجارة المكسرة ومواصفاتها

أ. التدرج العام
يجب أن يكون التدرج العام لمزيج الحجارة المكسرة واقعا ضمن حدود التدرج المعتمد في دراسة
المزيج المقدم من قبل المتعهد، وضمن إحدى حدود التدرج الواردة في الصفحات التالية، أو التي قد
تطلبها الإدارة وفقا لنوعية الأشغال وعلى أن تقع نسبة الفلر الى الزفت (فلر / زفت) في دراسة
المزيج بين (٠.٧ و ١.٣).

النسبة المئوية المارة بالغربال بالوزن واستعمالات المزيج				فتحة الغربال	
طبقات أساس والتحام	طبقات أساس - سطحية (طرق دولية ورنيسية)	طبقات التحام وسطح: طرق (ثانوية ومحلية وصيانة)	صيانة وترقيع	ملم	ASTM
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٣٧.٥	١١ ١/٢
١٠٠ - ٨٥	١٠٠ - ٧٥	١٠٠	١٠٠ - ٨٠	٢٥.٤	١٠
—	—	١٠٠ - ٧٥	٩٠ - ٧٠	١٩.٠	٣٧٤
٨٠ - ٥٥	٧٠ - ٤٥	٨٥ - ٦٠	٦٥ - ٤٥	١٢.٥	١٧٢
٧٠ - ٤٥	٥٠ - ٣٠	٥٥ - ٣٥	٤٥ - ٢٥	٩.٥	٣٧٨
٥٠ - ٣٠	٣٥ - ٢٠	٣٥ - ٢٠	٢٥ - ١٢	٤.٧٥	رقم ٤
٣٥ - ٢٠	٢٠ - ٥	٢٢ - ١٠	١٨ - ٨	٢.٣٦	رقم ٨
٢٠ - ٥	١٢ - ٤	١٦ - ٦	١٢ - ٤	٠.٦٠٠	رقم ٣٠
١٢ - ٤	٨ - ٣	١٢ - ٤	٨ - ٢	٠.٣٠٠	رقم ٥٠
٨ - ٣	٦ - ٢	٨ - ٢	٨ - ٢	٠.١٥٠	رقم ١٠٠
٦ - ٢				٠.٠٧٥	رقم ٢٠٠

ب.

- مواصفات الحجارة المكسرة:
- بغية رفع عامل مقاومة الانزلاق تأميناً للسلامة العامة، تستعمل مواد حجرية خاصة مقاومة للجلي بالإضافة الى المواد الكلسية في طبقة التزفيت السطحية. تتكون هذه المواد الخاصة من البازالت أو ما يعادله لجهة خشونة تكوينه على أن يفوق عامل مقاومة الانزلاق للمواد البديلة بعد الجلي "PSV" قيمة ٤٠ (أربعون) ولا تزيد نسبة تأكلها بطريقة لوس أنجلس عن ٢٠%، على ألا تقل نسبة هذه المواد بالوزن الى كامل المواد الحجرية في المزيج الإسفلتي عن التالي:
- ٢٥% إذا كانت مكونة من مواد خشنة فقط (أقل من ٥% منها ناعم أي ماراً من الغربال ٤.٧٥ ملم).
 - ٣٠% في حال احتوت على نسبة ناعم بين ٥ و ١٠%
 - ٣٥% في حال تضمنت نسبة ناعم بين ١٠ و ٢٠%
 - ٤٠% إذا فاقت النواعم فيها نسبة ٢٠%
 - يجب أن تكون الحجارة صلبة ومتينة متجانسة بشكل مقبول من ناحية الكثافة والنوعية وخالية من المواد المتحللة أو الطينية المتحجرة ($Shale Content < 5\%$) ولا تتأثر بمفعول المياه.
 - تكون عديمة اللدونة (مؤشر اللدونة = صفر) الحد السائل LL أقل من ٢٥ وفقاً لـ ASTM D ٤٢٣.
 - وأن لا تزيد نسبة تأكل المواد الصلبة الكلسية عن ٢٥% بطريقة اختبار (لوس أنجلوس) والمواد الخاصة بمقاومة الانزلاق عن ٢٠%.
 - وأن لا يقل المعادل الرملي عن ٥٠.
 - أن لا تزيد نسبة الامتصاص عن ٥، ٢% للبحص والسرك.
 - تكون هذه المواد ناتجة عن تكسير المواد بواسطة محطة مركزية للتكسير تنطبق عليها المواصفات المذكورة في المادة.
 - ألا تزيد نسبة التفتت عن ٨% عند تعرض المواد الحجرية لخمس دورات من ملح المانغنيز في الماء أو عن ٥% عند تعرضها لـ ٥ دورات من ملح الصوديوم في الماء وذلك وفقاً لـ ASTM C ٨٨.

مادة ٤-٤-٣ المزيج الإسفلتي وكيفية مراقبته والتسامح:

أ. المزيج الإسفلتي وكيفية مراقبته:

١. الأسفلت الصلب: يستعمل الأسفلت الصلب ذو درجة اختراق (٨٠-١٠٠) أو (٥٠-٧٠) بشكل عام. وفي الحالات حيث كثافة السير عالية أو ذات انحدار كبير يستعمل الأسفلت الصلب ذو درجة اختراق ٣٥ - ٥٠ / ويعود تقرير ذلك للإدارة دون أن يترتب عن هذا التغيير أي تكلفة إضافية على الإدارة.
 ٢. تقسم المواد الحجرية الى أربعة أقسام وفقاً لقياساتها:
 - بحص قياس ضلعه الأكبر يفوق ١٢/ ملم
 - سرك أي المواد التي تنتهي عند المنخل رقم ٤/ أي ٤.٧٥ ملم
 - رمل كسارة وهي التي تمر بالمنخل رقم ٤/ أي ٤.٧٥ ملم
 - فيلر وهي التي تمر بالمنخل رقم ٢٠٠/ أي ٠.٠٧٥ ملم
- وفي حال تبين أن إنتاج الكسارة لا يفي بالنسبة المحددة لمادة الفيلر فيجب على مالك الجباله تغطية هذا النقص بمواد مماثلة ناتجة عن طحن الحجارة الكلسية أو باستعمال ترابية الأسمنت أو الكلس على أن يكون التدرج العام لهذه المادة واقعاً ضمن الحدود التالية:

النسبة المئوية بالوزن

١٠٠
١٠٠ - ٧٥

رقم المنخل

٤٠
٢٠٠

٣. يقوم الملتزم قبل البدء بالعمل بمدة أسبوعين على الأقل بتقديم دراسته للمزيج الإسفلتي المنوي استعماله في تنفيذ أشغال التزفيت الى دائرة المختبر المركزي مع عينات من المواد الحجرية المجهزة على جبالته والزفت السائل التي تم استعمالها في تصميم المزيج الإسفلتي، كما يصرح عن عدد الغرابيل وفتحاتها الموجودة في الجباله المعتمدة.
٤. تقوم دائرة المختبر المركزي بإجراء الاختبارات اللازمة على المواد المستعملة للتأكد من مدى مطابقة نوعيتها للمواصفات المطلوبة، كما يتأكد من تدرج المواد الحجرية ومن نسب الخلط في المزيج المقدم من قبل الملتزم، على أن يعطي المزيج النهائي الخواص التالية:

مواصفات المزيج الأسفلتي حسب طريقة مارشال

طبقة أساس	طبقة سطحية	عدد الضربات على وجهي القالب	
		الثبات كلغ	Stability kg
٧٥ دقة	٧٥ دقة	٨٠٠ أو أكثر	٨٠٠ أو أكثر
٣.٥ - ٢	٣.٥ - ٢	الانسياب ملم	Flow m.m.
٧ - ٤	٦ - ٤	نسبة الفراغات بالمزيج	% Air voids
٧٥ - ٦٠	٧٥ - ٦٠	نسبة الفراغات المملوءة بالزفت V.F.A.	% voids Filled with asphalt
أنظر الجدول		نسبة الفراغات بالمواد الحجرية VMA	% voids in Mineral Aggregate (V.M.A)

الحد الأدنى لنسبة الفراغات بالمواد الحجرية

نسبة الفراغات بالمزيج المصمم %		الحد الأقصى الاسمي للحبيبات		
٥٠ %	٤ %	٣ %	ملم	إنش
١٥	١٤	١٣	١٢.٧	١/٢
١٤	١٣	١٢	١٩	٣/٤
١٣	١٢	١١	٢٥	١

Marshall Method of Mix Design

Table ٥.٣ Minimum Percent voids in mineral aggregate (VMA)

Minimum VMA. Percent				
Nominal Maximum Particle size (١, ٢)		Design Air voids percent		
Mm	Inch	٣.٠	٤.٠	٥.٠
١.١٨	N° ١٦	٢١.٥	٢٢.٥	٢٣.٥
٢.٣٦	N° ٨	١٩.٠	٢٠.٠	٢١.٠
٤.٧٥	N° ٤	١٦.٠	١٧.٥	١٨.٠
٩.٥	٣/٨	١٤.٠	١٥.٠	١٦.٠
١٢.٥	١/٢	١٣.٠	١٤.٠	١٥.٠
١٩.٠	٣/٤	١٢.٠	١٣.٠	١٤.٠
٢٥.٠	١.٠	١١.٠	١٢.٠	١٣.٠
٣٧.٠	١.٥	١٠.٠	١١.٠	١٢.٠
٥٠	٢.٠	٩.٥	١٠.٥	١١.٥
٦٣	٢.٥	٩.٥	١٠.٠٠٠	١١.٠

1. Standard specification for wire cloth sieves for testing purposes, ASTM E ١١ (AASHTO M ٩٢).
2. The nominal maximum particle size is one size larger than the first sieve to retain more than ١٠ percent.
3. Interpolate minimum voids in the mineral aggregate (VMA) for design air void values between those listed.

٥. تؤخذ عينات من المزيج الإسفلتي أثناء التنفيذ بالعدد الذي يراه المراقب كافياً لحسن المراقبة وتجري على هذه العينات التجارب اللازمة لمعرفة نسبة الأسفلت بالمزيج ومدى مطابقة تدرجه العام للمزيج الإسفلتي المحدد في المختبر.

٦. تؤخذ عينات أخرى اسطوانية من سطح الطريق بعد رصها لتحديد كثافة الطبقة وسماكتها على أن لا تقل كثافة الطبقة بعد الرص عن ٩٦% من الكثافة المحددة سابقاً في المختبر بطريقة مارشال عند دراسة المزيج.

- ب. التسامح فيما يتعلق بالمزيج الإسفلتي
- ١- التسامح في نسبة الزيت بالمزيج
 - تسامح دون حسم إذا زادت أو نقصت نسبة الزيت بالمزيج المفلوش حتى ٥% عن نسبة الزيت بالمزيج المصمم في المختبر.
 - تسامح مع حسم إذا زادت أو نقصت نسبة الزيت بالمزيج المفلوش حتى ١٢% عن نسبة الزيت بالمزيج المصمم في المختبر.

- يرفض المزيج في حال تجاوز النقص أو الزيادة عن ١٢% ويطلب من الملتزم إعادة فلش طبقة جديدة لا تقل عن ٥٠% من السماكة الملحوظة في الكشف التقديري وبمزيج أسفلتي توافق عليه دائرة المختبر، وعلى دوائر التنفيذ السهر على تطبيق هذا الأمر بدقة.

ويكون الحسم كالتالي:

الحسم	نسبة الزيادة أو النقص
الفرق (كلغ) $1 \times$ ثمن كيلو الزفت السائل	حتى ٧%
الفرق (كلغ) $2 \times$ ثمن كيلو الزفت السائل	حتى ٨%
الفرق (كلغ) $3 \times$ ثمن كيلو الزفت السائل	حتى ٩%
الفرق (كلغ) $4 \times$ ثمن كيلو الزفت السائل	حتى ١٠%
الفرق (كلغ) $5 \times$ ثمن كيلو الزفت السائل	حتى ١١%
الفرق (كلغ) $6 \times$ ثمن كيلو الزفت السائل	حتى ١٢%

- ٢ - التسامح فيما يتعلق بالتدرج العام للمواد الحجرية
- تسمح دون حسم عندما يقع التدرج العام للمواد الحجرية في المزيج الأسفلتي ضمن حدود التدرج للمزيج المصمم في المختبر، ولا يختلف عن التدرج المدروس بنسب تفوق نسب التسامح في الجدول التالي:
- تسامح مع حسم عندما يقع التدرج العام للمواد الحجرية خارج حدود التدرج للمزيج الأسفلتي المصمم في المختبر أو عندما يختلف التدرج المدروس بنسب تفوق نسب التسامح وعلى الشكل التالي:

المواد الحجرية	التسامح	الحسم بالطن لكل نسبة تفوق نسب التسامح
- النسبة التي تمر بالغربال قياس ١" وحتى النسبة التي تمر بالغربال رقم ٤	$\pm 7\%$	كل ١% منها $150 \times$ ل.ل.
- النسبة التي تمر بالغربال رقم ١٠ ورقم ٢٠	$\pm 4\%$	كل ١% منها $150 \times$ ل.ل.
- النسبة التي تمر من الغربال رقم ٣٠ إلى الرقم ١٠٠	$\pm 3\%$	كل ١% منها $150 \times$ ل.ل.
- النسبة التي تمر بالغربال رقم ٢٠٠	$\pm 2\%$	كل ١% منها $150 \times$ ل.ل.

- ٣ - التسامح فيما يتعلق بنسبة الفيللر الى الزفت
- تسامح دون حسم عندما تقع نسبة الفيللر الى الزفت ما بين ١.٤ - ١.٧ /
- تسامح مع حسم عندما تكون نسبة الفيللر الى الزفت على الشكل التالي:

حسم	فيللر
٢٠٠ ل.ل.	٠.٦٩ - ٠.٦٥
٤٠٠ ل.ل.	٠.٦٤ - ٠.٦٠
٨٠٠ ل.ل.	٠.٥٩ - ٠.٥٥
٤٠٠ ل.ل.	١.٤١ - ١.٥٠
٦٠٠ ل.ل.	١.٥١ - ١.٦٠
٨٠٠ ل.ل.	١.٦١ لغاية ٢

إذا تجاوزت النسبة ال ٢ أو نقصت عن ٠.٥ على الملتزم إعادة فلش طبقة من الايدياليت لا تقل سماكتها عن ٥٠% من الطبقة الملحوظة.

- ٤ - التسامح فيما يتعلق بكميات الزفت المغلوش والمحدول
- تسامح دون حسم إذا زادت الكمية المغلوشة عن الكمية الملحوظة في الكشف التقديري.

تسامح دون حسم إذا نقصت الكمية وفق النتائج الصادرة عن دائرة المختبر لغاية ٥% من الكمية الملحوظة على أن تعتبر الكمية الفعلية المنفذة حينئذ تلك الواردة في تقرير جهاز الاشراف.

تسامح حتى ١٥% مع حسم كالتالي:
قيمة النقص عندما لا يتعدى ١٠% عن الكمية الملحوظة
قيمة النقص $\times 1.5$ ثمن الكيلوغرام الواحد من زفت الإيدياليت حسب السعر الوارد في الكشف التقديري ، في حال كان النقص بين ١٠% و ١٥% .
تسامح بين ١٥ و ٢٥% مع حسم كالتالي:
قيمة النقص $\times 2$ ثمن الكيلوغرام الواحد من زفت الإيدياليت حسب السعر الوارد في الكشف التقديري إذا تعدى النقص ٢٥% يطلب من المتعهد فلش طبقة جديدة لا تقل عن ٥٠% من كمية زفت الإيدياليت الملحوظة في الكشف التقديري، كما يرفض الاستلام إذا كانت طبقة الإيدياليت المنفذة تقل عن ٦٠% من السماكة الملحوظة.

٥ - التسامح فيما يتعلق بكثافة المزيج الأسفلتي بعد الحدالة: مع التشديد على أهمية رص المزيج بالشكل السليم ولغاية الكثافة الموافق عليها في الدراسة الموضوعية له كشرط اساسي لسلامة التنفيذ.
تسامح دون حسم إذا زادت الكثافة لطبقة الإيدياليت المفلوثة عن ٩٦% من الكثافة الواردة في الدراسة. إذا نقصت كثافة طبقة الإيدياليت عن ٩٦% من الكثافة في دراسة المزيج تعتمد الآلية التالية للحسم:

٠.٥% $\times$ سعر طن الزفت المفلوش عن كل طن إيدياليت	الكثافة بين ٩٦% و ٩٥% بحسم
١.٥% $\times$ سعر طن الزفت المفلوش عن كل طن إيدياليت	الكثافة بين ٩٥% و ٩٤,٥% بحسم
٢.٥% $\times$ سعر طن الزفت المفلوش عن كل طن إيدياليت	الكثافة بين ٩٤,٥% و ٩٤% بحسم
٤% $\times$ سعر طن الزفت المفلوش عن كل طن إيدياليت	الكثافة بين ٩٤% و ٩٣,٥% بحسم
٦% $\times$ سعر طن الزفت المفلوش عن كل طن إيدياليت	الكثافة بين ٩٣,٥% و ٩٣% بحسم
٨% $\times$ سعر طن الزفت المفلوش عن كل طن إيدياليت	الكثافة بين ٩٣% و ٩٢,٥% بحسم

أما إذا نقصت كثافة طبقة الإيدياليت عن ٩٢,٥% عن الكثافة الواردة في دراسة المزيج الموافق عليها فعلى المتعهد إعادة فلش طبقة جديدة من الإيدياليت لا تقل سماكتها عن ٥٠% من السماكة الملحوظة في الكشف التقديري وبمزيج أسفلتي توافق عليه إدارة المختبر.

٤-٤-٤-٤ طريقة العمل والتنفيذ يجري تنفيذ الأشغال على الوجه التالي:

١ - إعداد سطح الطريق :
قبل المباشرة بأعمال الفلش العمومي، يقوم الملتزم بتنظيف سطح الطريق الذي ستوضع عليه الطبقة الأسفلتية جيداً وذلك من الأتربة والمواد المفككة وغيرها من المواد الغريبة باستعمال الفرشة اليدوية أو الميكانيكية أو نافخ الهواء.

أما على الطرق المزففة سابقاً يقوم الملتزم بتصليح الحفر والخسفات والهبطات في سطح الطريق أو بفرشها بالحصص أو بطبقة من الخرسانة الأسفلتية وإزالة النتوءات وتقطيع الزفت القديم ورفع البقايا والزفت المفكك والزفت القديم الى خارج حدود الطريق ونزع القسم اللازم من الزفت القديم المحيط بأغطية الريارات والأرصفة وفلش طبقة من الخرسانة الأسفلتية لإعطاء التحديب والانحدارات العرضية على المنعطفات وكل ذلك بغية الحصول على قالب متوازن بحيث يعطى الزفت الجديد سماكة تفوق أو تقل عن ٥ ملم عن السماكة المفروضة في الكشف التقديري وللإدارة حق التدقيق والمقارنة بين الكميات المفلوثة والسماكات المنفذة.

كما يقوم المتعهد بالأشغال التالية:

- فتح حبسة عند التحام الطبقة التي يقوم بها مع طبقة أخرى قديمة أو كان قد قام بها في يوم سابق أكان الالتحام في العرض أو في الطول يجب أن تكون الوصلة عمودية.
- إجراء الترتيبات اللازمة لتصليح شبكات المياه على حساب المتعهد
- وضع خيطان على جانبي الطريق لضبط استقامة الأطراف

على الملتزم أخذ موافقة الإدارة الخطية بقبول القالب قبل المباشرة بأعمال الفلش

٢ - رش طبقة الأسفلت اللاصقة:
تكون طبقة اللاصقة من نوع المستحلب (Emulsion) كاتيونيك ذات نسبة زفت صافي من نوع متوسط التطاير رقم (٣) (MC٣) وفقاً لـ ASTM D٢٠٢٧ لا تقل عن ٦٠ بالمائة ترش بواسطة موزعات الضغط الميكانيكية على البارد بمعدل لا يقل عن ٠.٤٠٠ كلغ بالمتر المربع زفت مستحلب على الزفت القديم وبمعدل لا يقل عن

١.٢٠٠ كلف بالمتر المربع زفت مستحلب على سطح البحص المرصوص. على ألا يزيد الإنحراف في المعدل المحدد أعلاه عن ١٠% وأن يكون التوزيع والرش متساويين ويغطيان كامل المساحة المطلوبة.

٣- تجهيز المواد
يجري تجفيف وتسخين الحجارة المكسرة الغليظة والحجارة الناعمة في الآلة الخاصة بذلك على أن لا تقل الحرارة عن ١٤٠ أو تزيد عن ١٦٠ درجة مئوية.

٤- خلط المواد
تضاف المواد المكونة للمخلوط وهي الغليظة والناعمة والبودرة والأسفلت الصلب كل على حدة وبالنسب التي قررها المختبر سابقاً فإذا كانت الخلطة من النوع المتقطع يجري خلط المواد الغليظة والمواد الناعمة أولاً على الناشف ثم تضاف كمية الأسفلت المقررة بعد تسخينها إلى حرارة تتراوح بين ١٤٠ و ١٦٠ درجة مئوية وتجرى عملية خلط هذه المواد حتى تتم تغطية سطح الحجارة جيداً بالأسفلت ، ثم تضاف كمية البودرة المقررة مع استمرار عملية الخلط حتى يصبح المخلوط متجانساً تماماً على ألا تزيد حرارة المخلوط عند انتاجه عن ١٧٥ درجة مئوية، ويجب أن لا تقل مدة الخلط على الناشف عن خمسة عشر (١٥) ثانية، وبعد إضافة الأسفلت عن ثلاثين ثانية أو حسب تعليمات المهندس ، وفي حال استعمال خلطة مستمرة يكون تحديد زمن الخلط بالثانية بطريقة الوزن ويساوي سعة الخلطة بالكيلوغرام مقسوماً على تصريفها بالكيلوغرام على أن لا يقل هذا الزمن عن خمسة وأربعين (٤٥) ثانية ويحيث يخرج المخلوط متجانساً تماماً.

٥- نقل المخلوط
ينقل المخلوط إلى الطريق بواسطة شاحنات ذات الصناديق المعدنية القلابة، ويجب أن يكون الصندوق نظيفاً خالياً من المواد الغريبة، وأن تدهن أسطحه الداخلية دهاناً خفيفاً بمادة زيتية غير الكاز أو السولار. وإذا كانت مسافة النقل بعيدة بحيث تنخفض حرارة المخلوط عن ١٤٠ درجة مئوية قبل فرشها على سطح الطريق فيجب تغطية الشاحنة بقماش مناسب لحفظ الحرارة.

٦- فرش المخلوط ورصه
يجري فرش المخلوط بواسطة آلة الفرش الميكانيكية مباشرة بعد رش سطح الطريق بطبقة الإسفلت اللاصقة وأن تتراوح درجة حرارته أثناء الفرش من ١٥٠ - ١٣٥ درجة مئوية على أن لا تنخفض حرارة الأساس الذي سيفرش عليه المخلوط عن:

الحرارة الدنيا المسموح بها (درجة مئوية)

سمائة الطبقة المراد فرشها (ملم)

٤	فوق ٧٥
٧	بين ٧٥ و ٢٥
١٠	٢٥ وما دون

ثم يرص بواسطة هراس من الحديد لا تقل زنته عن عشرة (١٠) أطنان وعجلاته مرطبة بالماء بدرجة تمنع التصاق المخلوط بها. تكون عملية الرص بالاتجاه الطولي ابتداء من الجوانب وبتجاه محور الطريق وبحيث تعطي العجلة نصف مسارها في المشوار السابق.

- يراعى في عملية الرص الأمور التالية:
- أ. يفرش المخلوط على نصف عرض الطريق، مرة واحدة، وبعد رصه يياشر بفرش ورص المخلوط على النصف الآخر.
 - ب. يجب أن تكون السماكة المفروشة كافية لإعطاء السماكة المحددة بعد الرص وفي حال زادت السماكة عن ٧.٥ سم تفرش وترص على أكثر من طبقة على أن لا تزيد سماكة كل طبقة عن ٧.٥ سم قبل الحدل وعلى أن تزيد سماكة الطبقة ضعفي الحجم الاسمي للبحص.
 - ج. تستمر عملية الرص حتى لا تظهر خطوط طولية تحت عجلات الهراس ويكون المخلوط قد رص تماماً والجزاء التي يتعذر رصها بالهراس، ترص بواسطة مدامك يدوية تسخن مسبقاً.
 - د. يجب العناية التامة في عمل الوصلات الطولية والعرضية بحيث يكون ارتباطها جيداً ومنسوب الطريق عندها في منسوب واحد تماماً وذلك بشطف الوصلات ودهانها بالأسفلت بين الرصف القديم والجديد.
 - هـ. يجب أن تكون سرعة آلة الفرش أو الهراس من ثلاثة (٣) كيلومترات إلى ستة (٦) كيلومترات في الساعة لتفادي زحف المخلوط من موقعه.

لا يسمح بفرش الإيدياليت ليلاً إلا بعد موافقة الإدارة، على أن يؤمن الملتزم إنارة جيدة وكاملة لمواقع العمل، في حال فرش الإيدياليت على طبقتين يجب التأكد أن اللحامات الطولية للطبقتين تبعد عن بعضها على الأقل ٣٠ سم والعرضية ٦٠ سم.

٧- اختبار استواء سطح الطبقة وكثافتها: يجب أن تكون السماكة المتوسطة لطبقة أساس الالتحام بحدود (١٠) مم عما هو ملحوظ أو مبين في الخرائط ويجب ألا يزيد الفرق في المنسوب بين ما هو محدد في الخرائط والتنفيذ عن أكثر من (١٠) ملم.

يجب أن يكون سطح الطريق العلوي بعد انتهاء عملية الرص مستويا "وطبقا" للتحدب المبين في الخرائط مع تسامح قدره ثلاث (٣) ملليمترات فقط عند اختياره بقدر طولها أربعة أمتار، والإزالة أية مسطحات تزيد الفروقات فيها عن المسموح به، أو فرش مواد مخلوطة جديدة بعد مراعاة ربطها جيدا بالأسفلت وبالشكل المذكور سابقا. يجب ألا تقل كثافة المخلوط بعد رصه عن ٩٥ % من الكثافة المحددة في مختبر المواد بطريقة "مارشال".

التصريح بالمرور على الطبقة
يمنع السير على الطبقة حتى إنخفاض درجة حرارتها إلى درجة حرارة الجو على أن لا تقل هذه المدة عن ثماني ساعات.

مادة ٤-٤-٥ طريقة الكيل والدفع
يجري احتساب أشغال إنشاء طبقة من الخرسانة الأسفلتية بالطن، لكن يجب أن يصار إلى كيل المساحات المنفذة فعليا، فيحاسب المتعهد على أساس المساحة مضروبة بالوزن الملحوظ للمتر وتطبق المادة ٤-٤-٣ فقرة ب البند ٤ فيما خص ذلك.
لذلك لا يصرف كشف أشغال إنشاء طبقة من الخرسانة إلا إذا أرفق بكل المساحات المنفذة وقورن المفلوش بالمتر المربع مع الوزن الملحوظ.

يصار الوزن بواسطة قبان آلي على بطاقة وزن الشاحنة فارغة ووزنها محملة زفت مجبول ووزن الزفت المجبول الصافي والتاريخ والساعة ثم يدون عليه جهة الإرسال.
يجب ألا يزيد تاريخ آخر معايرة للقبان الآلي عن (١٢) شهرا، على أن يثبت ذلك بتقديم شهادة المعايرة الصادرة عن جهة معايرة معروفة وموافق عليها من الإدارة.

مادة ٤-٥-٦ طريقة التنفيذ
أ. تسوية سطح الطريق القديم
يقوم الملتزم بتصليح الحفر أو النتوءات الظاهرة على سطح الطريق كما يلي:
- ترفع مواد البحص المكسر القديمة من هذه الحفر أو النتوءات وتلقى خارج حدود العمل.
- تشطب جوانب الحفر أو النتوءات بشكل عمودي وتدهن هذه الجوانب بمادة أسفلت متوسط التطاير رقم (٣) (MC٣)، ثم تعبأ بحجارة مكسرة ومطابقة للمواصفات وللتدرج العام المبين في المادة رقم ١-١-٣ السابقة الذكر وحتى منسوب السطح المجاور.
- يجري رص الحفر بهراس حديد زنة عشرة أطنان، وإذا تعذر ذلك فترص بواسطة مطبات ميكانيكية حتى بلوغ الكثافة القصوى.
قبل المباشرة برش طبقة الأسفلت الرابطة تنظف الطريق من الحجارة المفككة والأتربة وغيرها من المواد الغريبة باستعمال فراش ميكانيكية أو يدوية.

ب. الفحوصات المخبرية:
يمنع استعمال أي مواد داخلية في صنع المزيج الأسفلتي قبل أخذ موافقة المهندس المشرف على نوعيتها على أن تجري فحوصات مخبرية في مختبر المواد على كافة المواد بشكل دوري وفقا لتعليمات ومواقع أخذ العينات المحددة من قبل المهندس المشرف وعلى المتعهد تأمين المساعدة وكافة التسهيلات لأخذ العينات المطلوبة من قبل مختبر المواد.

تبديل مصدر المواد:
في حال أراد المتعهد تعديل مصدر أي من المواد الداخلة في صنع الإيدياليت، عليه إبلاغ الإدارة بذلك قبل (٣٠) ثلاثين يوما من بداية الإنتاج في مصدرها، على أن يقدم كافة المستندات والمعلومات التي تطلبها للإدارة للموافقة على المصدر الجديد. ولا يجوز للملتزم توريد أي من تلك المواد قبل موافقة الإدارة عليها.

أن موافقة الإدارة على مصدر المواد، لا يعفي الملتزم من مسؤوليته عن تأمين المواد اللازمة لصنع الإيدياليت وفقا للمواصفات والشروط المحددة في هذا الفصل.

الطبقة اللاصقة على البحص
على الملتزم عدم رش الطبقة اللاصقة على البحص في الحالات التالية:
١ - عندما يكون متوسط نسبة الرطوبة لكامل طبقة البحص الأساس تزيد عن ٨٠ % من نسبة الرطوبة لمواد البحص المستعمل.
٢ - عندما تكون حرارة الجو تساوي أو دون الـ ١٥ ° مئوية.
٣ - عندما يكون الطقس مائلا أو كان هناك ضباب.

ويعود للإدارة وحدها حق إعطاء المعلومات اللازمة للملتزم برش الطبقة اللاصقة على البحص في الظروف الواردة أعلاه.

في حال كان سطح طبقة الأساس جافاً" لدرجة أنه ينتج منه غبار أو عند تنظيفه، يجب في هذه الحالة رشه بالماء على شكل زذاذ قبل وضع الطبقة اللاصقة.

على المتعهد ترك الطبقة اللاصقة على البحص لمدة ٤٨ ساعة على الأقل لكي تجف ويصعب نزعها عند مرور الآليات عليها.

وإذا تبين للإدارة أن المستحلب المستعمل في الطبقة اللاصقة له خصائص تسمح بالمرور عليه قبل ٤٨ ساعة بعد رشه دون أن يتضرر، يمكن في هذه الحالة إعطاء التعليمات للملتزم بمتابعة باقي الأشغال قبل انتهاء المدة الدنيا المحددة أعلاه.

على الملتزم اتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة لحماية الطبقة اللاصقة من الضرر والتلف خلال فترة انتظار جفافها وثباتها

كما عليه إتخاذ كافة الإجراءات لمعالجة البقع التي رشت بمعدل زائد من المواد اللاصقة مثل رش الرمل وغيره وفقاً" لتعليمات مهندس الإدارة.

في حال تبين للإدارة أن المعدل الأدنى للطبقة اللاصقة لا يتناسب مع طبيعة طبقة الأساس، يحق للإدارة الطلب من الملتزم إجراء تجارب على مساحات معينة ضمن أو خارج نطاق الأشغال لتحديد المعدل الأنسب للطبقة اللاصقة على البحص دون أي كلفة إضافية من الإدارة .

على الملتزم قبل البدء باستعمال المواد المنوي رشها كطبقة لاصقة على البحص، تقديم عينات منها مرفقة بشهادة المصدر وخواصها ونوعها للإدارة لأخذ الموافقة عليها. وعلى الإدارة الموافقة على المواد التي ثبتت ادائها المرضي سابقاً" بعد حصول الملتزم على الموافقة، عليه التأكد من أن المورد يؤمن له نفس المواد التي حصل على موافقة الإدارة عليها.

عند الشروع بالتنفيذ على الملتزم تقديم تقارير الفحوصات المخبرية على كلوريد لتلك المواد الى المشروع، ولا يحق له استعمالها إلا بعد أخذ موافقة المهندس المشرف على تنفيذ الأشغال.

لا تعتبر تقارير الفحوصات المخبرية المقدمة للإدارة أساساً" لقبول الشحنة، بل يجب التأكد من صحتها بأخذ عينات من المواد الموردة للورشة، وعلى الملتزم أيضاً" تقديم شهادة ضمان المصنع.

مواد الطبقة اللاصقة على الزفت
النتيجة المضمونة من وضع الطبقة اللاصقة على الزفت هي تأمين التصاق كاف بين طبقة أسفلتية أو خرسانية قديمة وطبقة أسفلتية جديدة فوقها وفقاً" للمواصفات والأبعاد الملحوظة في الخرائط أو وفقاً" لتعليمات الإدارة.

على تلك المواد أن تكون من زفت السائل أو المستحلب وفقاً" للجدول التالي:

النوع	المواصفات	حرارة الرش
emulsion - SS - ١٠ SS - ١h	ASTM D ٩٧٧	°(٢٥-٥٥)
emulsion CSS - ١، CSS - ١h	ASTMD ٢٣٩٧	°(٢٥-٥٥)
(RC - ١) RC - ٧٠ زفت سائل	ASTMD ٢٣٩٧	°(٥٠-٧٠)

عوائق مناخية:
على الملتزم رش الطبقة اللاصقة على الزفت فقط عندما يكون السطح جافاً" وحرارة الطقس أعلى من ١٥° مئوية أو وفقاً" لتعليمات مهندس الإدارة.

المعدات:
على الملتزم استعمال مكنسة و/أو نافخ ميكانيكي ورشاش وجهاز لتسخين مواد الزفت.

يجب أن يكون رشاش الزفت قادراً" على توزيع الطبقة اللاصقة بحرارة وكمية متساوية على كامل المساحة وبأعراض مختلفة وبمعدل معين ضمن حدود ١٠% من المحدد، على جهاز الرش ان يكون مجهز بـ tachometer (جهاز قياس سرعة الدوران)، جهاز قياس للضغط والحرارة وجهاز قياس حجم المواد في الخزان أو خزان معايير.

على جهاز الرش أن يكون ذاتي الدفع ومجهزاً" بمضخة يمر عبرها الزفت السائل الى البخاخات التي يجب ان تكون قابلة للحركة جانبياً" وعمودياً".

طريقة رش الطبقة اللاصقة على الزفت:
أ. مباشرة قبل رش الطبقة اللاصقة على الزفت، على الملترزم تنظيف كافة المساحة المراد رشها بواسطة مكنسة ميكانيكية و/ أو نافخ هواء مضغوط، مدعومة بمكانس يدوية لإزالة الغبار والأوساخ والمواد الحرة.

ب. بعد إزالة الغبار والأوساخ يتم الكشف من قبل المهندس المشرف على سطح الرصف المجهز والذي يجب ان يكون مباشرة قبل رش الطبقة اللاصقة، جافاً " وبحالة مرضية.

ج. على الملترزم تذويب الزفت المستحلب بالماء عندما يطلب المهندس المشرف ذلك، ويجب رشه قبل مدة كافية من وصول أعمال الفلش للتأكد من تبخر الماء منه.

د. يحق للإدارة الطلب من الملترزم اجراء تجارب على نفقته لرش مساحات معينة ضمن او خارج نطاق الأشغال لتحديد المعدل الأنسب للمواد اللاصقة بما يتناسب وطبيعية طبقة الرصف القديمة.

هـ. يجب أن تخضع المواد اللاصقة كما معدل رشها لموافقة المهندس المشرف من قبل الادارة .

و. بعد رش الطبقة اللاصقة على الزفت يجب تركها لمدة كافية لتجف وتتماسك، وعلى المهندس المشرف تحديد هذه المدة.

ز. على الملترزم الحفاظ على الطبقة اللاصقة على الزفت وحمايتها من الضرر والتلف حتى وضع الطبقة الجديدة من الاسفلت فوقها.

مسؤولية الملترزم عن المواد المستعملة لطبقة لاصقة على الزفت:
- على الملترزم تقديم عينات من المواد المنوي استعمالها كطبقة لاصقة على الزفت بالإضافة الى شهادة المنشأ ونوعها للإدارة ولا يجوز استعمال أي من تلك المواد المقدمة قبل الحصول على موافقة الإدارة عليها.

- على الملترزم التأكد من مورد المواد تلك انها ضمن المواصفات والشروط المحددة في متطلبات الالتزام.

- على الملترزم تقديم نتائج تجارب مخبرية سابقة مصدقة، اجريت على كل شحنة من المواد اللاصقة الموردة لموقع العمل ولا يجوز له استعمال أي من تلك المواد قبل الحصول على موافقة المهندس المشرف المسبقة.

- أن تقديم النتائج المخبرية أعلاه المصدقة من المورد لا تعني قبول الشحنة. وان كافة التقارير المخبرية المقدمة تكون عرضة للتحقق منها من قبل المهندس المشرف وذلك بأخذ عينات من الشحنات الموردة للموقع.

- على الملترزم تقديم شهادة ضمان الجودة الصادرة عن المصنع وفقاً للشروط العامة للالتزام.

الفصل الخامس

أعمال الباطون

بند ١-٥ مواصفات أشغال الباطون

مادة ١-٥-١ وصف الأشغال

تتكون هذه الأشغال من مخلوط من الإسمنت والحجارة المكسرة الغليظة والناعمة أو الرمل والماء بالنسب المحددة لكل منها فيما يعود لكل نوع من الباطون وفقاً للمواصفات التالية:

مادة ١-٥-٢ مواصفات المواد

أ. الحجارة المكسرة الغليظة، البحص والسرك:

- تتكون هذه المواد من الحجارة المكسرة بواسطة كسارات ميكانيكية
- يجب أن تكون صلبة ومتينة وخالية من المواد المتحللة أو الطينية أو التراب
- أن لا تزيد نسبة التآكل فيها عن ٣٠% بطريقة اختبار (لوس أنجلوس)
- أن يكون تدرجها العام واقعا" ضمن الحدود المسموح بها لكل نوع من الخلطات الخرسانية.
- نسبة التفكك بملح الصوديوم أو الماغنيزيوم دون ٦% و ٩% تبعاً بعد ٥ دورات، وذلك وفق اختبارات "اشتوت ١٠٤"
- (AASHTO T ١٠٤)
- التدرج العام: أخذ التدرجات في الجدول المرفق باللغة الإنكليزية رقم ٢ - ٩ - ١ مع هذه المواصفات بعد مراعاة شرط القياس الأقصى نسبة إلى مقاسات الأشغال والتسليح.

ب. الرمل:

يجب أن يكون الرمل طبيعياً أو ناتج تكسير الحجارة بالكسارات الميكانيكية أو خليط منهما وخالياً من الأتربة والمواد العضوية والشوائب على اختلاف أنواعها.

- ترفض الرمال ذات المقاس الواحد رفضاً باتاً
- المعادل الرمي يفوق ٧٥ مع نسبة التفكك بملح الصوديوم أو الماغنيزيوم ٦% و ٩% تبعاً.
- التدرج العام: الجدول المرفق رقم ١-٣-١ (باللغة الإنكليزية مع هذه المواصفات) مع إمكانية مزج رمل مع بوردرة كسارة.

ج. الإسمنت

- يكون الإسمنت من النوع (البورتلاندي) العادي المصنوع محلياً ومطابقاً للمواصفات الموضوعة له.
- يورد الملتزم مادة الإسمنت بأكياس زنة خمسين (٥٠) كيلو غراماً، وتخزن في مخازن خاصة تحميها من الرطوبة ومياه الشتاء، وعلى أن لا تتعدى مدة تخزينها في موقع العمل عن ستة أشهر قبل استعمالها.
- يجب على الملتزم الحصول مع كل شحنة من الإسمنت على شهادة من مصدره تثبت أنه لم يمر على إنتاجه أكثر من ثلاثة أشهر.
- إذا أصاب بعض أكياس الإسمنت تلف بسبب وصول رطوبة أو مياه إليه فعلى الملتزم أبعاده عن موقع العمل إلى المكبات المشار إليها سابقاً واستبداله بإسمنت جديد مطابق للمواصفات المطلوبة.

د. الماء:

يجب أن يكون الماء نظيفاً خالياً من الحشائش والأوحال والتراب والمواد الضارة ومن الشوائب كالزيوت والحوامض والمواد العضوية وسوى ذلك من المواد التي تضر بالباطون.

هـ. حديد التسليح:

يكون حديد التسليح من الفولاذ المتعرج السطح (grade ٦٠) أو مجدول بارد على أن لا تقل مقاومته للقطع عند الشد عن ٤٨٥٠ كلغ في السنتيمتر المربع وأن لا يقل حد المرونة فيه عن ٢٠٠ كلغ في السنتيمتر المربع ويمكن استعمال حديد التسليح من الفولاذ نصف المرن **Acier Doux Thomas** للتربيط أو للاتاري في الأماكن الملحوظة على المصورات.

يجب أن يكون الحديد نظيفاً من الصدأ والقشور والزيوت أو أية مادة ضارة أخرى تؤثر على قوة تماسكه بالباطون.

بند ٢-٥ أنواع الباطون

أ. حدد أنواع الباطون وفقاً لما هو ملحوظ في الخرائط ويتألف كل نوع منها من النسب التالية القريبية لكل متر مكعب من الباطون:

النوع	كمية الحجارة المكسرة	كمية الرمل	كمية الاسمنت
عادي عيار ٢٠٠ كلغ	٨٠٠ ليتر	٤٠٠ ليتر	٢٠٠ كلغ
عادي عيار ٢٥٠ كلغ	٨٠٠ ليتر	٤٠٠ ليتر	٢٥٠ كلغ
عادي عيار ٣٠٠ كلغ	٨٠٠ ليتر	٤٠٠ ليتر	٣٠٠ كلغ
مسلح عيار ٣٥٠ كلغ	٨٠٠ ليتر	٤٠٠ ليتر	٣٥٠ كلغ

ب. يتألف الباطون بالدبش من ٤٠% على الأكثر حجارة مقاس ١٢ - ٢٠ سنتيم والباقي ٦٠% باطون عادي وفقاً للنوع المحدد في الخرائط (٢٥٠ كلغ و ٣٠٠ كلغ إسمنت / ٣م)

مادة ١-٢-٥ تصميم المزيج الإسمنتي ومراقبته:
قبل البدء بالعمل بمدة كافية (على الأقل ٦ أسابيع) تؤخذ عينات من المواد المجهزة في موقع العمل أو الجبال من الإسمنت والحجارة المكسرة والرمل إلى مختبر المواد ويقدم المتعهد دراسة مزيج فعلية عائدة للمواد المجهزة مع تحديد نسبة كل منها في المخلوط لتعطي المتانة والخصائص الأخرى المطلوبة وذلك وفق الجدول المرفق حسب أنواع الباطون. وعلى الملتزم التقيد بالنسب التي يحددها المختبر طيلة أيام العمل.

بغية مراقبة أعمال الباطون أثناء تقدم العمل يحق للمهندس أن يأخذ عينات مخلوطة منه في الورشة لإجراء الاختبارات عليها بمعدل ستة عينات لكل مائة (١٠٠) متر مكعب.

مادة ٢-٢-٥ عملية المزج
تجري عملية مزج الباطون بواسطة خلاطات ميكانيكية، ويجب التقيد بنسب المواد (الإسمنت، الماء، الحجارة المكسرة، والرمل) التي يحددها المختبر مسبقاً عند وضع تصميم المزيج.
يراعى عند إجراء عملية المزج بخلاطة ميكانيكية ما يلي:
- أن تكون الخلاطة مجهزة بجهاز لقياس كمية الماء، وأن يكون خروج الماء منها آلياً.
- أن لا تقل مدة المزج عن دقيقة ونصف بحيث يأتي المزيج متناسلاً ومتجانساً.
- أن يجري صب الباطون في موقعه المعين خلال عشرين (٢٠) دقيقة على الأكثر بعد إنجاز عملية المزج، وكل مزيج مضى عليه أكثر من هذه المدة يرفض استعماله وعلى الملتزم نقله خارج موقع العمل على حسابه ومسؤوليته، كما يمكن استعمال الباطون الجاهز.

بند ٣-٥ صب الباطون ورصه

- قبل صب الباطون في موقعه المعين يجب التحقق من وضع حديد التسليح وتثبيتته والحصول على إذن خطي من المهندس بمباشرة أعمال الصب، كما يجب التثبت من متانة القوالب الخشبية والدعائم.
- يجب عدم ترك الباطون الذي تم صبه لمدة طويلة قبل صب الطبقة التالية للتمكن من الحصول على تماسك مناسب، ويمكن أخذ أقصى مدة مسموح بها حوالي نصف ساعة.
- عند صب الباطون في جدران أو جسور عميقة توضع أولاً طبقة يتراوح سمكها ما بين ٢ و ٣ سنتيمترات من مؤونة غنية بالإسمنت (بمعدل لا يقل عن ٧٥٠ كلغم إسمنت / متر مكعب رمل) لتجنب تراكم البحص المكسر في أسفل الطبقة، وللحصول على تماسك أفضل بين الطبقة الأولى والتي تليها.
- تستعمل رجاجات ميكانيكية في أعمال الباطون المسلح حتى يكون هناك غلاف خرساني حول حديد التسليح دون وجود جيوب في الباطون، ويراعى عند استعمال الرجاجات الأمور التالية:
أ. يجب مباشرة استخدام الرجاج بمجرد صب الباطون في القوالب يستعمل الرجاج داخل القوالب الخشبية وليس خارجها.
- ب. يجب توفير العدد الكافي من الرجاجات لبقاء عملية الرص في حال تعطل أحدها.
- ج. لا يجوز أن تستمر عملية الرجاج مدة طويلة في موقع واحد لنلا تظهر على سطح الباطون "روبة" إسمنتية سمكية بل يكتفى بالمدة اللازمة فقط لتغليف حديد التسليح بالباطون وملء الفراغات.
- د. تؤمن وجوه مسطحة في مواقع الاتصال الضروري عند نهاية العمل اليومي، وتؤلف هذه الوجوه زاوية قائمة مع إتجاه القوى العاملة في المنشآت وترتكز في مواقع القطع الأدنى.
- هـ. عند إجراء اتصال بطبقة باطون جرى صبها حديثاً يدهن سطحها بزوبة إسمنتية بمعدل ٧٥٠ كلغم إسمنت / متر مكعب من الرمل لتأمين تماسكها بطبقة الباطون الجديدة.
- و. أما في حال إجراء اتصال بطبقة باطون مضى على صبها مدة من الزمن فإن الطبقة القديمة "تنقر" حتى حمق سنتمترين وتنظف بالماء جيداً ثم يدهن سطحها بنفس نوع "الروبة" الإسمنتية السابق بيانها قبل صب طبقة الباطون الجديدة عليها.
- ز. ترطب أعمال الباطون بعد إنجاز عملية الصب وذلك إما برشها بالماء بحيث يبقى السطح مبللاً بالماء لمدة سبعة أيام أو باستعمال مادة كيميائية ترش على سطح الباطون لمنع تبخر الماء منه.

مادة ١-٣-٥ القوالب والدعائم

- أ. القوالب
على الملتزم تجهيز وتقديم قوالب ملساء تؤمن الحصول على الشكل المفروض للباطون مع وجوه وأطراف منتظمة ومستقيمة.
- كما يجب تصميم القوالب بحيث تتمكن، دون التواء من مقاومة جميع القوى التي تتعرض لها منذ صب الباطون إلى أن يحين موعد فكها، وتشمل هذه القوى نقل القوالب والسقالات والباطون ومعدات النقل والعمال وتأثيرات الصدم الأحمال، إلخ.

- في حال إنشاء جسور تزيد فتحته عن عشرة (١٠) أمتار يجب على الملتزم ان يتقدم الى المهندس برسومات للدعائم والقوالب لاعتمادها قبل إقامتها.
- يجب أن يكون الخشب جديداً "جافاً" ونظيفاً" وأسطحه ملساء بحيث لا يحدث فراغ بين أقسامه تمر منها مؤونة الإسمنت أثناء صب الباطون.
- يجب تنظيف القوالب التي يعاد استعمالها بعد فكها تنظيفاً "تاماً" من الأوساخ أو نشرة الخشب أو شريط التبريط، ثم دهانها بالزيت إذا لزم الأمر قبل إعادة استعمالها.
- لا يفك القالب إلا بعد الحصول على متانة كافية للباطون على أن لا تقل هذه المدة عن خمسة عشر (١٥) يوماً للباطون المسلح في السقف والجسورة، وعن ثلاثة أيام للأعمدة.

ب. الدعائم
تثبت القوالب بواسطة دعائم عمودية مناسبة مركزة على الأرض أو الأقسام المنجزة من البناء وتكون لها قواعد صلبة ذات عرض كاف يكفل توزيع الأثقال بشكل متساو في حدود الحمل المسموح به على سطح الارتكاز.

تربط الدعائم ببعضها بربطات أفقية تمنع انحنائها أو اهتزازها أثناء صب الباطون.

بند ٥-٤: شروط قبول الأشغال لجهة قدرة التحمل للباطون:

تعتبر أشغال الباطون مقبولة إذا جاءت نتائج فحوصات ضغط القوالب (Crushing Tests) مساوية أو تفوق القيمة الدنيا الملحوظة لنوع الباطون المبينة في الجدول الرقم ٦.١.١ (باللغة الانكليزية). ويسمح بالتفاوت الى حدود ٨٠% من القدرة المطلوبة في الجدول المذكور على أن يتم تطبيق حسومات عليها وذلك على النحو التالي:
نسبة نقص أي من النتائج الى القدرة المطلوبة x سعر المتر المكعب من نوع الباطون المطلوب.

بند ٥-٥ طريقة الكيل والمحاسبة

أ. تحسب الكميات بالأمطار المكعبة المنفذة فعلاً وفقاً للتصاميم وتعليمات المهندس، ويحاسب الملتزم على أساس السعر الإفرادي لكل منها، ويشمل السعر بنوع خاص تقديم المواد بما فيه الإسمنت والبحص والرمل والماء ما عدا الحديد والباطون المسلح، كما يشمل تقديم اليد العاملة والآليات وكافة موجبات التنفيذ من نقل ومزج ورج ورص الباطون، وإعداد حديد التسليح وصبه وربطه، وقطعه، وإنشاء القوالب والدعائم وفكها، وترطب الباطون، وعينات الفحص والمراقبة، وتلميس الوجوه الظاهرة، وكذلك جميع ما يلزم لتنفيذ العمل طبقاً للمواصفات الواردة في هذا الدفتر.

ب. يدفع ثمن حديد التسليح حسب الوزن بالكيلو والمحسوب بالنسبة للأطوال والمقاسات المبينة في الخرائط، بما فيه نقله الى مواقع العمل، وطبقاً للسعر الإفرادي الوارد في عرض الملتزم.

CONCRETE WORKS (Additional Specifications)

These additional specifications are complementary for the arabic specifications related to concrete works shown in this volume and shall be read in conjunction with them.

MATERIALS

١. FINE AGGREGATES

١.١ Fine concrete aggregates shall conform to AASHTO M^٦ and shall consist of natural sand or crushed rock having hard and durable particles or, if approved by the Engineer, other inert materials having similar characteristics, ١٠.٠% passing ٩.٥ mm sieve and ٢% to ١٠% passing ٠.١٥ mm sieve. It shall not contain harmful materials such as iron pyrites, coal, mica, shale or similar laminated materials such as flat and elongated particles or any materials which may attack the reinforcement in such a form or in sufficient quantity as to adversely affect the strength, durability and texture of the concrete.

١.٢ The Contractor shall, when directed by the Engineer, wash the fine aggregates to remove deleterious substances or for consistency of concrete colour. Such washing

shall be carried out using fresh water. The water shall be replaced regularly as deemed necessary to maintain its chloride and/or sulfate content low.

- 1.3 The fine aggregate for concrete shall be in accordance with the requirements of ASTM C 33. The fine aggregate shall be well graded from fine to coarse and shall meet the grading requirements shown in table 1.3.1

Table 1.3.1: REQUIREMENTS FOR GRADATION OF FINE AGGREGATE

Sieve designation (square openings)	Percentage by weight Passing sieve
3/8"	100
No. 4	90 - 100
No. 8	80 - 100
No. 16	50 - 80
No. 30	20 - 60
No. 60	10 - 30
No. 100	2 - 10
No. 200	0 - 8

The fineness modulus of fine aggregate shall not be less than 2.4 nor more than 3.

The sand equivalent of any used sand (crushed or natural SAND) shall not be less than 70%.

If the fineness modulus varies by more than 0.2 from the value assumed in the concrete mix design, the use of such fine aggregate shall be discontinued until suitable adjustment can be made in the mix proportions to compensate for the difference in gradation.

- 1.4. Sodium or magnesium sulfate soundness AASHTO T104: max 1%, 9% loss respectively.

2. COARSE AGGREGATES

- 2.1 Coarse concrete aggregates shall conform to AASHTO M8 and shall consist of gravel, crushed gravel, or crushed stone free from coating of clay or other deleterious substances. It shall not contain harmful or any other materials which may attack the reinforcement in such a form or in sufficient quantity as to adversely affect the strength and durability of the concrete. If necessary, coarse aggregate shall be washed to remove deleterious substances, or for consistency of concrete colour.
- 2.2 Sodium or magnesium sulfate soundness AASHTO T104: 0 cycles: max 1%, 9% loss respectively.
- 2.3 Abrasion, in accordance with AASHTO T96 Max 30% loss.
- 2.4 Content of clay lumps and friable particles AASHTO T112-81: max 1% by weight.
- 2.5 Soft fragments and shale AASHTO M8: max 0% by weight.

2.6 Flakiness index, BS 812: 30% max. Elongation index, BS 812: 30% max.

2.7 Coal and Lignite, AASHTO T 113-82: 0.0% max.

2.8 The grading of coarse aggregate shall comply with AASHTO M 83.

2.9 The coarse concrete aggregate, when tested according to AASHTO T 27, shall meet the following gradation requirements and shall be graded within the limits stated in Table 2.9.1.

Table 2.9.1: LIMITS OF GRADATION FOR COARSE AGGREGATES

AASHTO Sieve Size	mm	Percent Passing by Weight for					
		Grading I	Grading II	Grading III	Grading IV	Grading V	Grading VI
3"	75	100	-	-	-	-	-
2 1/2"	63	-	100	-	-	-	-
2"	50	90-95	90-100	100	-	-	-
1 1/2"	37.5	-	-	90-100	100	-	-
1"	25	30-70	30-70	-	90-100	100	-
3/4"	19	-	-	30-70	-	90-100	100
1/2"	12.5	10-30	10-30	-	20-60	-	90-100
3/8"	9.5	-	-	10-30	-	20-50	40-70
No. 4	4.75	0-5	0-5	0-10	0-10	0-10	0-20
No. 8	2.36	-	-	-	0-5	0-5	0-5
No. 20	0.85	0-1	0-1	0-1	0-1	0-1	0-1

2.10 The type of grading for coarse concrete aggregates shall depend on the maximum size of aggregate, which shall not be larger than one-fifth (1/5) of the narrowest dimension between sides of forms, nor larger than two-thirds (2/3) of the minimum clear spacing between reinforcing bars, which ever is least.

2.11 Before batching, all types of coarse aggregate shall be separated into fractions having uniform grading as determined by the Engineer.

2.12 However, the number of fractions and their gradings shall be fixed on the basis of the maximum size of the aggregates in the cement concrete as proposed below:

- For fractions up to 1-1/4":
(31.5 mm) between 3/8" and 3/4"
(9.5 - 19.0 mm)
- for fractions up 1-1/2" to 3"
(37.5-75 mm) between 3/4" and 1-1/4"
(19.0 - 31.5 mm)

3. COMBINED AGGREGATES

3.1 Combined aggregate is composed of a mixture of coarse aggregates and fine aggregates. They shall be used only in proportions with the prior approval of the Engineer.

3.2 In no case shall materials passing the No. 20 (0.85 mm) sieve exceed 5% by weight of the combined aggregate.

3.3 The combined concrete aggregate gradation used in the work shall be as specified, except that when approved or directed by the Engineer. Grading V of Table 3.3.1 shall be used for curbs, handrails, parapets, ports and other similar sections or members with reinforcement spacing too close to permit proper placement and consolidation of the concrete.

3.4 Changes from one gradation to another shall not be made during the progress of work, unless approved by the Engineer.

3.5 for the proportion of each fraction of coarse aggregate and for the proportion of fine and coarse aggregate, the combined gradings in Table 3.3.1 shall be utilized as a guideline for the mix proportion design as to guarantee the maximum densities of the concrete. Before batching, however, the Engineer or his representative shall check only the compliance of the grading of the fine and coarse aggregate with the requirements of the Specifications, since the grading of each fraction ultimately remains the sole responsibility of the Contractor.

Table 3.3.1: LIMITS OF GRADATION FOR COMBINED AGGREGATES

AASHTO Sieve Size	mm	Percent Passing by Weight for						
		Grading 1	Grading 2	Grading 3	Grading 4	Grading 5	Grading 6	Grading 7
3"	75	100	-	-	-	-	-	-
2 1/2"	63	88-90	100	-	-	-	-	-
2"	50	78-90	88-90	-	-	-	-	-
1 1/2"	37.5	76-81	74-86	100	100	-	-	-
1"	25	51-70	56-70	73-80	93-98	100	-	-
3/4"	19	43-72	47-77	52-72	70-79	87-97	-100	-
1/2"	12.5	32-53	36-58	41-70	47-77	57-75	71-80	100
3/8"	9.5	27-48	30-53	37-55	40-70	48-78	52-72	71-79
No. 4	4.75	19-38	22-42	27-43	28-49	34-50	38-57	43-74
No. 8	2.36	9-27	10-29	12-20	16-37	24-40	30-51	37-57
No. 16	1.18	4-19	5-21	7-22	9-20	11-23	14-29	17-33
No. 30	.600	3-10	4-17	5-19	6-21	7-23	8-24	10-28
No. 60	.250	2-11	2-13	2-14	2-15	2-16	2-17	2-18
No. 100	.150	1-7	1-8	1-8	1-9	1-10	1-11	1-12
No. 200	.075	0-3	0-3	0-3	0-3	0-3	0-3	0-3

4. ADMIXTURES

4.1 The use of any material added to the concrete mix shall be approved by the Engineer. The Contractor shall submit certificates indicating that the material to be furnished meets all of the requirements indicated below.

4.2 In addition, the Engineer may require the Contractor to submit complete test data from an approved laboratory showing that the material to be furnished meets all of the requirements of the cited specifications. Subsequent tests shall be made of samples taken by the Engineer from the supply of the material being furnished or proposed for use on the work to determine whether the admixture is uniform in quality with that approved.

4.3 Pozzolanic admixtures shall be fly ash or raw or calcined natural pozzolans meeting the requirements of ASTM C 311 with the exception of loss of ignition, where the maximum should be less than 1%.

- 4.4 Air-entraining admixtures shall meet the requirements of ASTM C 26. and shall be added to the mixer in the amount necessary to produce the specified air content. The air-entrainment agent and the water reducer admixture shall be compatible.
- 4.5 Water-reducing, set controlling admixtures shall meet the requirements of ASTM C 494, Type A, water reducing or Type D, water-reducing and retarding. Water-reducing admixtures shall be added at the mixer separately from air-entraining admixtures in accordance with the manufacturer's printed instructions.

5. PLASTICISER

- 5.1 Concrete for use in certain construction shall contain an approved superplasticising agent, when so directed by the Engineer. The superplasticiser shall be stored and used strictly in accordance with the manufacturer's instructions and must be fully compatible with all proposed concrete mix constituents. The optimum dosage of the additive shall be determined by site and laboratory trials to the Engineer's approval. The Contractor shall submit to the Engineer full details of his proposed mix design which must ensure that the minimum strength requirements as specified for the particular use of the concrete are achieved. Only when the Engineer has approved the proposed mix design may such a mix be used in full compliance with the Specifications.
- 5.2 The Contractor's mixing and transporting plant shall be so designed that accurate metering of the superplasticising agent is possible and so that the additive may be introduced immediately before placing.

6. CONCRETE STRENGTH REQUIREMENTS

6.1 Design Mixes

Mixes for the classes of concrete shown in Table 6.1.1 shall be designed by the Contractor according to ACI recommendations, regulations and methods and to be submitted for approval when specified for use in any part of the Works. The quantity of water used shall not exceed that required to produce a concrete with sufficient workability to be placed and vibrated in the particular locations required. Unless otherwise approved by the Engineer, the mix designs shall be on the basis of continuously graded aggregates and all mix designs shall be submitted to the Engineer for approval.

Table 6.1.1: CONCRETE CLASS AND MINIMUM REQUIRED STRENGTH

Class of Concrete	Cylinder Works Strength@ 28 days Kg/cm ²	Equivalent Works Cube Strength@ 28 days Kg/cm ²	Maximum Size of Aggregate mm	Minimum Cement Content Kg/m ³
11./20	11.	14.	20	22.
14./20	14.	18.	20	20.
17./21	17.	21.	7.	270
21./20	21.	26.	0.	3.
21./20	21.	26.	20	320
21./21	21.	26.	2.	320
20./21	20.	31.	2.	320
20./22	20.	31.	3.	30.
21./21	21.	380	2.	30.
27./21	27.	40.	2.	370
				470

1.2 Design Compressive Strength

The required compressive design strength of the group of six test cylinders at 28 days shall be at least $(f + 1.70 s)$ N/mm², where s =standard deviation calculated of the group and F = specified compressive strength. For the design mix however a minimum value of 2 N/mm² for s is to be adopted. The test results should further be of such consistency that the actuals of the group is less than 4.0 N/mm² or according to table 1.1.2..

Table 1.1.2: DESIGN STRENGTH AND PRELIMINARY TEST

Class of Concrete	Cylinder Strength (kg/cm ²)	Equivalent Cube Strength (kg/cm ²)
11./20	17.	21.
14./20	21.	26.
17./20	24.	30.
21./20	29.	36.
21./20	29.	36.
21./20	29.	36.
25./20	320	40.
25./20	320	40.
31./20	390	49.
36./20	44.	55.

1.3 Samples Curing

1.3.1 The cylinders (or cubes) shall be cured in the same manner and environment as the members they represent. The cylinder (or cube) strength shall be accepted as complying with the specified requirement for work cylinder (or cube) strength as shown in Table 1.1.1

1.3.2 Control tests

- Air content tests should be made often enough at the point of delivery to ensure proper air content, particularly if temperature and aggregate grading change.
- The number of strength tests made will depend on the job specifications and the occurrence of variations

Strength tests on each class of concrete placed each day shall be taken not less than once a day, nor less than once for each 100 m³ of concrete, nor less than once for each 5000 sq.ft of surface area for slabs or walls (ACI 318). The average strength of three cylinders is required for each test. Additional specimens may be required where high strength concrete is involved or where structural requirements are critical. The specimens shall be laboratory cured. Specification may require that additional specimens be made and field cured, as nearly as practical, in the same manner as the concrete in the structure.

- Additional groups of test cylinders may be required at the start of the concrete works and when the aggregate source of characteristics, or the mix design is changed.
- The six test cylinders mentioned above shall be used for the 28-days test, and additional test cylinders may be prepared for the 7-days test. When a satisfactory relationship between the 7-days and the 28-days strength has been established and approved, the 7-days results may be used as an indication of the 28-days strength.
- The compressive strength of the field-made test specimen, tested at the end of 28 days, can be considered satisfactory if the averages of all sets of three consecutive strength tests equal or exceed the specified 28 days strength. (Refer to the plans)
- The 7-days strength results shall not be less than 90% of the required 28 days strength, but these test results will not replace the results of the 28 days test.
- If these strength criteria are not met, and if the structural adequacy remains in doubt, the Engineer may order tests on cores drilled from the area in question, in accordance with ASTM C 43, or he may order load tests or take other action appropriate to the circumstances.
- If cores are drilled and tested for compressive strength, the concrete will be considered structurally adequate, if the average of 7 cores is at least 80% and no single core has a strength of less than 90% of the strength specified under (b) hereof.

الفصل السادس

أشغال البناء بالحجارة

بند ١-٦ الصفات العامة للحجارة

يجب أن تكون الحجارة من أفضل طبقات المقالع المستثمرة بموجب تراخيص قانونية وأن تكون صلبة خالية من التشقق والأثرية ويكون لكل نوع منها المواصفات الخاصة التالية:

أ. الحجر العادي
يجب أن يكون الدبش الذي يستعمل للمباني والجدران الساندة **Perrés** ذا سماكة لا تقل عن عشر سنتمترات، وأن يكون "مصطفه" عشرين سنتمترًا باتجاه داخل الجدار، وثلاثين سنتمترًا "باتجاه واجهته".
أما الدبش العادي الذي يستعمل للواجهات المرئية فيجب اختياره وتقصيله بشكل لا يبقى منه أي نتوء أو غور يزيدان عن ثلاث سنتمترات بالنسبة إلى سطح واجهة المنشأ.

ب. الحجر المبور
يقصب الدبش المبور "بالشاقوف" وتجعل خطوط زواياه مستقيمة، ويجب أن تكون جهة الوضع على أقل تقدير مسطحة على طول خمسة عشر سنتمترًا، وجهات الالتحام مسطحة على طول عشر سنتمترات، وأن تكون مستقيمة الزوايا في جهات الوضع والالتحامات بالنسبة إلى الواجهة العامة وعلى الطول المتقدم ببنائه، كما يجب أن لا يقل "مصطفه" الدبش عن ثلاثين سنتمترًا.

ج. الحجر المزمول
تقوم جهات وضع واللتحام الدبش المزمول كالدبش المبور. ويجب أن لا يقل طول "مصطفه" عن ثلاثين سنتمترًا، وأن يكون أقل طول للوجه معادلًا "لغوره مرة ونصفًا" شرط أن لا ينقص هذا الطول عن خمسة وعشرين سنتمترًا.

كما يجب أن تكون خطوط الزوايا حادة ومستقيمة استقامة تامة، وأن تكون الوجوه المرئية مسطحة بانتظام دون أن يظهر فيها غور أو تحذب يزيدان عن سنتمتر واحد.

بند ٢-٦ البناء بالحجارة بالمؤونة على اختلاف أنواعها

يوضع الدبش متلاصقًا مع مقدار كاف من مؤونة الإسمنت ويضم بعضه إلى بعض ضمًا "شديدًا" بشكل تفيض معه المؤونة إلى الوجه في جميع مواضع الاتصال، ثم يرص بالمطرقة فإذا انكسر منه شيء ينزع وينظف ثم يستعمل مع مؤونة جديدة ويلقى في مواضع الاتصال والمواقع الخالية المملوءة بمقدار كاف من المؤونة بحيث تصبح كل دبشة أو كسرة مكسوة بالمؤونة، على أن لا توضع كسرات الحجارة في مواضع الاتصال المرئية، ويجب أن لا تتجاوز سماكة هذه المواضع ثلاث سنتمترات.

مادة ١-٢-٦ البناء بالوجه المبور
تستعمل الحجارة في الواجهات التي لها مواضع اتصال منتظمة في شكل مداميك أفقية مخططة حسب الخطوط السطحية من الحجارة "المبورزة" ويجب أن لا يزيد فرق العلو بين مداميك متتابعين عن خمس (١/٥) علو المدماك، وتكون مواضع الاتصال العمودية للمداميك متفارقة بمسافة عشر سنتم على الأقل.

يوضع الدبش المبور على مقدار كاف من المؤونة ويكون متصلًا "اتصالًا" حسنًا بحجارة عادية أو بحجارة ارتباط بمعدل حجر ارتباط واحد لكل متر مربع من الواجهة يكون طوله خمسين سنتمترًا على الأقل وذلك لتأمين زيادة اتصال الواجهة ببقية البناء وذلك دون زيادة في الثمن.

لا يجوز أن يزيد عرض الخطوط السطحية ومواضع الاتصال على سنتمترين.

مادة ٢-٢-٦ البناء بالدبش المزمول
توضع قطع الدبش المزمول بشكل مداميك أفقية، ويعتلى بتقويم مستواها، وتكون متناسبة مع الخطوط السطحية للحجارة المقصبة.

يجب أن لا يزيد فرق علو المداميك المتتابعين على سنتمترين وأن لا يتجاوز فرق العلو بين مداميك متتابعين في واجهة واحدة أربع سنتمترات.

توضع قطع الدبش على مقدار كاف من المؤونة وتكون بواسطة حجارة عادية أو حجارة ارتباط بمعدل واحدة كل متر مربع من الواجهة على أن يقل طولها عن ٦٠ (سنتمترًا) ولا تدفع بدلا عنها أية زيادة في الأسعار..

تكون مواضع الاتصال العمودية لممتكين متتابعين متفاوتة بمسافة لا تقل عن خمسة عشر مليمترا".

مادة ٦-٣-٢ طريقة الكيل والمحاسبة
ت حسب الكميات لأي من أنواع البناء الآتية الذكر بالأمتار المكعبة فعلا" وفقا" للتصاميم والتعليمات المهندسة بما فيه مؤونة المؤلف من ثلاثمائة / ٣٠٠ كيلوغرام للمتر المكعب الواحد من الرمل، ويحاسب الملتزم على أساس السعر الإفرادي الوارد في عرضه لكل منها، ويشمل هذا السعر توريد جميع المواد اللازمة للعمل واليد العاملة وجميع ما يلزم لتنفيذ العمل وفقا" للمواصفات الواردة في هذا الدفتر.

بند ٦-٣-٢ بناء الحجارة بلا مؤونة

- أ. ترصف الحجارة متلاصقة من جهة أكبر وجه لها وتحكم بالمطرقة ويضم بعضها الى بعض ضمًا شديدا" بإدخال كسرات حجرية في المواضع الفارغة وفي مواضع الاتصال حتى تتكون منها كتلة ممثلة كل الامتلاء، إلا أنه لا يجوز إدخال كسرات صخرية في مواضع الاتصال من الواجهات المرئية كما أنه لا يجوز أن تكون سماكة هذه المواقع أكثر من ثلاث سنتمترات.
- ب. تحفظ للواجهة الحجارة التي تكون أكبر حجما" وأكثر انتظاما" بالأمتار المكعبة المنفذة فعلا" وفقا" للتصاميم والتعليمات المهندسة، ويحاسب الملتزم على أساس السعر الإفرادي الوارد لهذا العمل، ويشمل السعر تقديم المواد واليد العاملة وجميع ما يلزم لتنفيذ هذا العمل وفقا" للمواصفات الواردة في هذا الدفتر.

بند ٦-٤ شروط عامة لإنشاء جدران الدعم

- بالإضافة الى ما ذكر من مواصفات لأنواع الحجارة المستعملة في الإنشاء وكيفية إنشائها، تطبق الشروط العامة التالية عند إنشاء جدران الدعم.
- أ. تنشأ جدران الدعم على جانب أو جانبي الطرق في المواقع المبينة على الخرائط أو المواقع التي يعينها المهندس، وفي حال خلو الخرائط في مقاسات مفصلة لهذه الجدران تكون هذه المقاسات كما يلي:
 - جدران الدعم بالبناء الناشف : تكون السماكة عند رأس الجدار ستين (٦٠) سنتمترًا، والعلو الأقصى للجدار ثلاثة أمتار.
 - جدران الدعم بالمؤونة تكون السماكة عند رأس الجدار بمعدل عشر (١٠) سنتمترات لكل متر ارتفاع مع حد أدنى قدره خمسون (٥٠) سنتمترًا، وحدًا أقصى للارتفاع ستة أمتار، وكل جدار يفوق هذا الارتفاع ينظم له درس خاص .
 - جدران الدعم حيث الجزء الأعلى منه بالبناء الناشف تكون السماكة عند رأس الجدار (٦٠) سنتمترًا على أن لا يتجاوز علو البناء بالناشف ثلاثة (٣) أمتار.
 - ب. يعطى لجدران الدعم تسطيط خارجي قدره ٣٠% أما جدران الإكساء فينظم بها تصميم خاص .
 - ج. عند إنشاء الجدران الساندة تلقى قطع الدبش عموديا" بالنسبة الى وجه المنحدر بحيث يصبح أكبر قياس منها متجهًا نحو السماكة، ويتننى للمداميك الأخيرة أفضل الحجارة تهيأ وتوضع بحيث يكون لها وجه على مستوى المنحدرات ووجه آخر على مستوى المدماك الأخير دون زيادة في السعر.
 - د. ترصف حجارة الواجهة المرئية بحيث يصبح المدماك مطابقًا تماما" للمنسوب المعين مع الاحتفاظ بتسطيط خارجي مستمر.
 - هـ. يمنع منعًا باتًا بناء مدماك يفوق علوه علو المدماك السابق بناؤه في الجدار.
 - و. ترصف قساطل من الباطون أو من الـ PVC قطر (١٠) سنتم عبر سماكة الجدار لتصريف المياه من خلفه، وبمعدل قسطل واحد كل مترين مربعين أو وفقا" للتصاميم.
 - ز. لا يحق للملتزم المباشرة بأعمال التأسيس والبناء إلا بعد الحصول على إذن خطي من المهندس، بعد تنفيذ حفريات الأساسات ضمن العمق المطلوب، كما لا يحق له الردم خلف الجدار إلا بعد الحصول على إذن خطي آخر من المهندس بعد قيامه بالكشف على البناء. وعلى الملتزم الإحتفاظ بهذين الأذنين وتقديمهما إلى لجنة الإستلام المؤقت للأشغال.

الفصل السابع

تقديم وتركيب برايم من قساطل باطون مسلح

بند ٧-١ وصف العمل

تتكون هذه الأشغال من إنشاء براخ قساطل الباطون المسلح وفقاً للجدول التالي، على أن يكون حديد الربط الطولي مؤلفاً من قضبان قطر ٦ ملم كل ١٥ سنتيمتراً، وبالحجم المحدد في الكشف التقديري، وذلك على طبقة ثابتة من الأرض بما فيه التغليف بالبودرة أو بالرمل.

قطر القسطل الداخلي (سنتيمتر)	سمكة القسطل (مليمتر)	مساحة مقطع حديد التسليح الدائري بالسنتيمتر المربع كل متر طول	المتانة باللييرة كل قدم طول عند إجراء تجربة الضغط على ثلاث نقاط ارتكاز
			الثقل الذي ينتج عنه تشقق مقداره ٠.٠١ إنش
٣٠	٥٠	صف واحد ١.٥٠	٣٥٠٠
٣٨	٥٥	صف واحد ١.٩٥	٤٠٨٥
٤٥	٦٥	صف واحد ٢.٦٠	٤٥٠٠
٦٠	٧٥	صف واحد ٣.٦٥	٥٠٠٠
٧٥	٩٠	صف واحد ٤.٧٥	٥٧٥٠
٩٠	١٠٢	صفان كل منهما ٣.٩٠	٦٦٠٠
١٠٥	١١٥	صفان كل منهما ٤.٥٠	٧٣٥٠
١٢٠	١٢٥	صفان كل منهما ٥.٤٠	٨٠٠٠

ملاحظة: يمكن اعتماد قساطل الباطون المرجحة غير المسلحة المطابقة للمواصفات الدولية وبالتحديد المواصفات الألمانية ٤٠٣٢ Dim .

بند ٧-٢ طريقة التنفيذ

تنزل القساطل الى الحفائر وتوضع بأعظم عناية ودون أي انحراف في أية جهة من جهاتها وفقاً للمناسيب والانحدارات المعينة في الخرائط.

توضع القساطل على طبقة مرصوفة من الرمل بسمكة خمسة عشر (١٥) سنتيمتراً وبحيث يكون مدخلها الواسع نحو الانحدار الأعلى.

يجب أن توسع الحفرة تحت مواضع الاتصال وحولها بحيث يصبح القسطل في جميع أقسامه على طبقة ثابتة من الرمل.

تنشأ مواضع الاتصال بعد رشها بالماء بواسطة مؤونة من جزء واحد من الاسمنت وجزءين من الرمل وبشكل يمنع بروز المؤونة داخل القسطل مما يستوجب تنظيف داخل القسطل في حال بروز المؤونة فيه، ثم يغلف موضع الاتصال بكامله من الخارج بمؤونة ماثلة إذا تبين للمهندس وجود أي انحطاط في مستوى أحد القساطل أو أي انحراف في اتجاهها المستقيم فعلى الملتزم فكه وإعادة تركيبه وفقاً لهذه المواصفات على حسابه ومسؤوليته.

لا يجوز أن تملأ الخنادق إلا بأمر من المهندس بعد التحقق من إنشائها ، ويكون ملؤها بوضع طبقات متتابعة مرصوفة من التراب الخالي من الحجارة والمواد الغريبة الأخرى، على أن تكون طبقة الردم التي تعلو القسطل مباشرة من الرمل وبسمكة لا تقل عن قطر القسطل الخارجي.

بند ٧-٣ طريقة الكيل والمحاسبة

يجري كيل الأشغال بالمتري الطولي للقساطل المنفذة وفقاً للخرائط وتعليمات المهندس، ويحاسب الملتزم على أساس السعر الإفرادي الوارد لها في عرضه، ويشمل هذا السعر ثمن المواد ونقلها وتركيبها وطبقة الرمل المرصوفة السفلى والتغليف بالبودرة أو بالرمل واليد العاملة وكل ما يلزم لتنفيذ العمل وفقاً للمواصفات الواردة في هذا الدفتر.

الفصل الرابع عشر
الحواجز الواقية وأجهزة تخفيف الصدمات

١١

بند ١-١٤ وصف العمل

يتألف هذا العمل من إنشاء وتجديد حواجز حديدية (Guard Rails) أو خرسانية (New Jersey barriers) واقية على جوانب الطرق، كما يتضمن هذا العمل إنشاء وصيانة أجهزة تخفيف الصدمات (Crash Cushion barriers).

بند ٢-١٤ المواصفات القياسية

تتبع في تصنيع، تجهيز وتركيب الحواجز موضوع هذا الملف جميع متطلبات ومواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية "ليبينور"، خصوصاً منها تلك المدرجة تحت عنوان "حواجز الأمان للطرق"، مواصفة قياسية رقم ٣٤٦ إلى ٣٥٦ للحواجز المعدنية، ورقم ٣٥٧ إلى ٣٦٠ للحواجز الخرسانية. أما اختبارات الصدم فتخرج عن موضوع هذا المستند علماً بأنها تخضع حكماً للمواصفة رقم ٣٦١. في حال عدم شمول بعض الحالات بالمواصفات الصادرة عن "ليبينور" فيجب على المهندس المشرف أو مهندس الإدارة الاستناد إلى المواصفات الأوروبية E.N. أو العالمية ISO قبل إصدار تعليماته إلى المصنع أو المتعهد المعني بالأشغال موضوع هذا المستند التي تعتبر عندها إلزامية.

بند ٣-١٤ البنود التفصيلية

- توريد وتركيب حاجز واق حديدي "مرن".
- توريد وتركيب حاجز واق حديدي "متوسط المرونة".
- توريد وتركيب حاجز واق حديدي "متدني المرونة".
- توريد وتركيب وحدة بداية حاجز حرة.
- توريد وتركيب وحدة نهاية حاجز حرة.
- توريد وتركيب الوصلات الإنتقالية مع الحواجز الخرسانية.
- فك حواجز متضررة.
- إنشاء حواجز واقية للآليات الثقيلة على الجسور.
- فك حواجز جسور متضررة.
- إنشاء حاجز خرساني (نيوجرسي) ذي وجه واحد.
- إنشاء حاجز خرساني (نيوجرسي) ذي وجهين.
- إنشاء جهاز تخفيف صدمات من حاويات بلاستيكية.
- إنشاء جهاز تخفيف صدمات حديدي.
- إنشاء جهاز تخفيف صدمات من الخرسانة القابلة للتفتت.
- حواجز واقية للمشاة.
- موانع البهر (الحواجز الواقية من مصابيح السيارات).

بند ٤-١٤ تكوين الحاجز الواقي الحديدي المرن

- يتكون هذا الحاجز من العناصر التالية:
- عمود (A ٣٦) ١٠٠ X ٥ mm C طول ١٥٠٠ ملم أو (A ٣٦) ١٢٠ UNP حديدي مغلف بطول ٢٠٠٠ ملم.
- فاصل حديدي بشكل هرمي (A ٣٦) خاص أو فاصل (A ٣٦) ١٢٠ UNP بطول ٣٥٠ ملم.
- جسر حديدي بطول ٤٠٠٠ ملم بين الثقوب سماكة ٣ ملم (A ٣٦) أو بطول ٢٨١٠ ملم بين الثقوب سماكة ٢,٦٤ ملم (A ٥٠).
- جميع البراغي والصواميل والوردات اللازمة مطابقة لمواصفات الحاجز قيد التركيب.

بند ٥-١٤ تكوين الحاجز الواقي الحديدي متوسط المرونة

- يتكون هذا الحاجز من العناصر التالية:
- عمودين اثنين (A ٣٦) $100 \times 50 \text{ mm}$ C طول ١٥٠٠ ملم أو (A ٣٦) UNP ١٢٠ حديدي مغلف بطول ٢٠٠٠ ملم.
 - فاصلين حديديين اثنين بشكل هرمي (A ٣٦) خاص أو فاصلين (A ٣٦) UNP ١٢٠ بطول ٣٥٠ ملم.
 - جسر حديدي بطول ٤٠٠٠ ملم بين الثقوب سماكة ٣ ملم (A ٣٦) أو بطول ٣٨١٠ ملم بين الثقوب سماكة ٢.٦٤ ملم (A ٥٠).
 - جميع البراغي والصواميل والوردات اللازمة مطابقة لمواصفات الحاجز قيد التركيب.

بند ٦-١٤ تكوين الحاجز الواقي المتدني المرونة

- يتكون هذا الحاجز من العناصر التالية:
- عمودين اثنين (A ٣٦) $125 \times 50 \text{ mm}$ C ملم أو (A ٣٦) UNP ١٤٠ حديدي مغلف بطول ٢٠٠٠ ملم.
 - فاصلين حديديين بشكل هرمي خاص (A ٣٦) أو فاصلين (A ٣٦) UNP ١٤٠ بطول ٣٥٠ ملم.
 - جسر حديدي بطول ٤٠٠٠ ملم بين الثقوب سماكة ٣ ملم (A ٣٦) أو بطول ٣٨١٠ ملم بين الثقوب سماكة ٢.٦٤ ملم (A ٥٠).
 - جميع البراغي والصواميل والوردات اللازمة مطابقة لمواصفات الحاجز قيد التركيب.

بند ٧-١٤ تكوين بداية الحاجز الحرة

- تتكون بداية الحاجز الحرة من العناصر التالية:
- جسر نصف دائري.
 - وحدة نهاية بشكل ذنب السمكة (Fish Tail).
 - عمود خاص من الألمنيوم المضغف أو MPW٢٢ حسب مواصفات الحاجز قيد التركيب.
 - عناصر تثبيت الوحدات في الأساس الخرساني.
 - حبال سلكية مع حلقات وأجهزة الشد.
 - جميع البراغي والصواميل والوردات اللازمة مطابقة لمواصفات الحاجز قيد التركيب.

بند ٨-١٤ تكوين نهاية الحاجز الحرة

- تتألف من قطعة حديدية بشكل "ذنب السمكة" (Fish Tail) تثبت على طرف الجسر الأخير من الحاجز لجهة النهاية، مع البراغي والصواميل والوردات العائدة لها.

بند ٩-١٤ تكوين الوحدات الانتقالية

- هي عبارة عن تثبيت الأعمدة وملحقاتها على طول الجسرين الطرفيين المتصلين بالحاجز الخرساني، وذلك بتقصير المسافة الفاصلة بين الأعمدة إلى ربع طول الجسر.
- يتم تثبيت الأطراف إلى الحاجز الخرساني بواسطة وحدة ذنب سمكة خاصة مجهزة بالثقوب والأوتاد اللازمة لذلك.

بند ١٠-١٤ فك الحواجز المتضررة

- يتضمن هذا البند فك البراغي والصواميل لتحرير العناصر المتضررة، مع كل ما يلزم من استعمال القطع الحراري واستئصال الأعمدة المتضررة بالوسائل الميكانيكية مع إعادة التربة إلى ما كانت عليه قبل الاستئصال ورسبها.
- كما يشمل البند تكلفة تحميل ونقل جميع الأجزاء والتخلص منها بالطرق السليمة، مع العلم بأنه يحظر إعادة استعمال أي منها.

بند ١١-١٤ حواجز جديدة واقية على الجسور

- تهدف هذه الحواجز إلى منع سقوط الآليات السيارة بجميع فئاتها من على الجسور العلوية.

مادة ١١-١٤-١ التكوين

- صناديق مسبقة تحوي على صواميل ثابتة يتم وضعها في الأماكن المخصصة لها قبل صب خرسانة الرصيف.
- أعمدة خاصة من الحديد درجة B ٥١٠ F أو ما يعادله، مركبة حسب التفاصيل المبينة في الرسم المرفق.
- عوارض من الحديد الفارغ المسحوب بالقياسات المبينة على المخططات المرفقة.

مادة ١١-١٤-٢ التركيب

- يتم تركيب هذه الحواجز بواسطة براغي تثبت في صناديق خاصة مسبقة الصنع توضع في أماكنها قبل صب خرسانة رصيف الجسر.
- يتم تركيب الأعمدة بواسطة براغي تثبت بعد التحقق من تجانس الجسور واستوائها في القاعدة الصندوقية المسبقة التثبيت ثم يعمد إلى تركيب العوارض بشكل مستو ومقبول من المهندس.

مادة ١٤-١١-٣ فك وإعادة تركيب حواجز الجسور المتضررة
يتم تحرير عناصر الحاجز بفك البراع وسحبها من الصناديق المشار إليها سابقاً.

ثم يتم تركيب حواجز جديدة بالطريقة نفسها المذكورة في ١٤-١١ أعلاه، مع استعمال الصواميل نفسها الموجودة في الصناديق المثبتة بالباطون.

بند ١٤-١٢ إنشاء حاجز خرساني (نيوجرسي) ذي وجه واحد
(New Jersey Single Face Barrier)

يتم إنشاء الحاجز من الخرسانة المصبوبة في الموقع في قوالب ثابتة أو بواسطة السحب الآلي، على أن يتطابق القالب مع قياسات المقطع العرضي المبين في مواصفات ليننور. يتم تنفيذ هذا الحاجز على طرف الطريق في المناطق الخطرة غير القابلة للمعالجة بواسطة الروادع الحديدية.

بند ١٤-١٣ إنشاء حاجز خرساني (نيوجرسي) ذي وجهين
(New Jersey Double Face barrier)

يتم إنشاء الحاجز من الخرسانة المصبوبة في الموقع في قوالب ثابتة أو بواسطة السحب الآلي، على أن يتطابق القالب مع قياسات المقطع العرضي المبين في مواصفات ليننور. يتم تنفيذ هذا الحاجز على طرف الطريق في المناطق الخطرة غير القابلة للمعالجة بواسطة الروادع الحديدية.

بند ١٤-١٤ إنشاء جهاز تخفيف صدمات من حاويات بلاستيكية
(Sand Barrel Energy Dissipater)

يتكون هذا الحاجز من مجموعة من الحاويات أو البراميل البلاستيكية مثبتة على أرضية من الخرسانة.

يتم جمعها بالعدد والشكل المناسبين لسرعة الصدم المتوقعة على المفترقات وأمام العوائق الخطرة.

تتبع تعليمات الشركة المصنعة لجهة تعبئة هذه البراميل بالرمل وإقفالها بالطريقة المناسبة لضمان حسن الأداء وتخفيف الصدمات بالنسبة الملائمة. تصلح هذه الحاويات عادة لمرة واحدة، وتتكون المجموعة الأساسية من خمس حاويات، تلتفها من الجهة الأمامية إشارة عاكسة مطابقة لمواصفات ليننور (Balise de Musoir). وتكون المواصفات الفنية كما هو موضح لاحقاً.

مادة ١٤-١٤-١ العارضة المعدنية
تكون هذه العارضة المعدنية ذات شكل Type A,W حصراً. يمكن استعمال الحديد بمواصفة ٣٦ A ، على ألا تقل سماكة العارضة عن ٣ ملم، بينما يمكن استعمال سماكة دنيا ٢.٧ ملم الحديد من درجة ٥٠ A .

يتم تركيب العارضات وتوصل مع بعضها بطريقة التراكب باتجاه السير (Spliced in the Direction of Traffic) على أعمدة مع فواصل مع بعضها لا تزيد المسافة بينها عن ٤٠٠م كحد أقصى. يتم تشكيل قطع العارضة وانجاز الثقوب وكل أعمال القطع حكماً قبل الغلفنة.

كما يجب حكماً تشكيل العوارض التي ينبغي تركيبها على منعطف قطره دون ٤٥م، قبل عملية الغلفنة. أما العوارض التي تتركب على منعطف يفوق قطره ٤٥م، فيمكن تشكيلها في المصنع بعد الغلفنة.

مادة ١٤-١٤-٢ الأعمدة
تكون الأعمدة من الحديد ٣٦ A المسحوب على الساخن (Hot Rolled) أو المشكل على البارد (Cold Formed) . بحسب تكوين الحاجز المراد تركيبه، يكون العمود المشكل على البارد ذا مقطع C١٠٠ أو C١٢٥ بسماكة ٥ ملم وطول ٢٠٠٠م، أما الأعمدة المسحوبة على الساخن فتكون من السكك UNP ١٢٠ أو UNP ١٤٠ بطول ١٨٠٠م.

يتم تشكيل العروات، الثقوب وجميع أشغال القطع حكماً قبل الغلفنة. عند تنفيذ الأشغال، يتم تركيب الأعمدة بالطرق بواسطة آلة خاصة. أما في المناطق الصخرية، فيجب حفر ثقب في الصخر تتم تعبئته بخليط من الرمل والحصى المزصوص، ثم تتركب الأعمدة بالطرق وتسوى قبل صب طبقة من الخرسانة لحماية الحفرة.

مادة ١٤-١٤-٣ إنشاء جهاز تخفيف صدمات حديدي (Multiple-Bay Energy Absorption unit)
تتولى هذه الأجهزة بالقدرة على تخفيف الصدمات على السرعات العالية مع إمكانية التصليح بعد الحادث. يتكون هذا الجهاز من عدة عيوات أو قواطع حديدية متداخلة ومتراصة فيما بينها بواسطة رباطات معيرة ومثبتة الى أرضية خرسانية أو مباشرة في الأسفلت.

تتبع تعليمات الشركة المصنعة لجهة عدد القواطع الواجب جمعها وطريقة الإنشاء والتعبير المناسبة لضمان حسن الأداء وتخفيف الصدمات بالنسبة للملائمة، علماً بأن المجموعة الأساسية تتكون من خمس (٥) قواطع على الأقل، تلقها من الجهة الأمامية إشارة عاكسة مطابقة لمواصفات لينور (Balise de Musoir)

مادة ١٤-١٤-٤ إنشاء جهاز تخفيف صدمات من الخرسانة القابلة للتفتت
إن هذا الجهاز كناية عن حاجز من الباطون القابل للتفتت مركز على قاعدة منخفضة من الباطون المسلح المثبتة في الأرض لاستيعاب وتخفيف صدمات السيارات بواسطة التفتت المكثف على طول ٩ أمتار.

مادة ١٤-١٤-٥ حواجز واقية للمشاة
حاجز معدني من فئة "الدرابزين" يثبت على جوانب الجسور خلف الحواجز المخصصة للسيارات أو على أعلى جدران الدعم بهدف حماية المشاة من السقوط.

يتكون هذا الحاجز عادة من عارضة أفقية محمولة على أعمدة أو شفرات فتشكل معها واقياً بارتفاع حوالي ١٢٠٠ ملم، تثبت الى الخرسانة قبل الصب أو بواسطة الخوابير والبراغي الملائمة.

بند ١٤-١٥ موانع البهر (الحواجز الواقية من مصابيح السيارات)

هي حواجز تتركب على الحائط الفاصل ما بين اتجاهي السير مصممة لوقاية سائقي السيارات من النور المباشر الصادر من مصابيح الإليات السيارة على الخط المعاكس.

بند ١٤-١٦ الفواصل

تتكون الفواصل من الحديد ٣٦ A المسحوب على الساخن Hot Rolled أو المشكل على البارد Cold Formed .

يستعمل مع العמוד المشكل على البارد (C125 أو C100)، فاصل هرمي من الحديد سماكة 3 ملم، مجهز بالثقوب اللازمة، مقصوص، مثني وملحم قبل الغلفنة حكماً.

اما مع الأعمدة المسحوبة على الساخن فيكون الفاصل من السكك عيناها UNP120 أو UNP 140 بطول 350 ملم، مجهزاً بالثقوب والعروات اللازمة ومشغولاً حكماً قبل الغلفنة.

بند ١٤-١٧ البراغي ولتلازم الأخرى

مادة ١٤-١٧-١ البراغي والصواميل والوردات
تكون هذه اللوازم من الحديد العالي المقاومة المطروق على الساخن وطبقاً لمواصفات "الينور" (٤-٢).

تستعمل لربط الجسور أو العوارض البراغي ذات الرأس الدائري. أما في الأماكن غير النافرة، فتستعمل البراغي ذات الرأس المسدس وذلك طبقاً لنوع الحاجز الواقي المنوي تركيبه.

مادة ١٤-١٧-٢ ذنب السمكة
تستعمل هذه القطعة في بداية أو نهاية الحاجز، وهي مصنوعة من صفائح الحديد سماكة 3 ملم مشكلة بالكبس على البارد ومجهزة بالثقوب والعروات اللازمة قبل الغلفنة. تستعمل هذه القطعة عند نهاية الحاجز الحرة، أو عند بداية حاجز خرساني، فتأتي عندها مجيزة بثقوب إضافية مع خوابير خاصة للتثبيت على الحاجز.

مادة ١٤-١٧-٣ جسر ربع دائري
هو عارضة Type A,W، مشكلة بشكل ربع دائري، بشعاع 500 ملم ومجهزة بالعروات والثقوب اللازمة وذلك قبل عملية الغلفنة. يستعمل هذا الجسر عند كل بداية حرة ويجيز استبداله "بذنب سمكة" عادي.

مادة ١٤-١٧-٤ الشدادات والخطافات وغيرها
تكون الشدادات من حديد ذي نوعية تجارية بقوة قطع مقدارها ألف وخمسمائة كيلو غراماً (1500) كحد أدنى، مغلفنة بعد التصنيع.

تكون الخطافات من الحديد المغلفن المشكل بالطرق على الساخن (drop forged) ويجب أن تكون مقاومة الكسر فيها مساوية بالكامل لمقاومة الكسر المحددة في المواصفات بالنسبة للكابل السلكي. أما أطراف الكابل المعادلة وغير المعادلة فتكون من الحديد الزهر المطابق للمواصفات القياسية.

أما مجموعة الحشوات الخرسانية الخاصة بمقاطع التثبيت النهائية فيجب أن تصنع كما هو مبين في المخططات ويجب أن تكون الأطواق من الحديد وأسلاك مجموعة الحشوة مطابقة للمواصفات على أن يكون الحد الأدنى لمقاومة الشد فيها سبعة آلاف (7000) غراماً لكل سنتيمتر مربع.

مادة ١٤-١٧-٥ الغلفنة
تتم حماية جميع عناصر ولوازم الحواجز الواقية المصنعة من الحديد بطبقة من الزنك بواسطة التغطيس على الساخن (غلفنة Hot-Dip Galvanization) وذلك طبقاً للمعايير والمواصفات المنصوص عنها في البند (٤-٢).

جميع المكونات يجب أن تصنع وتجلفن لتركيبها من غير إجراء المزيد من الحفر أو التثني أو القطع أو اللحام. وعندما يوافق المهندس على إجراء التعديلات في الموقع، أو عند وقوع تلف طفيف للطبقة المغلفنة، يجب تصليح السطح المكشوف بالتنظيف التام ثم إضافة طبقتين من الدهان، دهان غبار الزنك للتأسيس وأوكسيد الزنك للوجه.

بند ١٤-١٨ الحواجز الخرسانية

مادة ١٤-١٨-١ حواجز خرسانية نيوجيرسي والمقاطع النهائية
يجب أن تكون الحواجز الخرسانية ناعمة الملمس ومتجانسة المظهر وهي في وضعها النهائي ومطابقة للخطوط الأفقية والعمودية المبينة على المخططات أو التي يأمر بها المهندس، كذلك يجب أن تكون خالية من الكتل والتراكمت والفراغات. ويجب أن لا تتباين الأوجه العلوية والمكشوفة من الحاجز بأكثر من ستة (6) مليمتراً بين أي نقطتين (٢) من نقاط التلامس عند اختبارها بواسطة قدة مستقيمة طولها أربعة (4) أمتار توضع على الأسطح. ويجب توفير فواصل تمدد مستعرضة مع

حشوة الصب بسماكة واحد (١) سنتيمتراً لجميع الحواجز من نوع نيوجرسي على مسافات لا تزيد عن خمسة عشر (١٥) متراً ما بين المحاور.

ويجب أن تكون الحواجز الخرسانية مسبقة الصب أو مصبوبة في الموقع بواسطة قوالب ثابتة أو مشكلة بواسطة قوالب صب انزلاقية حسب ما يختاره المقاول. أما بالنسبة للحواجز الخرسانية التي يجري إنشاؤها بالصب في الموقع بواسطة قوالب ثابتة فيجب أن تكون مطابقة لدفتر الشروط والمواصفات الخصوصية لإنشاء الطرق "الفصل الخامس" المادة ٥ - ٣ - ١.

وبالنسبة للحواجز الخرسانية التي يتم إنشاؤها بواسطة السحب أو أي معدات من نوع مشابه، فيجب أن تكون من خرسانة كاملة الخلط. كما أن الأسطح المكشوفة يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات "المنشآت الخرسانية" طبقاً لدفتر الشروط والمواصفات الخصوصية لإنشاء الطرق "الفصل الخامس". ويجب على المقاول أن يقدم دليلاً على نجاح تشغيل المعدات وذلك من خلال إنشاء مقطع تجريبي لأحد الحواجز أو بأي دليل آخر يكون ملائماً بالنسبة للمهندس. ويجب تلقيم آلة الصب بالخرسانة بمعدل منتظم. ويجب تشغيل الآلة بقدر كافٍ من الكبح المتجانس مع حركة أمامية لإنتاج كتلة متماسكة تماماً من الخرسانة الخالية من الفجوات في السطح التي يزيد قطرها عن سنتيمترين اثنين (٢) والتي لا تتطلب المزيد من الإنهاء.

ويجب أن تكون الخرسانة بدرجة من التماسك، بحيث أنه بعد عملية الصب، تحافظ على شكل الحاجز بدون حاجة لأي دعم، ويتم تحديد درجة الجزء العلوي من الحاجز الخرساني بواسطة خط دليلي خارجي يحدده المقاول ويوافق عليه المهندس. ويجب أن يكون الجزء الخاص بعملية التشكيل من آلة الصب قابلاً للتعديل العمودي المباشر أثناء حركة الآلة يمكن معها إجراء مقارنة مستمرة بين الحاجز الجاري وضعه وخط المنسوب المحدد كما هو مبين من واقع خط الدليل الخارجي. ويجوز أن يسمح المهندس باتباع طرق أخرى للتحكم في منسوب الحاجز. ويجب إنشاء فواصل التمدد بالعرض المبين على المخططات وذلك بنشر مقطع الحاجز بكامل عرضه. وفي حال إنجاز عملية النشر قبل تصلب الخرسانة، فإن الأجزاء المجاورة من الحاجز يجب أن تدعم بإحكام بواسطة دعائم تركيب متقاربة. أما في حال إنجاز عملية النشر بعد وضع مركب الترطيب، فإن الأوجه المكشوفة من الحاجز بالقرب من الفاصل يجب أن تعالج بمركب الترطيب بعد نشر الفاصل.

في حال استعمال قوالب ثابتة في صب حواجز الخرسانة، فإنه يجب فكها مباشرة بعد تجمد الخرسانة بالشكل الكافي للمحافظة على شكل الحاجز من غير أي دعم وذلك لتسهيل عملية الإنهاء. ويجب أن يكون السطح خالياً من التجاويف التي يزيد قطرها عن اثنين (٢) سنتيمتراً. ويجب إنهاء السطح بفرشاة ناعمة تمرر بموازية خط الحواجز. ولا يسمح بإنهاء الحواجز المصبوبة باستعمال الفرشاة. ويجب إنهاء الأسطح حسب اللزوم لإنتاج أسطح ملساء، مستوية ذات بنية ومظهر متجانس، خال من التواءات والانخفاضات وسائر العيوب.

ويجب تركيب الأسطح المكشوفة للحواجز الخرسانية باستعمال "طريقة التبليل الماء" طبقاً لدفتر الشروط والمواصفات الخصوصية لإنشاء الطرق "الفصل الخامس" المادة ٥ - ٣.

مادة ١٤-١٨-٢ الخرسانة

إن الخرسانة اللازمة لدعامات الأعمدة والقواعد المظمورة وأجهزة التثبيت يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات الخرسانة العادية عيار ٢٥٠ كلغ "الفصل الخامس" البند ٢-٥ من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية لإنشاء الطرق. ويجب أن تكون خرسانة الحواجز الخرسانية نوع نيوجرسي وخرسانة المقاطع الطرفية عادي أو مسلح عيار ٣٥٠ كلغ. وبالنسبة لباقي أنواع الخرسانة، فإنه ما لم يحدد خلاف ذلك، يجب أن تكون مطابقة لدفتر الشروط والمواصفات الخصوصية لإنشاء الطرق "الفصل الخامس" البند ٢-٥.

مادة ١٤-١٨-٣ حديد التسليح

يجب أن يكون حديد التسليح بالحجم والدرجة المبنية على المخططات وطبقاً لدفتر الشروط والمواصفات الخصوصية لإنشاء الطرق "الفصل الخامس" الفقرة ١-٥-٢-هـ.

بند ١٤-١٩ براميل بلاستيكية معبأة بالرمل واقية للصدمات

مادة ١٤-١٩-١ وصف

براميل منفردة، واقية للصدمات، من البلاستيك القابل للتفتت معبأة بالرمل لتكوين مجموعة استيعاب وتخفيف صدمات الآليات السيارية.

مادة ٢٠١٩-١٤ طريقة العمل
إن طريقة عمل هذه البراميل يجب أن تكون بحيث تستوعب طاقة الحركة من الآلية السيارة بواسطة نثر محتواها من الرمل وتكسر أو تنفثت البرميل البلاستيكي.

على المتعهد أن يتقدم من الإدارة / المهندس المشرف بكافة الوثائق التقنية وشهادات المنشأ لكل مكونات مجموعة البراميل قبل تصنيعها وتركيبها بشكل واثق للصدمات.

مادة ٣٠١٩-١٤ المواد
تصنع البراميل وأغطيتها من البولييثيلين ذي الوزن النوعي العالي:
High Density Polyethylene أو من أي مادة بلاستيكية تطابق مواصفات وطريقة عمل البراميل. تستبدل البراميل المتضررة فوراً ويحظر استعمالها تحت أي ظرف.

أ- البراميل:
يقولب كل برميل من البلاستيك بشكل يسمح له باستيعاب كمية من الرمل في داخله محافظاً على توازنه الكامل. يقولب البرميل من قطعة واحدة أو أكثر. تصمم البراميل للانكسار والتفتت عند اصطدام سيارة بها، غير أنها تكون على درجة كافية من القوة لاستيعاب كمية من الرمل بوزن ٩٠، ١٨٠، ٣٦٠، ٦٤٠، و ٩٦٠ كلغ من دون أي ضعف أو تشقق. يكون قطر هذه البراميل عند أعلاها ٩١٥ ملم تقريباً وارتفاعها حوالي ٩١٥ ملم.

ب- الأغشية:
يجب كل برميل بغطاء بلاستيكي واثق للماء يغلق بطريقة الضغط أو المكابس أو بواسطة البراغي لمنع السرقة والحؤول دون انفصال الغطاء وانقذافه كصحن طائر عند اصطدام سيارة بالبرميل.

ج- عبوة الرمل:
تعبأ البراميل بواسطة رمل صنف نظيف، جاف، يطابق مواصفات الرمل المستعمل في أعمال الباطون أو بحسب تعليمات المهندس المشرف. ويكون وزن عبوة الرمل في كل برميل وفقاً لما هو ملحوظ على الخرائط وفي التصميمات أو وفقاً لتعليمات المهندس المشرف.

د- شهادات الأداء:
على المتعهد تقديم شهادات الأداء العائدة لهذه المجموعات على أن تركز على نتائج اختبارات الصدم بحسب المواصفات الأوروبية (E.N) أو الأميركية الصادرة عن الـ NCHRP.

بند ٢٠١٤ أجهزة تخفيف الصدمات
يجب تركيب أجهزة تخفيف الصدمات طبقاً للمخططات وتوصيات وتعليمات الجهة الصانعة. ويجب تزويد المهندس بنسخة من هذه التوصيات والتعليمات عند تسليم المواد.

يجب أن يتألف نظام الحماية من اسطوانات قابلة للتفتت محاطة بإطار من الدرابزين الواقي ذي الكمر الحديدي الذي يمكن أن يرتد الى الخلف عند تعرضه للصدم المباشر. ويجب أن يكون النظام مزوداً بسكة منفردة مركزية قادرة على مقاومة الحركة الجانبية أثناء التعرض للصدمات من الزاوية الجانبية. ويجب أن يتألف الطرف الأمامي للنظام من غلاف بلاستيكي مشكل.



ويجب أن تتألف كل دعائم مقاطع النظام من اسطوانة وحاجز تقوية Diaphragm ومن اثنين (٢) من الألواح الواقية Panels Fender. ويجب تجهيز كل دعامة باسطوانة ممتصة للطاقة. ويجب تصنيع الجزء الخارجي من الاسطوانة من لدائن صامدة لتقلبات الطقس. ويجب تجهيز الواجهة الأمامية للنظام باسطوانات من النوع (١). أما الجزء الخلفي من النظام فيجب تجهيزه باسطوانات من النوع (٢) وذلك حسب توصيات وتعليمات الجهة الصانعة. ويجب أن تكون جميع الاسطوانات مشتملة على دليل لاستبدال الاسطوانة.

ويجب أن يكون الطرف الخلفي للوح الواقى المؤلف من كميرات كواد Quad-Beam Fender متراكباً وموصولاً بحاجز التقوية للدعامة التالية بواسطة برغي ووردة موسعة محدبة الرأس. ويتم تركيب البرغي داخل الشق الأفقي الطويل في اللوح الواقى الأمامي. وهذا من شأنه أن يسمح بالحركة من الأمام الى الخلف كل مجموعة من الألواح الواقية من حيث علاقتها بالألواح التي تكون مركبة على الدعامة الخلفية التي تحتها ويجب أن يكون الجزء الخلفي لكل لوح من الألواح الواقية مستدق الطرف لاعطاء الحد الأقصى من الأداء في حالات التعرض للصدمات من المرور القادم من طريق مخالف Wrong-way أو الصدمات الارتدادية Redirective Impacts.

يجب تصنيع هيكل الدعم المؤلف من سكة منفردة من الحديد وتثبيتته بعارضة خرسائية Concrete Pad محددة. ويجب أن تكون السكة المنفردة قادرة على منع الحركة الجانبية والحركة العمودية والانتقال لحاجز التقوية أثناء التعرض للصدمات التصميمية.

يجب أن يحتوي المقطع الأمامي على غطاء أمامي وعلى اسطوانة قابلة للتفتت ولا يعتبر ذلك من قبيل الدعائم. ويجب أن يكون الغطاء الأمامي مصنوعاً من مادة لدائنية مجهزة لاحتمال تقلبات الطقس.

ويجب أن يكون الطرف الأمامي مرتبطاً بحاجز التقوية الأمامي على أن تلفة إشارة عاكسة مطابقة لمواصفات لينبور (Balise de Musoir).

على المتعهد تقديم شهادات الأداء العائدة لهذه المجموعات على أن تركز على نتائج إختبارات الصدم بحسب المواصفات الأوروبية (E.N) أو الأميركية الصادرة عن NCHRP.

بند ٢١-١٤ حاجز من الباطون القابل للتفتت لاستيعاب الصدمات Advanced Dynamic Impact Extension Module (ADIEM)

مادة ٢١-١٤-١ وصف
حاجز من الباطون القابل للتفتت مركز على قاعدة منخفضة من الباطون المسلح المثبتة في الأرض لاستيعاب وتخفيف صدمات السيارات بواسطة التفتت المكثف على طول ٩ أمتار.

مادة ٢١-١٤-٢ طريقة العمل
إن طريقة عمل الحاجز يجب أن تكون بحيث يتحمل الصدمة المباشرة ويستوعب طاقة الحركة من الآلية السيارة بواسطة التفتت والتكسر وبواسطة رفع السيارة تدريجياً على قاعدة الباطون واحتكاكها بالمواد المفتتة.

على المتعهد أن يتقدم من الإدارة / المهندس المشرف بكافة الوثائق التقنية وشهادات المنشأ لكل مكونات الحاجز قبل تصنيعها وتركيبها. كما يمكن للمتعهد، وفي حال التصنيع محلياً، أن يقوم بفحص الحائط من الباطون القابل للتفتت لاستيعاب الصدمات بحضور الإدارة / المهندس المشرف بحسب المواصفات الأميركية Category ٣، و ٣٥٠ NCHRP Report مما يؤكد قدرة الحاجز على تحمل اصطدام مباشر مع سيارة بسرعة ٧٠ كلم بالساعة وتوقيفها من دون تدمير قمرة الركاب وإلحاق الضرر بهم.

مادة ٢١-١٤-٣ المواد
يصنع الحاجز وقاعدته من مواد اسمنتية قائمة على احتمال ظروف استعمالها وقابلة للدهان ولتثبيت إشارات تنبيه عند مقدمتها.

أ- الحائط:
يصنع الحاجز بطول ٩ أمتار وسماكة ٣٠٠ ملم وطول ٦٠٠ ملم من الباطون ذي الوزن النوعي الخفيف القابل للتفتت ويمكن استعمال حبيبات البوليستيرين المتضخمة Expanded Polystyrene، أو حبات الفخار أو

الكلس الخفيفة (Perlite or Expanded Fired Clay)، أو غيرها. يثبت الحاجز على سكة قابلة للانزلاق على قاعدة من الباطون المسلح. ويمكن تصنيع الحاجز على شكل عشرة ألواح بطول ٩٠٠ ملم للوح الواحد تثبت على القاعدة.

ب- القاعدة: تصنع قاعدة الحائط من الباطون المسلح وتثبت على أرض مستوية ترابية أو مزفتة، بواسطة أوتاد حديدية غير قابلة للصدأ بطول ١٢٠ ملم أربعة أوتاد في مقدمة القاعدة ثم وتُدبّن كل ١٨٠ سنتم حتى نهاية القاعدة بطول ٩ أمتار. ويكون عرض القاعدة مماثلاً لحائط الباطون المسلح الذي تبنى في امتداده ويكون علوها عند مقدمتها ١٠٠ ملم عن مستوى الطريق ترتفع تدريجياً حتى ٦١٠ ملم عند آخر الحائط.

ج- إشارة التنبيه: تثبت عند مقدمة الحائط إشارة تنبيه عاكسة مطابقة لمواصفات ليننور (Balise de Musoir)

بند ٢٢-١٤ موانع البهر (الحواجز الواقية من مصابيح السيارات).

مادة ١٤-٢٢-١ وصف حواجز تركيب على الحائط الفاصل ما بين اتجاهي سير مصممة لوقاية سائقي السيارات من النور المباشر الصادر من مصابيح الأليات السيارة على الخط المعاكس.

مادة ١٤-٢٢-٢ طريق العمل تتكون هذه الحواجز من شفرات مستطيلة أو باي شكل آخر مقبول من الإدارة مثبتة عمودياً على الحائط الفاصل بواسطة سكة أفقية. على المتعهد أن يتقدم من الإدارة / المهندس بكافة الوثائق التقنية وشهادات الأداء لكل مكونات الموانع قبل تصنيعها وتركيبها بشكل يضمن فاعليتها.

مادة ١٤-٢٢-٣ المواد: تتكون الحواجز الواقية من مصابيح السيارات من مواد مناسبة لوجهة استعمالها وقابلة لتحمل ظروف عملها طوال فترة الخدمة ولا يجوز تحت أي ظرف تركيب حواجز أو قطع متضررة.

أ- الشفرات أو الحواجز العمودية: تصنع هذه الشفرات من البلاستيك ذي الوزن النوعي الثقيل والقدرة على الاحتمال أو أي مادة أخرى مطابقة للمواصفات ومقبولة من الإدارة والمهندس المشرف بعلو لا يقل عن ٦١٠ ملم، ويكون عرضها بعد تثبيتها ما لا يزيد عن ١٥٠ مم وبشكل يضمن عدم نتوئها خارج عرض الحائط الفاصل. تصمم الشفرات أو الحواجز العمودية بطريقة تسمح بتثبيت اللدائن العاكسة المطابقة لمواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية "اللينور" كل ثلاثة أمتار تقريباً أو وفقاً لتعليمات المهندس.

ب- سكة التثبيت الأفقية: تصنع سكة التثبيت الأفقية من الحديد المزيق (Galvanized Steel) أو البلاستيك ذي الوزن النوعي الثقيل والقدرة على الاحتمال أو أي مادة أخرى مطابقة للمواصفات ومقبولة من الإدارة والمهندس المشرف. تثبت هذه السكة بواسطة البراغي على أعلى الحائط الفاصل على ألا تقل مقاومتها للاقتلاع عن مئة كيلوغرام ضغط أفقي بالمتر الطولي في أعلى الشفرات. تكون كل البراغي وأدوات التثبيت المستعملة غير قابلة للأكسدة.

بند ٢٣-١٤ إجراءات التأكد من الجودة

مادة ١٤-٢٣-١ أخذ العينات يجب معاينة وأخذ عينات واختبار وتقييم الدرابزينات الواقية وحواجز الوقاية من الارتطام على الوجه التالي: يجب أخذ عينات من المادة المستعملة في حواجز الوقاية من الارتطام واختبارها وتقييمها طبقاً للمواصفات ويجب قبول أعمال تركيب حواجز الوقاية من الارتطام طبقاً لهذه المواصفات. والعناصر المطابقة لمواصفات الجهة الصانعة فقط هي التي يمكن استعمالها.

ويجب تأمين نسخ من شهادات الضمان وتقارير الاختبار الخاصة بعناصر كل شبكة من شبكات حواجز السلامة التي يتم تصنيعها خارج الموقع.

مادة ١٤-٢٣-٢ طريقة القياس

الدرازين الواقي وفك وإعادة تركيب الدرازين الواقي القائم، وحاجز الخرسانة من نوع نيوجرسي وماتع البهر والحاجز الواقي المصنوع من الحديد وفك وإعادة تركيب-الحاجز الواقي المصنوع من الحديد يجب أن تقاس بالمتر الطولي بمحاذاة الواجهة الأمامية، باستثناء المقاطع الطرفية للعمل من كل نوع معتمد من هذه البنود بعد إنجازه وقبوله على أساس الأبعاد المبينة على المخططات أو المتعبد من قبل المهندس.

وتعتبر قاعدة الحاجز، والحفريات، وفك وإعادة تركيب الدرازين الواقي، وقضبان الخوابير، وحشوات الخرسانة جزءاً لا يتجزأ من الأشغال وإنما تحتسب ضمن بنود العمل الأخرى.

ويجب إجراء قياس منفصل للمقاطع الانتقالية من الدرازين الواقي، بما في ذلك اللوازم المعدنية المطلوبة للوفاء بمتطلبات التركيب، وذلك عندما يكون المقطع الانتقالي مبيناً على المخططات أو الرسومات القياسية وعندما يكون مدرجاً في الكشفيات التقديرية. وفي غير ذلك من الأحوال، يجب أن تعتبر مثل هذه الأعمال محتسبة ضمن بند المقطع القياسي للدرازين الواقي.

لا يجري قياس إشارات الحدود الخاصة بالدرازين الواقي أو بالحاجز من نوع نيوجرسي للدفع عنها بصورة منفصلة، وإنما يحمل تركيبها على أعمال إنشاء الدرازينات الواقية أو الحواجز من نوع نيوجرسي.

يجب أن تقاس الأطراف والمقاطع النهائية وأجهزة تخفيف الصدمات بالوحدة لكل منها بالنسبة لكل نوع من العمل الذي يتم اعتماده وإنجازه وقبوله من جانب المهندس على أساس عدد الوحدات المبينة على المخططات أو المعتمدة من قبل المهندس.

لا يجري أي قياس منفصل لأعمال الردم، والخرسانة وحديد التسليح، أو أي من مواد العناصر الأخرى المطلوبة لهذا العمل.

بند ١٤-٢٤ الدفع

يدفع عن مقدار العمل المنجز والمقبول، مقاساً كما هو مبين أعلاه، على أساس وحدة السعر (أسعار) المذكورة في الكشفيات التقديرية، ويعتبر هذا السعر (الأسعار) تعويضاً كاملاً عن تأمين جميع المواد المطلوبة، والمعدات والأدوات، والأيدي العاملة، وجميع البنود الأخرى اللازمة لإنجاز العمل على الوجه الصحيح.

طريق بكفيا - ضهور الشوير																			
الطريق :																			
الكمية التقديرية	ملاحظات وتأمين مقارن	الموقع رقم ٨/٤				الموقع رقم ٧/٣				الموقع رقم ٦/٢				الموقع رقم ٥/١				وحدة	نوع الأشغال
		الكمية	ارتفاع (م) أو عرض (م) أو مساحة (م ^٢)	متوسط عرض (م) أو مساحة (م ^٢)	الطول المقترح (م) أو العدد	الكمية	ارتفاع (م) أو عرض (م) أو مساحة (م ^٢)	متوسط عرض (م) أو مساحة (م ^٢)	الطول المقترح (م) أو العدد	الكمية	ارتفاع (م) أو عرض (م) أو مساحة (م ^٢)	متوسط عرض (م) أو مساحة (م ^٢)	الطول المقترح (م) أو العدد	الكمية	ارتفاع (م) أو عرض (م) أو مساحة (م ^٢)	متوسط عرض (م) أو مساحة (م ^٢)	الطول المقترح (م) أو العدد		
١٢٦٠	٨,١٤	٣١٥٠,٩	٦,٥	٢,٧	١٨	٤٤٢,٧٥	٥,٥	٢,٣	٣٥	٥٠,٤٦	٢,٩	١,٤٥	١٢	٤٤٢,٧٥	٥,٥	٢,٣	٣٥	٢م	حفرية خنادق قسيبة الصخر من صفر الى ٥٠%
٧١٥	١,٩٢	١٧٢,٨		٩,٦	١٨	٢٥٥,٥		٧,٣	٣٥	٢٩,٢٨		٢,٤٤	١٢	٢٥٥,٥		٧,٣	٣٥	٣م	بناء جدران دعم أو اكساء بالبلطون مع ٤٠% ديش
٢١٥	.	٧٥		٢	٢٥	٨٠		٢	٤٠	٣٠		٢	١٥	٨٠		٢	٤٠	٢م	تعبئة وتركيبات الأجزاء المتضررة بسبب إقهاء بعض الأعمال الصناعية ٢٥ سم بعض ١٢٠ كلج زفت
١٠٤	.	٢٠			٢٠	٣٦			٣٦	١٢			١٢	٣٦			٣٦	م ط	تقديم وتركيب حاخز وقاية حديد مزنيق على جانب الطريق نموذج رقم ٣
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		
.	.	.			.	.			.	.			.	.			.		

لموقع الأشغال:

طريق بكينا - ضهور الشوير

جدار الشوير

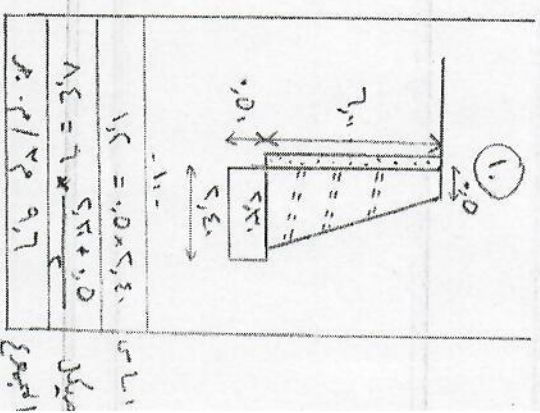
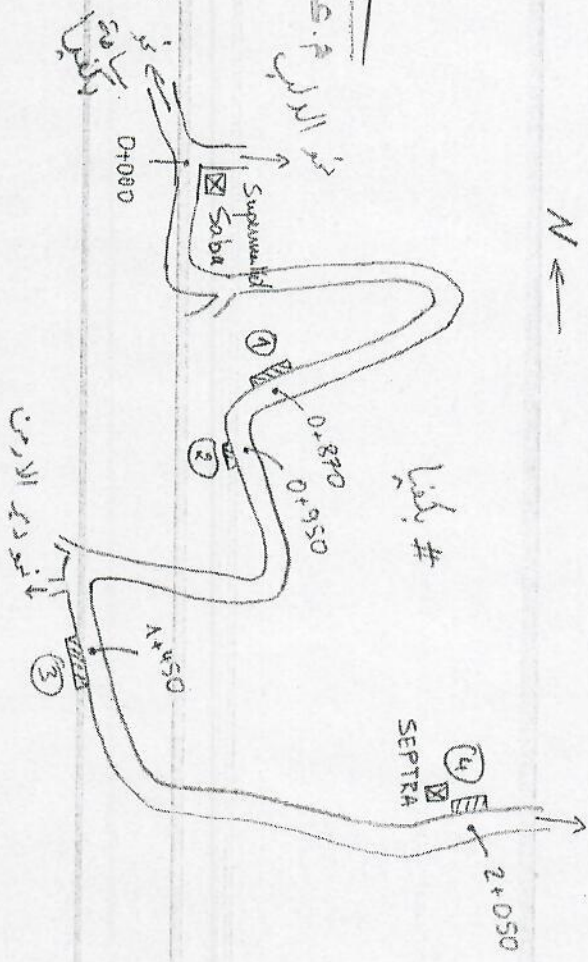
N ←

نظمه ورقه

عصام عبد الله

رئيس دائرة المصريات بالكلية

المهندس زينب خليل



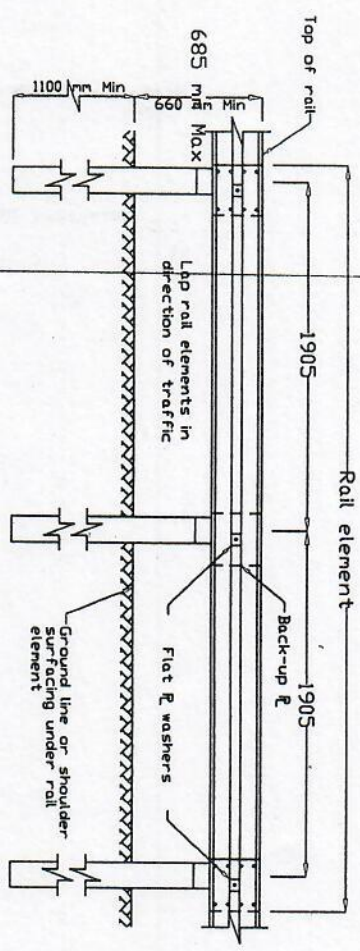
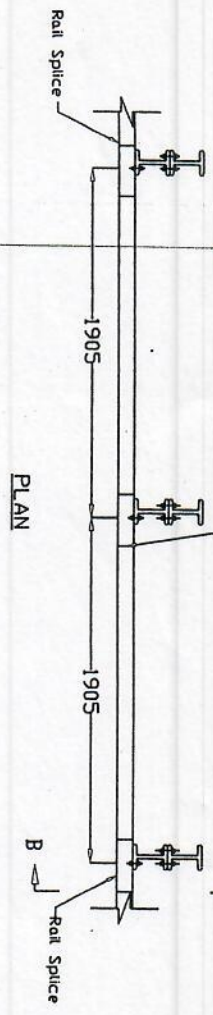
جدار بطون بلطش طول ٢٥م وارتفاع ٥م - موقع ٢: جدار بطون بلطش طول ١٢م وارتفاع ٢,٥م
 جدار بطون بلطش طول ٢٥م وارتفاع ٥م - موقع ٤: جدار بطون بلطش طول ١٨م وارتفاع ٢م
 تحسب الكميات حسب واقع التنفيذ الفعلي على الارض وتنفذ الاشغال ضمن الاملاك العامة

نماذج جدران الدعم والركشاء بالجون مع ٤٪ ريش

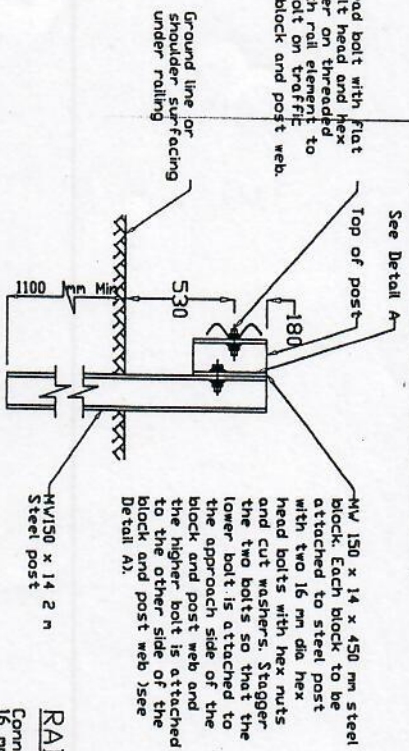
نموذج رقم	١-	٢-	٣-	٤-
أ				
ت	$0.38 = 2.0 \times 0.90$	$0.50 = 2.0 \times 1.10$	$0.60 = 2.0 \times 1.20$	$0.76 = 2.0 \times 1.40$
هيكل	$0.94 = 1.0 \times \frac{0.90 + 0.30}{2}$	$1.21 = 1.0 \times \frac{1.10 + 0.30}{2}$	$1.40 = 1.0 \times \frac{1.20 + 0.30}{2}$	$1.70 = 1.0 \times \frac{1.40 + 0.30}{2}$
المجموع	١,٣٢ م³/م جبر	١,٨٤ م³/م جبر	٢,٤٤ م³/م جبر	٣,١١ م³/م جبر

نموذج رقم	٥-	٦-	٧-	٨-
أ				
ت	$0.70 = 2.0 \times 1.70$	$0.84 = 2.0 \times 1.70$	$0.90 = 2.0 \times 1.90$	$1.05 = 2.0 \times 2.10$
هيكل	$2.61 = 1.0 \times \frac{1.70 + 0.30}{2}$	$2.61 = 1.0 \times \frac{1.70 + 0.30}{2}$	$2.61 = 1.0 \times \frac{1.90 + 0.30}{2}$	$2.61 = 1.0 \times \frac{2.10 + 0.30}{2}$
المجموع	٤,١٣ م³/م جبر	٤,٩٩ م³/م جبر	٦,٢٦ م³/م جبر	٧,٢٣ م³/م جبر

Back-up between rail element and block where there is no rail element splice

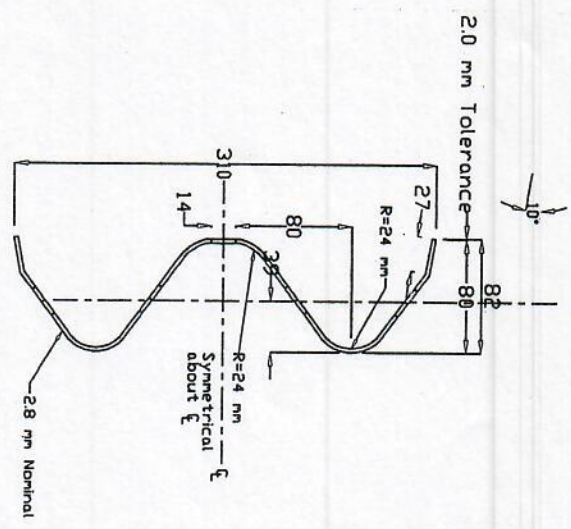


METAL BEAM GUARD RAILING WITH MW150 X14 STEEL POSTS AND BLOCKS

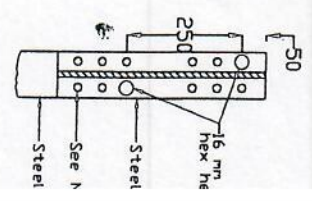


OPTIONAL DESIGN TERMINAL SECTION X 14 STEEL POSTS AND BLOCKS

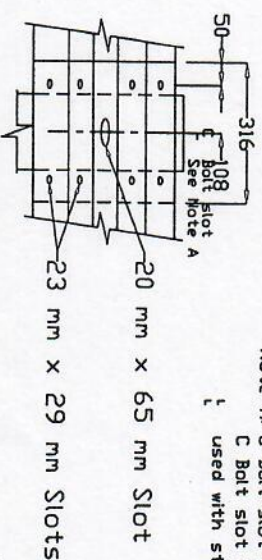
✓ 81 2.580



DETAIL A STEEL BLOCK ATTACHMENT TO STEEL POST



RAIL ELEMENT SPLICE DETAIL



Note A: C Bolt slot in wood post or C Bolt slot in steel block used with steel post

NOTES:

- 1- Guard railing post spacing to be 1905 mm center to center, except as otherwise noted.
- 2- Top of rail to be 685 mm above the ground line or shoulder surfacing under the rail element.
- 3- Direction of traffic indicated by
- 4- Where conditions require the bolt to be installed in the opposite direction from that shown in section A-A or where a 16 mm threaded rod is required in place of a bolt, no more than 13 mm of the thread of the bolt is to be exposed on the traffic side of the rail element, a total of 4 of the above described splice bolts and nuts are to be used.
- 5- Additional holes in wood post and steel block are required for potential adjustments of railing heights.

مصلحة الصيانة

دائرة العمليات وع

الرقم ٧٢
تاريخ الورود ١١/٤/٢٠٢٤



الوزير

وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للطرق والمباني
الديوان

الرقم ٧٢

مذكرة رقم ٣٣٣ / ف

١٩ شباط ٢٠٢٤

إعداد ملف تلزيم أشغال تأهيل
وصيانة طريق بكفيا- ضهور الشوير
وذلك بطريقة المناقصة العمومية (تقديم أسعار)
وفقاً لأحكام قانون الشراء العام

وبالنظر للحالة المتردية لطريق بكفيا- ضهور الشوير وفقاً للكشف الذي أجرته الإدارة،
وحرصاً على أهمية وضرورة إنجاز أعمال التأهيل والصيانة للطريق المذكور،

يُطلب الى المديرية العامة للطرق والمباني العمل على اعداد ملف تلزيم أشغال تأهيل وصيانة
طريق بكفيا- ضهور الشوير/ محافظة جبل لبنان/قضاء المتن (أعمال صناعية) وذلك بطريقة
المناقصة العمومية (تقديم أسعار) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

وزير الأشغال العامة والنقل

د. علي حميه

طبق الاصل

المشتركة

ياسمين نجم

١٩ شباط ٢٠٢٤

٢- تبليغ - مديرية الشو
- دائرة العمليات
- دائرة العمليات

✓ - تبليغ الى المديرية العامة للطرق والمباني
لإنجاز المطلوب

المدير العام للطرق والمباني بالمكتب

المدير العام للطرق والمباني بالمكتب

٢٠ شباط ٢٠٢٤

طبق الاصل

ايضون سر حكان



١٠٧